الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران – السانيا-

كلية الحقوق

نظام العقوبات الدولية الإقتصادية و تأثيرها على حقوق الإنسان

من إعداد الطالب:

بن محي الدين إبراهيم

تحت إشراف الدكتور:

محمد بوسلطان

لجنة المناقشة :

الدكتور : طيبي بن علي .....أستاذ التعليم العالي.....رئيسا.....جامعة سعيدة

الدكتور : بوسلطان محمد.....أستاذ التعليم العالي.....مقررا.....جامعة وهران

الدكتور : المدهون محمد.....أستاذ محاضر.....مناقشا.....جامعة وهران

الأستاذ : حمان بكاي.....أستاذ مكلف بالدروس.....مناقشا.....جامعة وهران

السنة الجامعية 2006-2007

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "

صدق الله العظيم

الآية 126 من سورة النحل

الإهـــــداء

إلى التي أخرجت منها حيا،
وبوجودها أسعد حيا
وبدعائها أنعم حيا" أماه"
أطال الله في عمرها وأبقاها ظلا وارفا،
ونسمة الفيحاء تداعب شمس حياتي،
إلى الذي غضبه ثورة، وصمته حكمة،وكلامه
سيوف القواطع " والدي" وولي نعمتي أدامه الله لي سندا ومعتمدا.
إلى أشقائي وشقيقاتي كل باسمه ومودته، أدامهم لي في العمرة بهجة وفخرا.
إلى أصدقاء الطفولة وصحبة الدراسة ورفقة الجامعة ، أخلاء الكلية الأحبة.
الذين شاركوني أجمل الذكريات وأطيب الأوقات .
أهدي ثمرة هذا الجهد البسيط الذي بذلته.
وخلاصة هذا العمل المتواضع الذي أنجزت

الطالب بن محي الدين

ابراهيم

كلمة شكـــر وتقدير

إنه لمن السرور والسعادة أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى أستاذي الدكتور: محمد بوسلطان على تفضله بالإشراف علي في البحث : وعلى إرشاداته وتوجيهاته القيمة.فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مد يد المساعدة من أساتذة كلية الحقوق وكذا إدارتنا .

كما أخص بالشكر والتقدير كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا واقتطعوا بعضا من وقتهم وجهدهم وتكرموا بالمناقشة هذه المذكرة كما لا يسعني إلى أن أشكر :
كل من لازم الدعاء لي بالغيب يرجوا توفيقي وخاصتي والدتي ووالدي.

وكل من ساهم من بعيد ومن قريب في مساعدتي في إنجاز هذه المذكرة وفي رقن هذا البحث من أعوان المؤسسة دار الأديب .

تحية شكر وتقدير للجميع.....

المقدمـــــة

نشأ المجتمع الدولي منذ قرون بعيدة بواسطة كيانات بدائية اتخذت شكل القبائل والجماعات المتفرقة، وبرغم أنها لم تكن ترقى إلى مستوى الدول، إلا أنها استطاعت أن تبني مجتمعا دوليا على أسس وقواعد ثابتة.

كما أقامت هده الكيانات التحالفات وعقدت الاتفاقيات فيما بينها بهدف تنظيم التجارة، وحماية قوافلها، وتأمين وسائل المواصلات البرية والبحرية، كما حرصت على تحديد حقوقها و واجباتها على نحو يمنع وقوع خلافات أو نشوب نزاعات فيما بينها.

واستطاع المجتمع الدولي مند هذا العهد البعيد مواجهة الاعتداءات التي قد تحدث بين أفراده بواسطة أعمال الدفاع الشرعي، والتدابير الاتفاقية والتي كانت النواة الأولى للعقوبات الدولية.

ومع تطور وحدات المجتمع الدولي وظهور المنظمات والهيئات الدولية، تسعى إلى تنظيم شؤون هذا المجتمع كما أصبحت لهذه العقوبات قواعد ونظم تحكمها، كما بات تنفيذها يتم في إطار جماعي، وأصبح أمن الدول وسلامتها مسؤولية المجتمع بشكل عام، فقد عرف المجتمع الدولي أول نظام متكامل للعقوبات في عهد عصبة الأمم والذي تم وضعه عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، بهدف إيجاد حلول للمنازعات الدولية، ومنع تفاقم المشكلات التي تؤدي إلى اشتعال الحروب بين الدول.

وقد بني نظام العقوبات في عصبة الأمم على منح مجلس العصبة وهو الجهاز التنفيذي بالمنظمة سلطة تقرير وقوع عمل عدواني تجاه أي من الدول الأعضاء وإصدار توصيات إلى هذه الدول باتخاذ التدابير العقابية الكفيلة لوقف العدوان وردع المعتدي، كما منح الدول الأعضاء حق تقرير المشاركة في العقوبات، واختيار نوعها ومداها بما يتناسب مع حجم العدوان، وظروف الدول المعتدية.

وبالفعل تم استخدام العقوبات الدولية وخاصة الاقتصادية ضد إيطاليا عام 1935، وذلك ردا على قيامها بغزو أثيوبيا، ولم يكتب النجاح لتجربة العصبة في توقيع العقوبات الاقتصادية، فقد ثبت فشل نظام الأمن الجماعي بالمنظمة وانهارت بالتالي مع نشوب الحرب العالمية الثانية.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، اجتمعت الدول المنتصرة لتضع أسس منظمة جديدة تتبنى نظاما محكما للأمن الجماعي ويضمن تميز هذه الدولة بالسيطرة على صنع القرار، كما تبلور نظام العقوبات الدولية الاقتصادية، حيث منح مجلس الأمن كجهاز تنفيذي للمنظمة سلطة إصدار القرارات الملزمة للدولة للقيام بتوقيع هده العقوبات على الدول التي تخل بالتزاماتها، والتي تتسبب في تهديد السلم والأمن

الدوليين، واستطاعت الدول الكبرى بسبب تمتعها بحق الاعتراض السيطرة على إصدار المجلس للقرارات العقابية.

وبنشوب الحرب الباردة بين هذه الدول الكبرى، أصيب نظام الأمن الجماعي في المنظمة بالشلل، وبتكرار استخدام الدول لحق الاعتراض أحبطت محاولات المجلس لإصدار القرارات العقابية، مما فتح المجال أما الجمعية العامة للقيام بدور فعال في هذا المجال، وتحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990، استطاع مجلس الأمن التغلب على مشاكله وأداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإكمال سلطاته العقابية لمواجهة العديد من حالات العدوان وتهديد السلم، وذلك بغية ردع الدول المعتدية وحثها على الامتثال للقرارات الدولية.

في تطور آخر لنظام العقوبات الدولية الاقتصادية نصت مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية على استخدام هذه الآلية لمواجهة الدول التي تخل بالتزاماتها القانونية أو التي تتسبب في الأضرار، لمصالح الدول الأخرى، كما حرصت على وضع نظم كاملة لأداء التعويضات عن هذه الأضرار، من أهم هذه المنظمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية وتتخذ هذه العقوبات شكل اتفاق تمتع الدولة العضو بحقوق عضويتها في المنظمة، مما يكون له أكبر الأثر على مصالح هده الدولة حيث تحرم من الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها هذه المنظمة.

هذه الطبيعة المنفردة للعقوبات الاقتصادية في هذا الإطار ميزتها عن مثيلتها في المنظمات ذات الاختصاص العام وجعل منها نموذجا يستحق الدراسة.

وقد أثيرت مسألة العلاقة بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات بشكل عام، وما يمكن تحقيقه من تعاون في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوقيع التدابير العقابية بشكل خاص، كما أثيرت قضية استقلال هذه المنظمات وتأثير القضايا السياسية على قراراتها العقابية.

ومن خلال ما تم ذكره لا بد أن أشير إلى أن البشرية اليوم تمر بمنعطف تاريخي انتقالي انتقائي، فالإنسانية اليوم أقرب ما تكون إلى مفترق الطرق (**Croisée Des chemain**)، فلقد كان العقد1994/1985 هو عقد الفصام، مثلما كان القرن الأيل للزوال هو قرن الفطام.

حيث أنه قد اختلفت الأوضاع الدولية من دول الشمال إلى دول الجنوب سواء كانت هذه الأوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، الأمر الذي قد يفضي إلى نتائج تهدد كيان المجتمع الدولي برمته، ومن هنا جاء الدور الفاعلي للمؤسسات الدولية العالمية.

هذا وقد تبحث هذه المؤسسات العديد من الآليات المتغايرة، منها ما هو إيديولوجي، ومنها ما هو تنظيمي قانوني، ومنها ما هو سياسي واقتصادي بل واجتماعي في بعض الأحيان وبعبارة واحدة، إن آليات عمل المؤسسات الدولية في محاولة لإنقاذ عالمنا المعاصر، قد انطلقت من عدة محاور:

المحور الأول: مفاده محاولة إصلاح النظم الدولية الكلاسيكية المهيمنة على النظام العالمي برمته. من هنا بدأت تطفو على السطح ظاهرة إيجاد نظم عالمية جديدة تحكم المجتمع الدولي المعاصر.

المحور الثاني: مفاده محاولة إجراء بعض التعديلات في مواثيق بعض المنظمات العالمية والإقليمية بحيث تتفق مع عصر ما بعد الحداثة.

المحور الثالث: مفاده محاولة رسم إستراتيجية عالمية جديدة، بحيث تكون أكثر عدلا وأفضل فبما من قرينتها التقليدية.

وترتيبا على ما تقدم، بدأت المنظمة العالمية تعقد العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحد دة للبيئ ة والتنمي ة وال ذي انعق د بمدين ة ري و ذي ج انيرو بالبرازي ل والمع روف باس م قم ة الأرض1992، ومؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية، والذي انعقد بالقاهرة في الفترة من05 إلى13 سبتمبر1994، وأيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية المنعقد بكوبنهاجن في الفترةمن06 إلى 12 مارس 1995، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد بالقاهرة في الفترةمن29 أفريل حتى 8 مايو 1995.

فلم يكن النظام العالمي المتجدد قائما والذي في سبيله إلى النشوء والارتقاء انتصارا فكريا خالصا بقدر ما كان اختمارا واقعيا محضا، فلم تكن تلك الدعوة التي وجهها الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في23 سبتمبر1991 إلى ضرورة صياغة نظام عالمي جديد إلا تجسيدا لهذا الاختمار الواقعي بضرورة قيام هدا النظام الجديد.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن النظام العالمي المنعوت بالتجديد يقوم على أربع محاور أساسية وهي:

1 – محور عالمية المشكلات ودولية الحلول

2-محور الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان

3-محور السلام والأمن الدوليين والتنمية الدولية بأبعادها الثلاثة (التنمية السياسية، التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية).

4- محور الجزاءات الدولية أوالنظام الدولي للعقوبات، ولعل الذي يعنينا في هدا الخصوص هو المحور الأخير، فلقد أكد موقف الأمم المتحدة ودول التحالف الدولي إزاء الأزمة العراقية الكويتية(1990-1991) إمكانية اعتبار الجزاءات الدولية، محورا فاعلا في تشكيل وبناء النظام العالمي الجديد، وأساسا

لاحترام الشرعية الدولية، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة، والمتعلق منها بالسلام والأمن الدوليين بصفة خاصة، ولذلك ذهب جانب من الفقه الدولي إلى إمكانية اعتبار العقوبات الدولية أحد وسائل صون السلام والأمن الدوليين، ولذلك ذهب البعض الآخر إلى إمكانية اعتبار العقوبات الدولية وسيلة فعالة لتطوير بعض المؤسسات الدولية الإقليمية والتي مازالت تسعى من أجل تحقيق حياة أفضل لشعوب أعضائها.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تتمثل أهمية الموضوع والأسباب التي أدت إلى اختياره فيما يلي:

1- يعد هدا الموضوع أحد أهم موضوعات الساعة لدى الدوائر السياسية في معظم دول العالم ولاسيما دول العالم الثالث التي كانت ضحية تطبيق نظام العقوبات عليها خاصة في عهد التسعينات مع نهاية القطبية الثنائية والإعلان عن ميلاد النظام العالمي الجديد، وذلك تحت غطاء الشرعية الدولية وبمباركة الهيئة الأممية. وفي هذا الشأن، تم صدور إعلان عن الدار البيضاء حول الامتناع عن استخدام العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب باعتبارها تمثل هدرا سافرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2- تكسب هذه الدراسة أهميتها كونها تتناول بالتحليل والتفصيل كافة المسائل المتعلقة بموضوع العقوبات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي كما تتناول البحث في قدرة وصلاحيات مجلس الأمن الدولي في تقدير صلاحياته في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

3- وبالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية الدراسة من كونها تحاول لأول مرة ربما أن تبرز من الناحية النظرية والعملية الخلل في معايير مجلس الأمن الدولي في ازدواجية القرارات وكما تبرز من ناحية أخرى الأهمية في بحث موضوع نظام العقوبات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد لنقف على حقيقة مهمة مفادها الهيمنة في تسييس قرارات مجلس الأمن الدولي والخروج بها إلى الغاية التي فرضت من أجلها هذه العقوبات.

5- إن اختيار الموضوع جاء بهدف الوصول إلى دور مجلس الأمن في استلاب اختصاصات المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وذلك في غياب الرادع لأعماله وتخطيه لموضوع حل النزاعات بالطرق السلمية.

6- إن اختيار الموضوع وأهميته تكمن في أن مسألة العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على انتهاك حقوق الإنسان تثير المزيد من الشك والتساؤل حول مصداقية الجهات التي تقف خلفها كما أن أي جهة أو تجمع دولي لم يستطع حتى الآن الحيلولة دون اتخاذ قرارات بفرض العقوبات الاقتصادية، ويتوقع فرض مثل هذه العقوبات في المستقبل ولذلك تبرز أهمية هده المسالة إعلاميا حتى يتم طرحها كقضية ملحة على أجندة المؤتمرات واللقاءات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

7- كما تبرز أهمية هذا الموضوع إلى التأكيد على تعارض نظام العقوبات مع عدد من الاتفاقيات الدولية حول "استئصال شافه الجوع وسوء التغذية "والاتفاقية الدولية بخصوص المرأة وحماية النساء واتفاقية" حقوق الطفل".

8- كما تبرز أهمية هذا الموضوع إلى التأكيد على تعارض نظام العقوبات الاقتصادية مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. هذا الحق الذي يتجسد في رفضها الخضوع والتبعية للسيطرة الخارجية والاستغلال الأجنبي من جهة ورفضها الاستبداد والاستلام الداخلي من جهة أخرى، ولذلك فإن السعي لفرض نظام العقوبات سيضاعف من محنة السكان ويزيد من معاناتهم ويؤدي إلى هدر أكبر لحقوق الإنسان.

9- كما تكمن أهمية هذا الموضوع في تأكيد أن نظام العقوبات الاقتصادية يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما يناقض مع حق الشعوب العادل والمشروع في التنمية وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وما ينسجم مع مبادئ وقواعد القانون الدولي العام المعاصر.

10- كما أن اختيار الموضوع جاء لإبراز العلاقة بين نظام العقوبات الاقتصادية والحصار الدولي، وبين الضرر الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران العمود الفقري للأمم المتحدة وأهدافها خصوصا أن فرض العقوبات يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف لدى جميع الفر قاء بعيدا عن روح التآخي والتسامح والتعاون التي يشجع عليها ميثاق الأمم المتحدة.

11- كما أن اختيار الموضوع جاء لتأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية الدولية يتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك مع البروتوكولين الملحقين بها عام 1977 حول النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة الغير الدولية، خصوصا ما تسببه من حرب اقتصادية وحصار وتجويع ضد السكان المدنيين الأبرياء العزل، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

12- كما أن الهدف منه أيضا هو التأكيد أن تعرض أي شعب أو أمة لعقوبات اقتصادية جماعية بحجة مخالفة حكامها للقانون الدولي سيؤدي إلى إعاقة ممارسة هذا الشعب لحقوقه الأساسية الجماعية، ولحق الأفراد والجماعات في العيش بحرية وسلام دون خوف، ومثلما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من الوثائق والصكوك والاتفاقيات الدولية.

13- التأكيد على أهمية التمييز الواضح والصريح بين الحكومات التي تخرق قواعد القانون الدولي، والشعوب الضحية التي يستهدفها نظام العقوبات لذنب لم ترتكبه، مما يعتبر جريمة دولية تهدد بإفناء الشعوب وكتل بشرية كبيرة.

14- التأكيد على أن نظام العقوبات يقف حائلا أمام تطور وتعزيز التنمية البشرية بجوانبها المختلفة وذلك بما يتعارض مع حق التطور المستقل وتنمية القدرات البشرية.

15- وأخيرا فإنه من أسباب اختيار هذا الموضوع هو محاولة إطفاء لبنة في صرح القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفقه العربي وخاصة الجزائري الذي يفتقد في هذا المجال إلى المراجع والبحوث التي يزخر بها الفقه الأوروبي والأمريكي على العموم.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الأساسية التي يطرحها هذا الموضوع هي هل تلعب العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن على الدول دورا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان كما تتبنى القوى المتنفذة فيه؟ أم أنها تساهم في انتهاك هذه الحقوق وتساهم كذلك في إثارة مشاعر الكراهية والعداء بدلا من السلم والمحبة بين الشعوب؟ وبكلمات أخرى.

هل تتناقض لشرعية الدولية مع نفسها حينما تدعي الحفاظ على حقوق الشعوب، وفي الوقت نفسه تنتهك وتسلب أبسط حقوق هذه الشعوب من خلال إجازتها لفرض العقوبات؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة أهمها:

هل تستند العقوبات الاقتصادية لمرجعية قانونية تجيز لها فرض العقوبات على الشعوب بحجة معاقبة الأنظمة والجماعات المتهمة بخرق وانتهاك حقوق الإنسان؟

هل نجحت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الدول في تبني أنظمتها عن انتهاك حقوق الإنسان والشرعية الدولية كما ينسب إليها من قبل مجلس الأمن والدول المسيطرة عليه؟

هل تفرض العقوبات الاقتصادية رغبة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أم تنفيذا لرغبات وأهداف سياسية لدول وقوى معينة؟

هل أسهمت العقوبات الدولية الاقتصادية في استقرار الإقليم والنظام الدولي الوسع أم أنها انتقصت منهما؟

ما مدى تأثير النظام الدولي الجديد على نظام العقوبات الاقتصادية الدولية من السياسة الدولية وميثاق الأمم المتحدة؟ وبعبارة أخرى هل يجوز تعديد ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الفصل السابع المادة 41 من الميثاق وإلغاء نظام العقوبات الدولية باعتباره أصبح يشكل هذا النظام تهديدا واسعا وهدرا سافرا لحقوق الإنسان والشعوب التي عانت ولا زالت شعوب تعاني منها؟

خطة البحث :

تبعا للإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث وتطبيقا لمناهج البحث اقتضت الضرورة أن يتم التفصيل في بعض نقاط البحث نظرا لأهميتها والإشكالات التي تطرحها والاختصار في بعضها الأخرى لقلة أهميتها وذلك بتقسيم الموضوع إلى بابين:

الباب الأول: فقد خصص للعقوبات الدولية الاقتصادية وفعاليتها في إطار القانون الدولي العام ولهذا الأسباب قسم إلى فصلين:

الفصل الأول : العقوبات وأسسها القانونية

جاء هذا الفصل ليتناول بنوع من التفصيل العقوبات الدولية الاقتصادية وذلك في إطار ثلاث مباحث .

المبحث الأول : جاء ليعرفنا بالعقوبات الدولية الاقتصادية وتحديدها وذلك كله في ظل أربعة مطالب ، ثم جاء المبحث الثاني ليتحدث عن أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية وخلفيتها التاريخية ، وأهم التطورات التي عرفتها هذه العقوبات عبر التاريخ.

أما المبحث الثالث: فجاء ليتناول نظام العقوبات الدولية الاقتصادية في القانون الدولي ، واحتوى هذا المبحث على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تناول الأساس القانوني للعقوبات الدولية في ضوء منظمة الأمم المتحدة وتفرع عن هذا المطلب فرعين أساسين وهما أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية وكذا أساس الجمعية العامة في هذا المجال.

أما المطلب الثاني: فجاء ليتناول الأساس القانوني للعقوبات في إطار المنظمات الدولية الاقتصادية ثم جاء المطلب الثالث ليتناول بنوع من التفصيل عقوبات اقتصادية خارج الشرعية الدولية.

أما الفصل الثاني من هذا الباب اشتمل على:

الالتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية والعوامل التي تساعد على فعالية هذا النظام واحتوى هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تنفيذ قرارات العقوبات الدولية الاقتصادية، واشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب:

المطلب الأول والثاني: جاءا لدراسة الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، أما المطلب الثالث فجاء ليتكلم عن الالتزام بتنفيذ قرارات المنظمات الدولية الاقتصادية.

أما المبحث الثاني: فقد جاء ليتحدث عن التنفيذ الدولي لقرارات العقوبات الدولية وذلك في إطار ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأحكام التي تنظم تنفيذ الدول للعقوبات .

المطلب الثاني: تنظيم ودور لجنة العقوبات على تنفيذ الدول للعقوبات.

أما المطلب الثالث: الرقابة لجنة العقوبات على تنفيذ الدول للعقوبات الدولية.

بينما جاء المبحث الثالث: لدراسة فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية والعوامل التي تساعد على هذه الفعالية وذلك في إطار المطلبين:

المطلب الأول : جاء لدراسة عوامل نجاح عقوبات الدولية الاقتصادية وكذا أهم العقبات التي تواجهها .

أما الباب الثاني من هذه الدراسة فجاء عبارة عن تقييم لهذا النظام فجاء كالتالي: الممارسة الدولية وحقوق الإنسان وقسم إلى فصلين:
تناول الفصل الأول: دور العقوبات الدولية الاقتصادية في حماية وترقية حقوق الإنسان. فجاء هذا الفصل ليبين الدور الحقيقي والإيجابي لنظام العقوبات الدولية الذي سطره لها ميثاق الأمم المتحدة وتفرع عن هذا الفصل ثلاثة مباحث :
فالمبحث الأول جاء ليبين بنوع من التفصيل والدقة الدور الحقيقي للعقوبات التي جاءت من أجله وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كما تناولنا القيود على هذه العقوبات بمقتضى الميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .
كما عرضنا في إطار المبحث الثالث إلى جانب تطبيق لنظام العقوبات وتناولنا أهم الدول التي كانت مستهدفة بهذا النظام سواء أثناء الحرب الباردة أو بعد زوالها.
بينما اشتمل الفصل الثاني من هذا الباب على العقوبات الدولية الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان والشعوب ليوضح بنوع من التفصيل الأغراض من هذه العقوبات أي الأغراض غير المعلنة. وآثاره على الوضع الإنساني ومدى تعارض هذا النظام مع قواعد القانون الدولي العام وكذا القانون الدولي الإنساني.ومدى تعارضه مع المواثيق والمعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهذا ماجعلنا نتطرق إلى الحديث عن النظام الجديد للعقوبات وتعديله بما في ذلك تعديل الميثاق ومجلس الأمن الدولي،وضرورة الإصلاح والضرورة إصلاح الأمم المتحدة .
وفي الأخير حدوث احتوت خاتمة البحث على أهم نتائج المتواصل إليها من خلال البحث وعليه فإن البحث قسم بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى الأبواب التالية:
الباب الأول: العقوبات الدولية الاقتصادية وفعاليتها في إطار القانون الدولي.
الباب الثاني: الممارسة الدولية وحقوق الإنسان.

الباب الأول:
العقوبات الدولية الاقتصادية وفعاليتها في إطار القانون الدولي العام

يهدف هذا الباب إلى الوقوف على الإطار الزمني والفلسفي والواقعي العقوبات الدولية (الجزاء الدولي) ولتحديد العلاقة بين الظاهرة الجزائية ووضعية القاعدة الدولية وهذا نظرا لما ثار حول فكرة العقوبة الدولية من جدل حول مدى اعتبار وجودها في القانون الدولي العام وينبغي على هذه الدراسة في هذا الباب تبيان الدور الذي تلعبه فكرة العقوبة على مسرح الحياة الدولية ومدى فعاليتها في العلاقات الدولية ومدى التزام الدول بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية.

وعليه فقد أثارت فكرة الجزاء في القانون الدولي منذ ظهورها خلافا فقهيا كبيرا فقد شكك اتجاه في الفقه في وجود الجزاء في القانون الدولي، وقد كان لهذا الاتجاه تبريره، بينما أكد اتجاه آخر على وجود هذا الجزاء ولكن بشكل وبطبيعة تختلف عن نظيره في القوانين الداخلية[1]

وترجع أهمية هذا الخلاف إلى وجود الجزاء أو تخلفه هو محور التشكيك في النظام القانوني، وهو الدافع وراء الباحثين للوصول إلى أساس القانون الدولي وتحديد طبيعته.

ونستعرض فيما يلي هذا الخلاف الفقهي بشيء من الإيجاز كمدخل لدراستنا الخاصة بالعقوبات الدولية الاقتصادية.

الاتجاه الأول: شكك اتجاه في الفقه في إسباغ الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي وذلك تأسيسا على مقارنته بقواعد القانون الداخلي التي تتضمن إيقاع الجزاء على المخالف له، ووفقا لما ذهب إليه هذا الاتجاه. يعد مقياسا للشكل الكامل المثالي للقانون، وتنحصر دائرة الشك في قانونية القواعد الدولية في مدى الالتزام بها من قبل الدول وقدرة المجتمع على ضبط سلوك أفراده ومعاقبة المخل بنظامه[2].

[1] د/فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى 2000 ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 18.
[2] د/ السيد أبو عطية ، المحامي بالقضاء العالي ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ص 90.

وترجع جل هذه الاتجاهات إلى ر القرن التاسع عشر حيث غلب عليه التمسك بالخصائص التقليدية للقانون بأنه يتطلب صدلحا معينا، ويفرض عقوبات لإلزام الأفراد بهذا الصدلح، ومن أهم هذا الاتجاه المشرع الإنجليزي «أوستن» الذي وصف القانون الدولي بأنه ليس أكثر من نظام أخلاقي ايجابي.

وعلى ذلك فإن غياب العقوبات المنظمة قد أوجدت الريبة لدى الباحثين في قانونية القواعد الدولية والاعتقاد بأنهم أمام نظام قانوني بدائي.

كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدابير التي تتخذها الدول بنفسها ردا على الاعتداء هي ضرب من ضروب الانتقام أو الرد بالمثل، لكنها لا ترقى إلى مستوى العقوبات التي يجب أن توقع بواسطة سلطة عليا حاكمة تتمتع بالحياد[1] ، كما أن العقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، ذلك أن نظام التصويت في جهازها التنفيذي (مجلس الأمن) قد أفرغ التدابير التي يقررها من مضمون العقوبة، حيث تحولت إلى أداة سياسية في يد القوى العظمى تستخدمها كضغوط للتأثير على سياسات الدول الأخرى تحقيقا لمصالحها.

ويتفق «كلسن» مع هذا الاتجاه في أن القاعدة القانونية يجب أن تقترن بجزاء يفرض الالتزام بها، ولكنه يختلف عن الآخرين فيما ذهب إليه من أن الجماعة الدولية لا تملك عناصر مكتملة للجزاء، وفي محاولة لإنقاذ القانون الدولي قام بصبغ تدابير الحرب والإجراءات ت الانتقامية بصبغة العقوبات الدولية[2]

ومن الملاحظ أن هذا الرأي قد ركز على ما هو كائن فعلا وليس على ما ينبغي أن يكون، مستندا إلى ما ذهب إليه «مكيا فيلي» في كتابه الأمير(الفصل الخامس عشر) عندما قال:...«إن كيفية عيشنا تختلف كثيرا عن كيف يجب أن نعيش بحيث أن من يدرس ماذا يجب فعله بدلا من دراسة ما يجري فعلا، يتعلم الطريق إلى سقوطه بدلا من الطريق إلى بقائه».

أما **الاتجاه الثاني:** فقد ذهب إلى أن دور الجزاء في القانون لا يتعدى كونه دورا تنفيذيا، يتمثل فيما يمكن أن تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات القسر لحمل الأفراد على الالتزام بالقانون، وإتباع ما

[1] الدكتورة فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، ص 20

[2] ومن الجدير بالذكر أن نذكر أن من مؤيدي كلسن من الفقهاء الغربيين (هيجل- هوبز) ومن الفقهاء المصريين الدكتور محمود سامي جنيه ، والدكتور محمد سامي عبد الحميد الذي دعم رأي كلسن بما قرره بأنه لا يحول دون توافر عنصر الجزاء قيام الجماعة نفسها ممارسة مهنة توقيعه مباشرة ، وذلك بغير الالتجاء في هذا إلى الأجهزة الوسيطة المتخصصة ، إذ من المتضرر أن يشترك كافة الأعضاء في الجماعة الدولية في توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالاتزاماته.

يقضي به من أحكام فالجزاء المنظم وإن كان يساعد على نفاد القاعدة القانونية وتطبيقها ولكنه ليس شرطا لوجودها[1]

كما ذهب الأستاذ الغنيمي إلى أن الولاء للقانون لا يلزم حتما الأمر أو التهديد بالجزاء، وإنما يقتصد فقط على قبول القاعدة القانونية كقاعدة ملزمة.

وهذا ما عبر عنه (F.L.Kirgis) في قوله: "أن الدور الذي تقوم به العقوبة حتى في المجتمعات الداخلية هو دور محدد، فالمواطنون داخل الدولة لا يطيعون الحكومة بسبب خوفهم من ضربة العصا الخاصة برجل البوليس أو من التهديد بالسجن، ولكنهم يطيعونها بسبب إدراكهم بأن المجتمع لن يستطيع تحقيق وظائفه بدون بعض التعاون بين مواطنيه، كما يمتثل المواطنون لأحكام المجتمع أملا في المشاركة في المزايا التي يمنحها لهم مجتمعهم عن طريق توظيف هذا التعاون، وحرصا على الإقتداء بنماذج السلوك المقبول.

كما أن أسباب امتثال الدولة لأحكام القانون الدولي هي ذات الأسباب السائدة في المجتمع الداخلي، فالدول تؤدي واجباتها، لأنها تعلم أن هذا النظام الدولي لن يعمل بغير هذه الطريقة، كما أن من شأن التزامها المحافظة على عضويتها في التجمعات الدولية بالمزايا التي تمنحها لها تلك التجمعات، كل ذلك الى أهداف أخرى تسعى لها الدول مثل الحصول على الاحترام مماثل من الدول الأخرى، وكذلك احترام الرأي العام العالمي دولا أو شعوبا.

ومما سبق تبيانه أن الجزاء في القانون الدولي ودوره في دعم إلزام القواعد الدولية له الأثر الكبير في إطار العلاقات الدولية بين الدول وفيما يلي سوف نتناول بنوع من التحليل العقوبات الدولية الاقتصادية. تعريفها وطبيعتها وأهدافها وكذا تطورها التاريخي وذلك كله في إطار الفصل الأول من الباب الأول.

وبذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول: العقوبات الدولية وأسسها القانونية .

الفصل الثاني: الالتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية

[1] د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق ص 95.

الفصل الأول: العقوبات الدولية وأسسها القانونية.

لا يمكن إدراك العقوبات الدولية وأسسها القانونية إلا بعد تعريفها وتحديدها بدقة وبيان طبيعتها وأهدافها وأشكالها وفقا للمباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: تعريف العقوبات الدولية الاقتصادية وتحديدها.

المبحث الثاني: أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية وخلفيتها التاريخية (تطورها).

المبحث الثالث: القانون الدولي ونظام العقوبات الدولية الاقتصادية.

- المبحث الأول: تعريف العقوبات الدولية الاقتصادية وتحديديها:

لعله من أهم وأصعب المهام التي واجهت الفقه في القانون الدولي العام هي وضع التعريف دقيق لفكرة العقوبات الدولية الاقتصادية على المستوى الدولي، بيد أن التحديد مفهوم العقوبة الدولية ليست من اليسير، بمكان بل كانت مثار جدل عميق (conter verse) في الأوساط العلمية الدولية لذلك تغاض العديد من رجالات الفقه الدولي [1] عن محاولة وضع التعريف لهذا المصطلح كما تقاعست بعض المؤتمرات العالمية [2] في هذا الصدد وأيضا بعض الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص عن محاولة التصدي لهذه المشكلة.

ونظرا لصعوبة تعريف العقوبة الدولية الاقتصادية وتحديدها واختلاف الفقهاء حول استخدام مصطلح واحد وكذلك العمل الدولي فإنه من الأجدر تحديد ماهية العقوبات الدولية لغة واصطلاحا. وإيراد بعض التعريفات المختلفة لبعض الفقهاء واتجاهاتهم في الفقه الدولي بصفة عامة وذلك في إطار المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقوبات الدولية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: موقف المعاهدات والاتفاقيات والقضاء الدولي من تعريف العقوبات الدولية الاقتصادية.

المطلب الثالث: طبيعة وأهداف العقوبات الدولية الاقتصادية.

المطلب الرابع: السلطة المنوط بها توقيع العقوبات.

---

[1] الدكتور السيد أبو عطية ، المحامي بالقضاء العالي ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافية الجامعية الاسكندرية ، ص 89.

[2] أنظر على سبيل المثال :

"Conférence Mondiale sur des sanction l'Afrique du sud raciste " maison de l'unexu U Paris 16 -2 Juin Nu . New. York . 1987.

المطلب الأول: تعريف العقوبات الدولية لغة واصطلاحا.

الجزاء : كلمة لها ثلاثة معان وهي: جَزَى- جزاء الرجل بكذا على كذا. كافأه وإجتزاه: سأله الجزاء. الجِزاء والجزاء والجازية والمجازاة المكافأة على الشيء وجمع الجازية ألجوازي.

قضاه إياه جدى الشيء كفاه، وأجزى الأمر منه أو عنه قام مقامه وأغنى عنه [1] وبالتالي فإن فكرة الجزاء لغة تعني العوض أو المقابل سواء أكانت عقابا أو توابا كذلك تعني المكافأة أو المحاكمة وهذا متفق عليه لدى سائر لغات دول العالم المعاصر.

ومن خلال ما تم ذكره فإن كلمة الجزاء هي أعم وأشمل من كلمة عقاب، ومعلوم ان الجزاء لا يقوم إلا كعقاب على انتهاك التزام قانوني أما العقاب على انتهاك التزام سياسي فلا يسمى جزاء[2]

فتجدر الإشارة إلى أنه تزداد الأمور تعقيدا حول استخدام المصطلح الملائم. فهناك من يستخدم مصطلح عقوبة التي تلقبها باللغة الفرنسية(peine) وهناك من يستخدم مصطلح تدابير. (mesures) أو الإجراءات (procédés) إلا إن هناك من الفقه من يفضل استخدام مصطلح جزاء التي يقابلها باللغة الفرنسية (sanction) على أي تعبير[3].

وهذا الاختلاف في استعمال المصطلح الملائم طال حتى بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية. كميثاق عصبة الأمم في مادته السادسة عشر استخدمت تعبير "تدابير". ولم تستخدم مصطلح جزاء[4]وكذلك ميثاق جامعة الدول العربية قد استخدمت واستعملت كلمة تدابير وذلك في المادة السادسة[5] وكذلك نلاحظ إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. قد استعملت كلمة تدابير وذلك طبقا للمواد 130 و232 و265 من الاتفاقية المذكورة ولقد استخدمت المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) مصطلح عقوبة في مادتها الأولى[(6)] وكذلك فان اللجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد استخدمت مصطلح العقوبات وذلك في المادتين 46 و47 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك في دورتها السادسة والأربعين في أيار (مايو-22 تموز) يوليو 1994 وعلى الرغم من ذلك فان

---

[1]أنظر لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف بالقاهرة ، (بدون تاريخ) ص 619 ص622.

[2]-د/محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي " منشأة المعارف ، بالاسكندرية ، ص915.

[3] -د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 90

4- نص مادة 3/16 منعهد عصبة الأمم : " يوافق أعضاء العصبة أيضا علة أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للأخرى في تدابير المالية الإقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة " كذلك فإن الميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح جزاء وإنما سار على نهج العهد واستعمل كلمة --تدابير وهذا حسب الفصل السابع من الميثاق وبصفة خاصة المواد 39 حتى 45 ، كذلك المدتان 46-50.

المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية : " إذا وقع اعتداء من دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فإن الدولة المعتدى عليها أو المهددة

5-بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع"

6-تنص المادة الأولى من المحكمة العسكرية الدولية (نور مبرج) على أنه:

In pursurnce of the argurment signed on the 8 the day of august 1945, by the goverment of the United States of America , the provisional of the French republic the government of the United Canadian of great Britain and northern I slound and government of the encon of Soviet Socialist republic there shall be established an international military .Trubunal (hereinafter colled the just znd pronpt trial and Punishment of the mayor war criminals of the European oxis)

العديد من الشّراح وقد استخدم مصطلح جزاء في دراساته[1]وكذلك فان الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق قد استخدم التعبير في كتابه "عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة. دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي" دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1991.

ومن الجدير بالذكر والملاحظة إن المؤتمر العالمي للجزاءات ضد جنوب إفريقيا العنصرية قد استخدم التعبير نفسه.

كما استخدمت محكمة العدل الدولية المصطلح نفسه عند تصديها المشكلة ناميبيا[2]

كما يدل تعبير العقوبات الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي على نوع من أنواع الجزاءات الدولية، وبمقتضاه ليس في وسع حكومة ما أن تتصرف بحرية في علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دول العالم بفعل العقوبات التي نص ميثاق الأمم المتحدة [3]كما تعرف الجزاءات بوجه عام بكونها وسيلة تهدف إلى ضمان احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاكات الموجهة ضده. ولقد عرفتها محكمة في رأيها الاستشاري الصادر في 27 فبراير 1998 حول العقوبات التي فرضها المجلس الأمن الدولي على ليبيا في بداية سبتمبر عام 2003 بأنها التدابير التي يتخذها المجلس الأمن الدولي طبقا للمواد 39، 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين [4] وهكذا فالجزاء في القانون الدولي هو وسيلة لتحقيق الالتزام ويأتي مصدره من رغبة المجتمع الدولي باحترام الالتزام، فهو الضامن لحسن تطبيق القواعد القانونية وتنفيذها.

وتجدر الإشارة مند بداية إلى إننا نفضل استخدام تدابير (mesures) على أي تعبير آخر. وهو تعبير الذي استخدمه ميثاق عصبة الأمم و كذا ميثاق الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من المادة 41 منه. وذلك فان مصطلح تدابير يعتبر أحسن مصطلح من حيث الاستعمال في إطار العلاقات الدولية. لأنه لا يليق استخدام مصطلح جزاءات أو عقوبات دولية لأننا بكل صراحة إننا أمام دول. صاحبة سيادة ومن غير اللائق استعمال مصطلحات تجعلنا أمام حرج أن صح التعبير دبلوماسي لأنه الدولة لا تخضع لعقوبة من طرف دولة أخرى. أو من طرف منظمة من المنظمات الدولية أو الإقليمية بل تخضع لمجموعة من تدابير التي تراها مناسبة وهذا في حالة إخلال إحدى الدول بالتزاماتها الدولية.

---

[1] وهؤلاء الشراح

L.cavaré et jean conbacau.

والدكتور محمد طلعت الغنيمي في كتابه : (الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي") منشأة المعارف بالاسكندرية ص 914 و 915.

[2] حيث جاء في حكم المحكمة:

" Turning new for question (B) that is the alleged character of adoption of the system or sanction to the non porfomonce of obligations by the mandatory state"

[3] د/ معجم ففي القانون الدولي العام ، عمر سعد الله ، أستاذ القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ص 290 و291.

[4] معجم في القانون الدولي العام ، عمر سعد الله ، أستاذ القانون الدولي ، ص 154و 155.

والجدير بالذكر أن أشير إلى أنني سأكون مجبر على استعمال مصطلح عقوبات دولية طيلة تحريري لهذه الرسالة وذلك طبقا للمثال القائل: "خطئ شائع خير من صواب مهجور".

<u>الفرع الأول</u>: أهم تعريفات العقوبة الدولية الاقتصادية.

عندما نتعرض لتعريف العقوبة الدولية بشكل عام، نجد أنفسنا إزاء عدة تعريفات تدور جميعها حول محور واحد.

فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن اصطلاح العقوبات "الجزاء" ينصرف إلى إجراء محدد يطبق من اجل تأمين وضمان الطاعة والامتثال للقانون[1] بينما ذهب رأي أخرى إلى انه إجراء ينطوي على إكراه يتخذ ضد من يرتكب فعلا غير مشروع.

غير أن الجزاء في مفهومه الواسع هو مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع.

وهناك تعريف أكثر تحديدا ذهب إلى أن الجزاء يشمل على أيلون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة بعضو من أعضائها بسبب إخلاله بأحد قواعد القانون التي تلزمه بالانصياع لأحكامها، ويستوي في هذا المجال. أن ينصرف الضرر إلى الكيان الذاتي للمخاطب بالقاعدة أو إلى ذمته المالية أو إلى ما قد يجريه من تصرفات قانونية[2]

وإذا دققنا النظر نجد أن جميع هذه التعريفات تجمع فيما بينها عناصر مشتركة هي:

أ) القاعدة قانونية.

ب) إخلال بأحكام تلك القاعدة.

ج) أجراء قسري يطبق على المخل بهذه الأحكام.

ومن خلال هذا أو ذاك فإن المفهوم الحالي للجزاء الدولي أو العقاب الدولي لدى الفقه الدولي يدور حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذات طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على الفعل غير مشروع دوليا، أن تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام[3]

ويتضح هذا التصور من خلال استعراض العديد من تعريفات الفقه الدولي للجزاء الدولي.

فيعرّف الأستاذ الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" الجزاء الدولي بأنه: ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية، متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها".

---

[1] الدكتورة: فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الناشر دار النهضة العربية –القاهرة ، الطبعة الأولى 2000.

[2] الدكتورة : محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في القانون الأمم التنظيم الدولي منشأة المعارف الاسكندرية ، ص 914.

[3] الدكتور السيد أبو عطية المحامي بالقضاء العالي ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية ص92.

كما يعرف الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بأنه:"إجراء إكراه يتخذه حيال من يرتكب فعلا غير مشروع".

ويؤكد الأستاذ الدكتور"عبد العزيز سرحان" على نفس هذا المفهوم الكلاسيكي بقوله:"ان الجزاء هو الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن أشياء المجتمع تجاه أحد أعضائه، الذي ارتكب ما يخلف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع".

ويعرف الأستاذ "تونكن" الجزاء الدولي هو النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء،والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر.

ويذهب الأستاذ "جورج سل" "g. solle" مع الفقه الدولي الكلاسيكي ويعرف الجزاء بقوله هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكه"[1]

ويرى الأستاذ "هانز كلسن" " HANS KELSEN" أن الجزاء هو:" الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي" ويأخذ بهذا التعريف العديد من رجالات الفقه الدولي مثل الأستاذ شارل لبن CH.LEBEN والأستاذ: CLAUS DIETER

ويذهب الأستاذ فيشر" JOHN FIXHER. WILLIAMS ويؤيده في ذلك الأستاذ " JEAN COURBACAU" إلى أن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن هذا المفهوم أيدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دولية في دورتها الخامسة والأربعين "3 آيار/مايو/23 تموز /يوليو 1993" في المادتين 52، 53 من هذا المشروع.ويمكن رد هذه التعريفات المختلفة إلى مجموعة اتجاهات في الفقه الدولي.

وفي الأخير تعرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يرفض عليها القانون الدولي يمكن أن نعرف من جانبنا العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من

[1] يؤكد الأستاذ بيير رينوفان على هذا المعنى نفسه حيث يرى أن الجزاء مرادف للقسر ويرى أن الحروب الجمركية من أساليب القسر ومن أمثلة ذلك تلك التي قامت من ألمانيا ضد روسيا منذ عام 1890حتى عام 1894، وإيطاليا ضد فرنسا من عام 1888 حتى عام 1898 ، والنمسا ضد الصرب من عام 1906 حتى عام 1909.

ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي[1]، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعليه يمكن القول بان الغرض من العقوبات الدولية هو الضغط على الأطراف لتغيير سياستها من جانبها، واستفاد قواها من جانب ثان، وهو ما يدفعنا إلى القول منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها[2]، كما من شأنه إعطاء عبرة للدولة الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة، غير أن فاعلية العقوبات الدولية في تحقيق ذلك تتوقف على عدة عوامل نذكر منها، عالمية تنفيذ العقوبات والوضع الاقتصادي للدولة وموقعها الجغرافي والاستراتيجي فضلا عن العوامل السياسية وغيرها وهذا ما سوف نتناوله بنوع من التفصيل في الفصل ثاني من الباب الأول حول فعالية العقوبات الدولية لاحقا.

المطلب الثاني: موقف المعاهدات والقضاء الدولي من تعريف العقوبات الاقتصادية.

سنحاول في إطار هذا المطلب أن نقف حول موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا القضاء الدولي من تعريف العقوبات الاقتصادية وذلك تحت فرعين:

الفرع الأول: موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من التعريف العقوبات الاقتصادية.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي عن التعريف العقوبات الاقتصادية.

الفرع الأول: موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من تعريف العقوبات الدولية

من الأهمية بمكان أن أشير إلى موقف الاتفاقيات الدولية سواء الشارعة أو الثنائية إزاء مفهوم فكرة العقوبة الدولية أو الجزاء الدولي. وذلك من خلال استقراء النصوص العديدة من هذه الاتفاقيات سواء العالمية مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الجزائي ذاته مثال ذلك تلك المرتبطة بالجرائم الخاصة بسلم وأمن الإنسانية وذلك على النحو الذي سنتعرض له في الفقرات التالية:

تنص المادة 16 من عهد عصبة الأمم في فقرتها الأولى على أنه"إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15 فانه يعتبر بفعله هذا انه ارتكب فعلا من

---

[1] الدكتورة رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه المعيدة بكلية الحقوق ، جامعة باتنة (جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق) لعام 1422هـ /2001م ص 382.

[2] الدكتورة : رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنيين في النزاعات المسلحة ، رسالة دكتورة المعيدة بكلية الحقوق ،جامعة باتنة" جامعة عين الشمس كلية الحقوق " العام 1477هـ /2001م /ص 382.

أفعال الحرب ضد جميع الأعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بان يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم، ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى سواء أكانت عضوا في العصبة أم تكن كذلك"

وعلى هذا النهج ألقسري للجزاء سار ميثاق الأمم المتحدة (مادة 2، فقرة 5و الفقرة 7، والمادة 5 من الميثاق. و ذلك الفصل السابع ولاسيما المادة 42 منه وأيضا المادة 94 منه الفقرة 2"[1]

ويتضح من ذلك أن المفهوم الردعي التقليدي هو المفهوم السائد لدى المعاهدات الدولية[2] وعلاوة على ذلك فان المفهوم التقليدي هو المفهوم الذي ساد لدا المؤتمر الدولي للجزاءات ضد جنوب إفريقيا العنصرية، وهذا يتضح من خلال استقراء قرارات المؤتمر ومن استقراء أقوال وفود المؤتمر.

ولقد أخذت اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بهذا المفهوم العقابي للجزاء في قرار الجمعية العامة 260 أ(د-3) المؤرخ في 09 من ديسمبر 1948، والذي بدأ نفاده طبقا للمادة الثامنة في 11 نوفمبر 1970.

ولقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في مدينة ميلانو في 26 أوت، 6 سبتمبر 1985، وعلى هذا المدرك العقابي للجزاء نفسه، حيث جاء ضمن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجزائي في سياق التنمية أنه ينبغي الأخذ بعقوبات أو جزاءات انسب تفرض على الجرائم الاقتصادية. حينما لا تتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة وخطورتها[3]

ولقد أكد الأستاذ .M. G AETANO. DRANGIO المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية في تقريره عن المسؤولية الدولية عام 1991: " أن الجزاء ما هو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع دوليا الأمر الذي يعني بالضرورة الحق في المطالبة بالتعويض أو الترضية للطرف المضرور من الجزاء هذا الفعل"

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من تعريف العقوبات الاقتصادية.

يؤكد موفق القضاء الدولي سواء القديم أو الحديث أخذه بالمفهوم السائد للجزاء الدولي، وهو المفهوم الردعي أو العقابي للجزاء ويتضح هذا من خلال استقراء العديد من أحكام المحاكم الدولية سواء الجنائية أو محكمة العدل الدولية. بوصفها أكبر محفل قضائي عالمي في المجتمع الدولي المعاصر.

---

[1] على سبيل المثال تنص المادة 5/2 من الميثاق : ".... كما يمتنع أعضاء الأمم المتحدة عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع " أنظر نصوص الميثاق في U.S 1945.

[2] الدكتور: السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافية الجامعية : 4 شارع مصطفى مشرقة الاسكندرية .

[3] د/السيد أبو عطية ، المرجع السابق . ص 96 و97.

بالرجوع إلى لائحة محاكم نور مبورج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. نجد هذه الأخيرة قد أخذت أو استخدمت كلمة جزاء بالمفهوم العقابي الردعي فقط دون غيره من المفاهيم الأخرى. الأمر الذي يدعم المفهوم التقليدي للجزاء الدولي.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة لوكربي في حكمها الصادر في 14 أفريل 1992، حيث يفهم من حكم المحكمة في هذا الصدد أن الجزاءات ترادف معنى استخدام القوة[1]

ويتضح من كل ما سبق ذكره أن المفهوم القسري للجزاء الدولي هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي سواء لدى الفقه الدولي أو الاتفاقيات الدولية وأيضا القضاء الدولي.

المطلب الثالث: طبيعة وأهداف العقوبات الدولية الاقتصادية:

من المسلّم به أن طبيعة النظام القانوني تؤثر على طبيعة الجزاء، لأن الجزاء هو الوسيلة تحقيق الفعالية للقانون وتحقيق الفعالية لابد أن يختلف بداهة باختلاف الدور الذي يلعبه القانون.

الفرع الأول: طبيعة العقوبات الدولية الاقتصادية:

إن مهمة القانون الدولي أساسها هو تنظيم العلاقات بين سيادات متساوية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، وإرساء قواعد للتنظيم و إضفاء مظاهر من الإنسانية على طرائق استخدام القوة[2].

إذن فالقانون هذه الطبيعة لابد أن يحتاج إلى جزاءات قد تختلف طبيعتها عن طبيعة الجزاءات التي يحتاجها القانون الداخلي[3]

والإضافة إلى اختلاف مهمة القانوني الدولي عن مهمة القانون الداخلي، وأثر ذلك على اختلاف طبيعة الجزاء الذي يحتاجه كل من القانونية، هناك أسباب أخرى لهذا الاختلاف منها:

أولا: اختلاف طبيعة المجتمع المخاطب بأحكامه، إذ الفارق بين المجتمعات الداخلية والمجتمع الدولي أمره واضح[4]

---

[1] جاء في حكم المحكمة: "De toute mesure qui residuerati d'aggravier ou d'elgair le diffrenede comme newspaper manquerait pas de la faire l'importation, de sauctions cntre la libye ou l'enploi de la force".
أنظر في هذا المجال المرجع السابق : السيد أبو عطية ص 97.

[2] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص 27.

[3] د/ محمد طلعت الغنيمي ، د محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 68-69.

[4] يوجد تباين بين القانون الدولي والأنظمة الوطنية سواء على مستوى المصادر في شفها الشكلي والموضوعي حيث أن المرجع الرئيسي في القانون الوطني هو إرادة الدولة المعينة أما القانون الدولي فهو نتاج تلاقي إرادات الدول هذا ما دفع البعض إلى اعتبار هذا الأخير قانون تنسيق (Coordination ولمزيد أكثر يمكن الرجوع إلى المرجع للدكتور ، محمد بوسلطان، ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص45.

ثانيا: اختلاف طبيعة الأشخاص المخاطبين، فأشخاص القانون الدولي العام هي الدول التي تتمتع بالسيادة وكذلك المنظمات الدولية، وعند ارتكاب هؤلاء الأشخاص مخالفة لقواعد القانون الدولي لا يتصور أن يكون رد فعل المجتمع الدولي مماثل لرد فعل المجتمع الداخلي إزاء أفراد ومؤسساته عند ارتكاب مخالفة ما.

ثالثا: اختلاف نظام العلاقات في المجتمع الدولي، إذ تحكمها مبادئ وأسس مغايرة لتلك السائدة في المجتمعات الداخلية، حيث تسود في العلاقات الدولية مبادئ المساواة في السيادة، وعدم جواز التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول...الخ

رابعا: اختلاف طبيعة المخالفات الدولية التي تستدعي توقيع جزاء مما يؤدي إلى اختلاف طبيعة رد فعل الدولة عن رد فعل الداخلي[1]. فالعقوبات الدولية ضرر يلحق بالدولة التي أخلت بقاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى ضرورة سنها، هذا الضرر يتمثل في حرمان الدولة المخلة كرما من حق من الحقوق، فقد ينصب

على الكيان المادي للدولة أي إقليمها، أو على الكيان المعنوي لها والمتمثل في مالها من حقوق جوهرية كالسيادة والاستقلال، كما قد ينصرف الجزاء الدولي أيضا إلى الذمة المالية للدولة أو المنظمات الدولية.

يترتب على اعتبار العقوبة الدولية رد فعل الدول فرادى أو السلطة المركزية في المجتمع الدولي الأكثر تنظيما إزاء انتهاك القاعدة القانونية- النتائج التالية :

1- أن العقوبة لاحقة على وقوع الفعل المحظور.

2- يجب أن تتناسب العقوبة مع الضرر الذي وقع فالتجاوز في تطبيقها يرتب مسؤولية دولية ضد القائم بها، وقاعدة التناسب تتفق مع مفهوم القصاص الذي أكدته الشريعة الإسلامية، كما هو معروف تميزا له عن الانتقام الذي لا تحده ضوابط.

3- ألا تستهدف العقوبة القضاء على الطرف المخطئ، كما يجب أن تحترم لدى تطبيقها قواعد الرأفة الإنسانية.

4- أن تكون العقوبة ردا على انتهاك قاعدة ترتب عليها ضرر وألا يكون الدافع الوحيد إليها تحقيق مصلحة سياسية معينة، وهنا تفترق العقوبة عن ممارسة الضغط على الدولة معينة لإجبارها على تنفيذ سياسة معينة، أو حملها على تعديل سلوكها بما يتفق مع هذه الأهداف[2]

---

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص 29

[2] الدكتور : عبد الأشعل ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة .

ومن خلال ما تم ذكره فإن العقوبات الدولية هي الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون في إلزامه اتصافه بالموضوعية، إذ بدونها لا إلزام وإذا انتفى الإلزام فقد أصبح السريان الفعلي غير مضمون وغير مؤكد.

ولاشك أن قواعد القانون الدولي العام، في مفهومها الوضعي الدقيق، قواعد ملزمة تتجلى بالجزاء المادي الملموس غير المختلف على طبيعته، وإن اختلف أحيانا في مظهره عن الصور المتعددة التي ألفتها الجماعات الداخلية.

الفرع الثاني: أهداف العقوبات الدولية الاقتصادية

ويجدر بنا البحث في ماهية الهدف الذي يبتغيه المجتمع الدولي في قيامه بتوقيع العقوبات الدولية على احد أعضائه، حيث أن من شأن مثل هذه العقوبات إحداث أثار كبيرة في الدولة الهدف، وعليه فإن على المجتمع الدولي أن يحدد الهدف من وراء إجراءاته العقابية، فهل الهدف هو الردع والعقاب وإعطاء مثل للدول الأخرى حتى لا تحدو أي منها حذو الدولة المخالفة، أم إصلاح الأضرار الناشئة عن الفعل المخالف وتعويض الدولة المضرورة، أم غيرها من الأهداف، وقد تعددت الآراء في شأن تحديد هذا الهدف.

اتجه رأي في الفقه إلى أن مثل هذه الإجراءات هدف محدد يتركز في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة[1] ويؤكد رأيه بتجارب سابقة تتعلق بتوقيع هذه التدابير في العلاقات الدولية، فعلى سبيل المثال العقوبات الدولية التي فرضت على العراق. لم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت الخسائر التي نجمت عن الغزو، ولكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب مثل هذه المخالفة مجددا وتأمين جيرانه من الدول من احتمال إيقاع أي ضرر جديد بهم.

اتجاه آخر يرى في إصلاح أثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا أساسيا لتوقيع العقوبات الدولية وخاصة الاقتصادية[2] والبين أن هذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة.

فالدولة المتضررة من الفعل المخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما هدف العقاب والردع فهو أمر غير مجد بالنسبة للدولة المضرورة.

---

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص 30.
[2] محمد طلعت الغنيمي ، د/ محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ص 66.

- بينما يذهب اتجاه ثالث إلى أن الهدف من هذه التدابير هو التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع إحكام القانون الدولي.

- وأخيرا يذهب رأي رابع إلى أن أهداف هذه العقوبات سياسية في المقام الأول لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى، في منطقة معينة، أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة وسافرة، أو غامضة ومستترة بأهداف أخرى.

ورغم تباين الآراء سالفة الذكر، فقد نشاهد جزاءات توقع من المجتمع الدولي تهدف إلى تحقيق أكثر من هدف من الأهداف التي تتبناها أيمن تلك الآراء السابقة.

ونرى أن الهدف من وراء توقيع العقوبة يختلف بحسب نوع هذه العقوبة، فقد تكون مدنية في صورة بطلان أو تعويض أو غير ذلك من الصور المدنية، وهذا النوع يستهدف إصلاح أثار الضرر المترتب على مخالفة القانون الدولي، وقد تكون العقوبة جنائية أي أن توقع على مصالح الدولة المختلفة اقتصادية او سياسية وهذا النوع من العقوبات يستهدف ردع وتأديب الدولة المخالفة، ومنعها من إتيان مثل هذه الأعمال مرة أخرى، وإعطاء العبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة.

<u>المطلب الرابع</u>: السلطة المنوط بها توقيع العقوبات الدولية:

عند ارتكاب دولة ما لمخالفة لأحكام القانون الدولي واستحقاقها العقاب سواء بهدف ردعها وتعويض الطرف المتضرر من السلوك المخالف، فإن المجتمع الدولي هو صاحب الحق الأول في استخدام هذه الآلية لدفع الدولة على الرجوع عن سلوكها المخالف والالتزام بقواعد القانون الدولي، وبشكل عملي فإن المجتمع الدولي لا بد أن يمثل بجهة أو هيئة معينة لتقوم بتوقيع العقاب سواء بتقريره أو تنفيذه.

وقد تباينت أراء الفقهاء في تحديد الجهة التي يناط بها استخدام هذه التدابير العقابية.

فذهب رأي أن المجتمع أو الجماعة الدولية ككل هي صاحبة هذا الحق ويرى جانب أخر أن الدول فرادى هي التي تستطيع -عمليًا- القيام بهذا الدور القانوني بينما يرى فريق ثالث أن المنظمة الدولية هي الكيان القانوني الأحق والأنسب لاستخدام هذه الآلية سواء في تقرير العقوبة أو مراقبة تنفيذها وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أما الرأي الأول فقد ذهب إلى أنه ولعدم وجود سلطة تنفيذية في المجتمع الدولي، لذلك فان الجماعة الدولية هي التي تقوم بالتشريع لنفسها، كما تقوم بتنفيذ ما شرعته، ومن ذلك يبين أن الجماعة

تضع الجزاءات وتوقعها[1] وبتحليل هذا الرأي يستبين أنه قد انصرف إلى أن القائم بتقرير الجزاء معين على دولة مخالفة هي الجماعة الدولية بشكل عام، ويقصد بها مجموع الدول والمنظمات الدولية وأنه لم يقتصر هذا الاختصاص على الدول بشكل فردي أو على المنظمات الدولية بشكل مستقل.

وهذا الرأي وإن كان يتمتع بتأييد وتدعيم كثير من الفقهاء، إلا أنه يفتقد الواقعية، ذلك أنه من الصعب عملا إجماع الدول والمنظمات على توقيع جزاء على إحدى الدول، وذلك بسبب اختلاف وتشابك المصالح السياسية.

وذهب رأي أخر إلى أنه وبسبب عدم وجود سلطة مركزية قادرة على توقيع العقاب على الدول التي تخالف القانون الدولي، فان الدول تمارس هذا الجزاء فرادى، وذهب أيضا إلى أنه في حالة سلوك دولة ما مسلكا يتعارض مع التزامات دولية. أو أهداف سياسية معنية، فلقد أعطى هذا الرأي للدولة الموجه ضدها هذا المسلك الحق في أن تقوم بتوجيه رد إلى الدولة الأول تختلف صورته وحدته ومشروعيته وفق ظروف مختلفة تتعلق بالدول المتضررة، ومدى تطور النظام، الضبط في المجتمع الدولي[2]

ويؤخذ على هذا الرأي أنه لم يستطع التمييز بين الرد بالمثل أو الأعمال المضادة أو الانتقامية بين العقوبات بالمعنى القانوني لها، فهذه الأعمال وإن كانت ذات خصائص قريبة الشبهة بالعقوبات في إطار العلاقات الدولية إلى حد كبير، إلا أنها تفترق عنها في زاوية قانونية معينة. وهي أن العقوبة لا تصدر من قبل الطرف المضرورة وإلا كان فعلا مخالفا للقانون، لأن أي نظام قانوني في أي مرحلة من المراحل نموه لا يسمح أن يجمع طرف من أطراف النزاع بين صفتي الخصم والحكم[3] وإن كنا نرى أن الرد بالمثل والأعمال المضادة[4] والانتقامية قد تتمتع بمشروعية خاصة في إطار حالة الانتقال التي يجتازها اليوم النظام القانوني الدولي، ولكن هذه المشروعية لا ترقى بهذه الأعمال حتى توصف بأنها جزاءات بالمعنى القانوني لها.

وهناك رأي أخير يذهب إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة لقاعدة قانونية دولية من قبل جهاز مؤهل لذلك بناءا على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا.

وبناءا على ذلك فانه يشترط في العقوبة الدولية ألا تصدر كما ذكرنا من طرف المضرور الأمر الذي يلزم معه صدور العقوبة في مرحلتيها القاعدية والإجرائية من جهة مؤهلة قانونا للقيام بذلك[5].

---

[1] تيم تبلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط –العراق – ليبيا-السودان مركز الدراسات الوحدة العربية ، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز ، الطبعة الأولى ، بيروت تموز / يوليو 2001 ص 27.

[2] الدكتور ، عبد الله الأشعل ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 1976 ، ص16.

[3] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص 33.

[4] الأعمال المضادة أو التدابير المضادة Les contres mésures ويعتبر تعبير التدابير المضادة من التعبيرات الجديدة في فقه القانون الدولي العام فلقد استخدمه قضاء التحكيم الدولي بين فرنسا والو م أ في الحكم الصادر في 1978/12/09.
Affaire concernant l'accord relatif aux services aériers du 27 mars 1946 sentences du decembre 1978.
بصدد بعض المشكلات الخدمات الجوية بين الدولتين.

[5] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص 34.

وهكذا تخرج العقوبة من مجرد كونها وسيلة فردية لعلاج حالة اللامشروعية والضرر المحدود إلى اعتبارها إجراء قسريا رادعا لمعالجة المخالفة الدولية التي ترتكب ضد الالتزامات جوهرية المتعلة بمصالح السياسية للجماعة الدولية.

وإذا كانت مارجريت دوكسي قد ذهبت إلى أن الاستخدام التنفيدي التنظيمي محتمل ولكنه ليس مكون أساسا للعقوبة وإن كنا نتفق تماما مع هذا الرأي، لكن يمكن إضافة أن واقع العلاقات الدولية يسمح الآن بتقرير العقوبة من قبل جهة المؤهلة لذلك قانونا، وتنفيذها ومراقبتها بواسطة. مجموعة الدول أو دولة معنية، وبذلك يكون هذا المنفذ أو المراقب مؤهلا قانونا بتفويض من جهة تقرير العقوبة للقيام بهذا الدور.

المبحث الثاني: أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية .

فلقد حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات الجزائية (العقابية) التي تعكس ألوانا متعددة لهذه الجزاءات بيد أنه يلزم البحث عن معيار دقيق يمكن من خلاله جمع شتات صنوف هذه الجزاءات، داخل تقسيم معين يمكن أن يتصف بالطبيعة العلمية القانونية.

فتنوع أشكال العقوبات الاقتصادية بين الحظر والمقاطعة وعقوبة عدم المساهمة...، وسوف نحاول ولو بإيجاز تبيان هذه الإشكال كل على حدى.

كما يهدف هذا المبحث إلى الوقوف حول البيئة التاريخية لظاهرة رسالتنا غير أن إلقاء نظرة تاريخية بهذا الخصوص، لا تعد مسألة تسلية ذهنية، بقدر ماتعتبر قضية أصول علمية.

بيد أن إلقاء الأضواء التاريخية حول ظاهرتنا المعنية بالبحث والدراسة تسهم إلى حد بعيد في استجلاء الجوانب القانونية وإرهاصات الممارسة العلمية لفكرة الجزاءات الدولية، الأمر الذي يوطد في نهاية المطاف الأطر العلمية لنظريتنا حول العقوبات الدولية.

غير أن الأهمية الخاصة لهذه الدراسة تكمن في الاعتقاد السائد لدينا في إثبات فكرة طالما نؤمن بها. وهي تدور حول فكرة مفادها أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة والمتعلق منها بفكرة العقوبات الدولية بصفة خاصة ليست حكرا على صنف معين من الحضارات دون غيرها وإنما هي نتاج سائر الحضارات الإنسانية.

المطلب الأول: أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية

لقد تنوعت أشكال العقوبات الدولية من عصر إلى عصر واختلفت أنواعها، وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى مرحلة، ففي عصر سيادة القوة العسكرية والدور الأساسي الذي كانت تقوم به على صعيد العلاقات الدولية، كانت العقوبة الاقتصادية هي عقوبة مكملة للأعمال العسكرية، بل أنها تطبعت يومئذ بالطابع العسكري إذ تم توقيعها عن طريق استخدام قوات منفذة ومراقبة لها.

وفي ذلك الوقت كانت للعقوبة الاقتصادية أشكال محددة تتمثل في الحظر، والحصار السلمي والحربي، والمقاطعة والحجز، ومع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية بدأت العقوبة الاقتصادية في التحول وأخذت شكلا أكثر تنظيما وتبلورا، وقد واكب هذا التطور ظهور صور من العقوبات الاقتصادية تختلف عن الصور التقليدية، يمكن جمعها تحت عقوبة الحرمان من المساهمة في نشاط ما في المنظمة التي تسهر على تنظيم هذا النشاط [1]

وهذا التطور- في حقيقة الأمر – لا يعد تطورا في شكل العقوبة الاقتصادية بقدر ما هو تطور في أسس العلاقات الدولية بشكل عام، فتراجعت فكرة استعمال القوة في تسوية المنازعات الدولية، وظهرت وسائل أخرى مثل التحكيم والتفاوض والوساطة، وعند فشل تلك الوسائل استحدثت وسائل أخرى لعقاب الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي مثل الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية.

وفيما يلي سنتناول أشكال العقوبات الاقتصادية، والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها كل عقوبة:

<u>الفرع الأول</u>: مفهوم الحصار وتطبيقاته:(الحصار الاقتصادي):

يمثل الحصار أو الحظر أو التحريم الاقتصادي[2]«Embargo»أشد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية قاطبة وبصفة خاصة في الوقت الراهن، حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها الحصار بل وللدول المجاورة لها في بعض الأحيان كما هو حادث الآن مع ليبيا [3]كدولة مطبق إزاءها حصار اقتصادي جوي.

كما يعتبر الحصار الاقتصادي أداة أو وسيلة من وسائل القسر أو القصاص الذي يستخدم عادة لأهداف سياسية. وفي المرحلة الأولى من مراحل تطور هذا الشكل من أشكال العقوبات الاقتصادية كان يأخذ الحصار شكل احتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة بغية إجبارها على تصحيح الخطأ

---

[1] د/رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه المعيدة بكلية –الحقوق –جامعة باتنة – جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق " .1422هـ/2001م ص 382.

[2] تسمح المصطلحات المختلفة بتعاريف وتفسرات مختلفة مثال ذلك : بسبب الطبيعة الشاملة لنظام العقوبات ضد العراق فقد استعملت المصطلح' مرادفات وظيفية ، وعلينا أن نتذكر أن واشنطن فضلت الحديث في الأيام الأولى من فرض العقوبات عن الحظر (Interdiction) وليس الحصار (Embargo) وهذا لتجنب التهم بأنها مذنبة بارتكاب أعمال حرب (أنظر مثلا: التنكيل بالعراق. العقوبات والقانون والعدالة) لجيف سيمونز عن مركز الدراسات الوحدة العربية ص 214.

[3] تم تعليق العقوبات ضد ليبيا في مايو 1999 بعد حسم مشكلة لوكيربي نسبيا.

المرتكب من قبل الدول بيد أن بعض الدول كانت لا تكتفي باحتجاز سفن الدولة المخالفة في موانئها، بل كانت ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار بهدف احتجاز هذه السفن[1]

ولقد وضع عقب الحرب العالمية الأولى تنظيم دولي في هذا الصدد وذلك في العاشر من سبتمبر/أيلول 1919 بموجب اتفاقية سان جرمان، وعهد عصبة الأمم، وذلك في المادة 1/16 من العهد حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه: «إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15، فإنه يعتبر، بفعله هذا إنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية، وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، وسواء أكانت عضوا في العصبة أو لم تكن كذلك ».

ويعتقد البعض أن هذه العقوبة لم تكن ناجحة في ذلك الوقت من تاريخ العلاقات الدولية، تأسيسا على أن الحصار الذي فرض على ايطاليا لاعتدائها على أثيوبيا، بمقتضى القرار الصادر عن مجلس الأمن في 03 أكتوبر/تشرين الأول 1935 والذي تضمن حظر تصدير البترول إليها إلا أن هذا الأخير لم ينجح لأن أكبر دولة في العالم في إنتاج البترول وهي الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن قد صدقت على العهد لذلك لم تسهر على تنفيذ هذا القرار لذلك لم يحقق هدفه[1].

وقد يستخدم الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر إلى الدولة التي بها حرب أهلية، من ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1912 بحظر تصدير الأسلحة والذخائر إلى المكسيك، وأيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951 الخاص بحظر شحن الأسلحة وعدد من المواد الإستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت نفوذ الصين الشعبية وكوريا الشمالية تطبيقا للمادة41 من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2].

أولا: أنواع الحصار الاقتصادي وتطبيقاتها:

<u>النوع الأول:</u> الحظر: وهو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة غير أن الأخذ بمفهوم الضيق لهذا المصطلح- بحيث يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو الدول أخرى. يكون أصدق في الدلالة ويعد الحظر من أخطر

[1] د/ السيد أبو عطية المحامي بالقضاء العالي ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 380.

ç ÑÆæÈìå Í?Óå ÑÏÕÊÑÙÍ ÖÑÝäã 1934 •19 " YWV x.T.k † ^ ‹i i •U u "L YWV x.T.gŽw " ~ i t c .T.Z U'W[%• (1)
ÙŽŠWtSU.T. uTŠT.VWW T•{ TW•
åÊÑç ÑÞÐ ÑÆãÉÍáÓãáÉæÞåãç ÏÎÊÕ) ÈáØÊ? íêã ÑÊÏêã äã åÐç ÎÊÈÌ(ã ÑÑÞíäÅ äã?ç ÓåÎãá» : %1 o Š\ "c (2)
o Š‰ br [Ÿ •… É Ïç ÕÊ?ç Ê? Õå ÝÞæ çãåäÊäã äæßíäÅ Òæì é ¡Ñ ÏêãåÞ ÞØÊÉÏÍêãá ãã?ç ÁçÖÚÅ ìå ÈáØíäÅ åæ
¿ U.T¿ "W ' tw ŽWZ I Ù ŠŠ• ¿c.T¿ "W ' tw Yi „I x.Ti "{ i "VTU.Tggx[‡..ŽŠXgU.T.

وسائل العقوبات الاقتصادية إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون له أكبر أثر في تغيير سياسة الدولة، ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.[3]

ولكي يكون الخطر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما انه يصاحب بـ إجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى دولة المخالفة في الموانئ والمطارات.

كما تقوم المنظمات برفض هذا النوع من العقوبة الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، ومنعها من القيام بنشطات غير مشروعة، أو لمنعها من استخدام تلك السلع، ومعظمها في المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر، وقد لا يقتصر الحظر على السلع والمواد العسكرية، وإنما قد يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاجها الدول وغالبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة، وتترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر، بينما نجد في حالات أخرى تقوم المنظمة بتحديد نوع السلع المحظورة التعامل بها مع الدول المخالفة فتشمل على سبيل المثال الأسلحة والذخيرة، ومواد الطاقة الذرية[1] والبترولية وأية سلعة، أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.

ومن الأمثلة التطبيقية لحالات الحظر[2] في العلاقات الدولية، الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 748 لعام 1992 وذلك بناء على تحديده أن سلوك ليبيا الخاص برعاية العمليات الإرهابية والتعاكس عن تنفيذ القرارات مجلس الأمة السابقة، مثال ذلك: القرار 731. الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد شمل الحظر منع ومد أو بيع أي معدات عسكرية وخاصة بالطيران، كذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي. كما صدر القرار رقم 883 في نوفمبر 1993 والذي بموجبه تم تشديد العقوبات السابقة، كما تم تجميد الأصول الليبية في خارج و امتداد الحظر ليشمل جميع الصادرات الليبية[3]

<u>النوع الثاني</u>: المقاطعة: تعد المقاطعة الاقتصادية شكلا جديدا من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويعني تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج

---

(3) [illegible] (2001 o .383

(1) [illegible] o .36

(2) [illegible] 1962 [illegible] l. o. e. a [illegible]

(3) [illegible] o .168

على إقليمها وتقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على دولة المخالفة لأحكام القانون الدولي وتتخذ المقاطعة أشكالا متنوعة.

كما تعتبر المقاطعة الاقتصادية وسيلة فعالة من وسائل الضغط الجماعي التي تستخدمها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية[1]

فالمقاطعة تعتبر من أشد أنواع العقوبات الاقتصادية، حيث يتم –بناء عليها- منع التعامل تماما مع هذه الدولة أو المؤسسات أو الأفراد التابعين لها. وفي الغالب يكون استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية عملا سياسيا في المقام الأول، يهدف إلى ردع الدولة المعتدية أو الخارجة عن الشرعية الدولية.

وللمقاطعة أثر سلبي على التوازن الاقتصادي للدولة خاصة[2] في الوقت الحالي الذي يشهد تزايد في الحاجة إلى التعاون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاطعة الاقتصادية قد تقتصر أثارها السلبية على الدولة التي اتخذت ضدها، وإنما تتعدى في اغلب الحالات لتسبب وأضرار للدول الغير التي تتعامل مع هذه الدولة كما أن المقاطعة تعتبر من أخطر وأحدث أساليب العقوبات الاقتصادية، والتي سوف يكون لها مستقبل كبير في التأثير على المنازعات الدولية برغم ما تسببه من أضرار للدول الأخرى المتعاملة مع الدولة المخالفة، إلا أن لها أثر كبير على إرادة الدولة المخالفة والنيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية[3]

ومن أهم الأمثلة التطبيقية للمقاطعة الاقتصادية: العقوبات التي وقعت ضد جنوب إفريقيا، وقد قامت كل من جمعية العامة ومجلس الأمن[4] بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب إفريقيا بالتوقف عن ممارستها العنصرية. وسياسية التمييز العنصري التي تنتهجها، ولما لم تمتثل حكومة جنوب إفريقيا لهذه القرارات تم توقيع عقوبات دولية عليها بدأت بالحظر العسكري عام 1963 وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت بها صورة مقاطعة الاقتصادية الكاملة والتي استمرت حوالي ثلاثين عاما، حققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراءات انتخابات حرة والتخلي عن

---

[1] - د/مغاوري شلبي ، خبير اقتصادي ، المقاطعة ... حرب بلا دماء . ص1 منشور على الأنترنيت يوم 2002/05/16.

[2]- ففرض مقاطعة على سبيل المثال على دولة تعتمد في صادراتها على البترول يؤدي إلى عجز ميزان مدفوعاتها وانخفاض دخلها من العملة الصعبة

[3] لقد جاء في الموسوعة البريطانية أن مقاطعة BOY-COTT هي قيام الدولة بوقف علاقتها الاقتصادية والمالية مع الدولة الأخرى ورعاياتها بهدف إجبار هذه الدولة على الإدعان لمطالبة الدولة الأولى . كما يثور السؤال حول مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية ، ثم اتفاق في الفقه الدولي أن المقاطعة الاقتصادية ، تعد جزءا مشروعا في زمن الحروب ، بيد أن تم خلافا حول مشروعيتها في زمن السلم ، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها غير مشروعة في حال السلم لأنها تعد تهديدا لحالة السلم ذاتها في حين يرى آخرون إلى اعتبارها أمرا مشروعا سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب ، كما أن المقاطعة قد تكون فردية ، كما قد تكون جماعية ، وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية وقد تكون في شكل إيجابي كالمقاطعة العربية لإسرائيل في أوائل الستينات.

[4] د/فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 40

سياستها العنصرية وأجريت هذه الانتخابات برقابة دولية وإشراف من قبل الأمم المتحدة وفاز في الانتخابات الرئاسية زعيم المؤتمر الإفريقي نيلسون مانديلا الذي أمضى أكثر من 28 سنة مسجونا في معتقلات النظام العنصري[1]

النوع الثالث: الحصار البحري: للحصار شكلان تقليديان هما الحصار السلمي والحصار الحربي ويختلف الحصار السلمي (pacifique block ode) عن الحصار الحربي. (Hostile blockade) ففي الشكل الأول لا توجد حالة حرب رسمية كما أنه لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة، أما سفن الدول الأخرى فإنها لا تتأثر بالحصار، بالإضافة إلى أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية.

أما الحصار الحربي فانه يطبق باستخدام بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن كما يؤدي في بعض الأحيان إلى احتجاز السفن على ما سوف يتضح فيما بعد التابعة للدولة المعاقبة [2]

والجديد بالذكر إلا أن الحصار هو ذلك المفروض من قبل دولة أو أكثر على موانئ دولة أخرى لمنع سفنها من الخروج إلى البحار العامة أو الدخول إليها[3]

ولكي يكون الحصار السلمي صحيحا لا بد له من توافر الشروط الآتية.

أ/**الشرط الأول**:أن لا يؤثر على حقوق دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع وعلى ذلك يجب أن يباح دخول السفن الأجنبية إلى موانئ الدولة المحاصرة وخروجا منها.

ب/**الشرط الثاني**: أن يسبقه إعلان رسمي للدولة المسيئة وغيرها من الدول .

ج/**الشرط الثالث:** انه إذا لم تستجيب الدولة المسيئة لتصحيح إساءتها التي سببت الحصار، واحتجزت الدولة المحاصرة سفنها.فانه يجب عند انتهاء الحصار أن تعاد تلك السفن بكامل حمولتها ومعداتها لأصحابها بدون إصابتها بأية أضرار[4]

ويبقى الحصار سلميا طالما رغب الطرفان المعنيان في اعتباره كذلك ومن أهم أمثلة الحصار كوسيلة فعالة لعقاب الدول الخارجة على أحكام القانون الدولي الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق عقب الغزو العراقي للكويت عام 1990، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم رقم661، والذي فرض بموجبه الحظر الكامل على دولة العراق لحثها على الالتزام القرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة.

---

[1] رسالة الدكتوراه للباحث بومدين محمد ، القانون الدولي بين مبدأ التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان الجزء الثاني ، 1423هـ /2002م ، ص559.

[2] فاتنة عبد العال أحمد المرجع السابق ، ص 38.

[3] د/حسين محمد جابر ، القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 285.

[4] د/ حسين محمد جبار ، القانون الدولي. ص 95

كما أصدر القرارين 665، 670 والذي دعي فيها الدول الأعضاء إلى التعاون مع حكومة الكويت والمساهمة بقوات بحرية لتأمين تنفيذ الحظر التجاري الصادر به القرار رقم661

وقد كانت مهمة هذه القوات مراقبة تنفيذ القرارات السابقة، وتأمين موانئ دولتي العراق والكويت لمنع تجاوز هذه القرارات [1]

ومن أهمية بمكان أن أشير إلى أن إجراء الحصار منصوص عليه في إطار المادة 42[2] كأساس قانوني له، وذلك باعتباره شكلا من أشكال العقوبات لم يرد في نص المادة 41، أما المادة 42 فقد حددت أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية والبرية والبحرية. وكان من بين تلك الأشكال الحصار، وهو ما سنشرحه تفصيلا في مكان أخر.

النوع الرابع: الحجز: هو احتجاز السفن التابعة للدولة المسيئة التي اتفق وجودها حين ارتكاب الإساءة في ميناء الدولة المضرورة كوسيلة لوقف إساءة غير القانونية [3]

كما أن إجراء يطبق على جميع السفن المحلية والأجنبية. وذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك إذ كانت تحتجز السفن التي ترفع علم دولة ما عندما يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب مع تلك الدولة، وكان هذا الاحتجاز يؤدي إلى مصادرة السفن في وقت لاحق والاحتفاظ بها كغنائم حرب وذلك أسهل منالا، كما يتيح للدولة الحاجزة موردا سهلا من السفن.

ويعد هذا إجراء مكملا للحصار البحري الذي سبق الحديث عنه ويتميز تطبيقه بإضفاء فعالية على هذا الحصار[4] ويلاحظ من هنا أمران:

***الأول**: أن حجز السفن التجارية كمقدمة للإستلاء عليها عند توقع نشوب حرب هو ثأر فاسد أيغير صحيح قانونا. **الآخر**: أن هناك فرقا بين هذا النوع المذكور من حجز في وقت السلم وبين نوع آخر من الحجز يصيب السفن المحايدة في ميناء دولة محاربة عند نشوب القتال وهو أمر خاص بقانون الحرب[5]

الفرع الثاني: عقوبة عدم المساهمة: يقصد بعقوبة عدم المساهمة قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة، كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، ويتوقف مدى خطورة هذه العقوبة على مدى أهمية المنظمة التي توقعها والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، هذا وتتخذ عقوبة عدم

---

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص38.

[2] المادة 42 فتقرر " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تبث أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة" .

[3] حسين محمد جابرن المرجع الياسبق ص 284.

[4] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص39.

[5] د/ حسين محمد جابر ، المرجع السابق ، ص 285

المساهمة إشكالا متنوعة ما بين الحرمان من المشاركة في التصويت، وحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية المخالفة، وقد يصل الأمر إلى حد إيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها[1]

ومن أهم الأمثلة التطبيقية لعقوبة عدم المساهمة: قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بحرمان دولة "لبيرو" عام 1968 من التمتع بمزايا عضويتها في البنك ومنع تقديم أية قروض لها بسبب انتهاجها لسياسة تأميمية غير عادلة تجاه شركة بترول أمريكية[2]

ومن قبلها قيام صندوق النقد الدولي بتطبيق مثل هذه العقوبة ضد فرنسا بسبب اضطراب سياستها النقدية وذلك عام 1948.

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية: « LA RUPTURE DES RELATIONS DIPLOMATIQUE »

يعرف الأستاذ lucien. Sfez" قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه "تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى أي انه يعبر عن إرادتين متوازيتين في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة[3]

ويذهب البعض إلى أنه لا فارق بين قطع العلاقات أو وقف العلاقات الدبلوماسية. بينما يعتقد آخرون أن وفق العلاقات الدبلوماسية يختلف عن إنهائها لأنه في الحالة الأولى ليست العلاقات بين الدولتين منقطعة –كما أن إحدى البعثتين الدائمتين تستمر في مباشرة عملها.

بينما في الحالة الثانية. هناك وقف تالٍ للنشاط البعثة الدبلوماسية للدولة أ لدى الدولة ب وللدولة ب لدى الدولة أ.

ويتخذ القرار القطع العدد من الصور، فمن الناحية النظرية قد يصدر شفويا وقد يكون مكتوبا وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وقد يكون مسببا وفي بعض الأحيان غير مسبب ومن الناحية العملية فهذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من دولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات وقد يكون سبب القطع سياسيا وقد يكون قانونيا [4] والأسباب السياسية للقطع متعددة ففي عام 1720 أثار المبعوث الروسي المعتمد لدى الحكومة الانجليزية العديد من المشاكل مما دعى الحكومة البريطانية إلى اتخاذ قرار مفاده ضرورة مغادرته للبلاد خلال ثمانية أشهر مع قطع العلاقات الدبلوماسية مع روسيا كما حدث

[1] د/رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 383 -384
[2] د/فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 41-24.
[3] د/ حسين محمد جابر ، القانون الدولي ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى
[4] د/أبو عطية السيد ، المرجع السابق ، ص 390.

بالنسبة للسعودية تجاه مصر في نوفمبر 1962 نظرا لاعتقاد السعودية بأن مصر أغارت على أراضيها بحرا وجوا.

أما الأسباب القانونية التي تجعل الدولة تقطع علاقاتها بغيرها من الدول فهي تعتبر محدودة في إطار مخالفة الدولة الصادر ضدها القطع لقواعد القانون الدولي العام. مثال ذلك: قامت فرنسا بتخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع كل من انجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفياتي وذلك لاعتراف هذه الدول بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية GPAR في سبتمبر 1958.

فالدول تحاول دائما عندما تقطع علاقاتها بدولة ما أن تبدي ما يتراءى لها من الأسباب القانونية حتى تظهر أمام الأسرة الدولية في صورة الشخص المحافظ على روح وقلب القواعد الدولية .

وليس ثم الشك في أن القرار قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء دولي يعد أمرا خطيرا للغاية[1]ولقد تناول مؤتمر فيينا أفريل 1961 ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية وأثارها القانونية في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمخضة عن هذا المؤتمر.

ويجوز للمنظمات الدولية أن تمارس هذا الجزاء السياسي أو الدبلوماسي. ولقد نصت عليه العديد من المواثيق هذه المنظمات لاسيما العالمية منها على هذا الجزاء: من ذلك نص المادة 16 الفقرة الأولى من عهد العصبة ونص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ومن تطبيقات تلك التوصية رقم 1511 و(17) في 1962/11/06 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب إتباعها سياسة التفرقة العنصرية[2] بيد أن أهم آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

« Efforts juridiques rupture des relations diplomatiques »

يتمثل في تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية من جانب الدولة التي أصدرت قرارها بالقطع بيد إن هذا التخفيض لا يؤثر على الحجم التمثيل القنصلي المتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري بل يستمر هذا التمثيل قائما.

<u>المطلب الثاني</u>: التمييز بين العقوبات الدولية الاقتصادية والأشكال الأخرى ذات الطبيعية المتشابهة.

عندما تختفي من المجتمع السلطة القادرة على فرض الالتزام بأحكام القانونية، ومعاقبة المخالف، يضطر أفراد هذا المجتمع إلى حماية أنفسهم وأموالهم بالقيام بالأفعال اللازمة لإجبار الغير على احترام

[1] د/ أبو عطية السيد ، المرجع السابق ، ص395 وما بعدها .
[2] د/ بومدين محمد ، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة لعام 2002، الجزء الثاني،ص 554-555.

الالتزامات المتبادلة بينهم، وهو ما نجده في المجتمع الدولي، حيث توجد مظاهر كثيرة لردود الأفعال تجاه مخالفة أحكام القانون الدولي.

فقبل قيام المنظمات الدولية القادرة على أداء دور السلطة التي تفرض أحكام القانون، كانت الدول في حالة ضرورة للمواجهة والتصدي لما قد تواجهه من عدوان، وهذا هو جوهر مبدأ المساعدة الذاتية.

والمقصود من هذا المبدأ قيام الطرف المعتدي عليه باتخاذ الوسائل الكفيلة بصد العدوان وتعويض الأضرار التي لحقت به، وذلك دون اللجوء إلى إجراءات قانونية، ومن هذه الوسائل...الرد بالمثل، الانتقام، التدخل، وغيرها من الوسائل المختلفة. ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى شكل آخر ذو طبيعة متشابهة بالعقوبات الاقتصادية وهي التدابير المضادة. (Les contre mesures)

وهي عبارة عن رد فعل لتصرف غير مشروع من جانب دولة أو أكثر ويعتبر تعبير التدابير المضادة من التعبيرات الجديدة في فقه القانون الدولي العام[1] وتشمل التدابير المضادة الأعمال الثأرية الأعمال القمعية والمقاطعة والحظر وجميع أشكال الجزاءات الأخرى ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التجاري، فالخاصية العامة لهذه التدابير أنها ذات طابع قسري من ناحية واقتصادي من ناحية أخرى.

والمجتمع الدولي في الوقت الحاضر يتمتع بقدر كبير من التنظيم والاتجاه نحو تحريم استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وإنشاء آليات فعالة لهذا العرض، ومع ذلك فإنه كثيرا ما تفشل المنظمات الدولية وآليتها في تسوية النزاع أو صدّ العدوان وتعويض المعتدي عليه وهو ما يؤدي إلى لجوء الدول إلى إجراءات المساعدة الذاتية وتوقيع عقوبات انفرادية، وهذا يرجع إلى اعتماد لدى الدول بأن النزاعات البسيطة يمكن تسويتها بفاعلية عن طريق استخدام إجراءات المساعدة الذاتية[2]

ويرجع التشابه بين إجراءات المساعدة الذاتية والعقوبات الاقتصادية الدولية والتدابير المضادة إلى الأمور التالية:

1. الطبيعة الاقتصادية التي تنطوي عليها تلك الإجراءات.
2. القيام بتنفيذها بمناسبة الرد على عمل معاد واقع على الدولة.
3. الهدف منه هو دفع الدولة المعتدية إلى وقف العدوان وتعويض الدولة المضرورة.

ولكنهم يختلفون فيما بينهم اختلافا جوهريا من حيث الطبيعة وأسلوب الأداء والشرعية على النحو التالي:

أ/ صدور قرار العقوبات الاقتصادية عن جهة دولة مؤهلة لذلك مثل مجلس الأمن، والمنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية وغيرها من الجهات المعنية بتسوية المنازعات.

---

[1] د/السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجماعية الإسكندرة ، ص98.
[2] د/ فاتنة عبد عبد العال أحمد ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى لعام2000 ، ص44.

ب/ صدور قرار العقوبات الاقتصادية تنفيذا لأحكام دولية. أقرت من معظم الدول. وتمت مخالفتها عن طريق الدول المعاقبة.

ج/ يهدف قرار العقوبة الاقتصادية إلى إرساء الاحترام بقواعد القانون الدولي في المقام الأول، ثم صد العدوان وتعويض المضرورة.

د/ تطبيق العقوبة الاقتصادية في أغلب الأحيان بشكل جماعي ضد الدولة المخالفة لأحكام القانون.

هـ/ تتمتع العقوبة الاقتصادية بالشرعية الدولية أي أنها تصدر عن جهة مؤهلة لذلك قانونيا، وذلك تنفيذا لأحكام مستقرة تقوم الجهة المنفذة لها بدور الضبط والرقابة على تنفيذ، ومنع أيتجاوز لهدف وحدود العقوبة.

رغم هذه الاختلافات الكبيرة، فيرى جانب من الفقهاء أن المساعدة الذاتية يمكن أن يطلق عليها عقوبات القانون الدولي.

وكذا التدابير المضادة فإنها تؤدي غاية ووظيفة الجزاءات الدولية الشرعية من حيث تحقيق السلام والأمن واحترام الشرعية الدولية. في المجتمع الدولي بخلاف ما يزعمه الفقه[1] المنتقد لها بأنها تؤدي إلى زعزعة الثقة في المجتمع الدولي ويستند هذا الرأي في ذلك إلى عدة دعائم منها:

إن العقوبات الاقتصادية هي عقوبات نص عليها إتفاقيا في مواثيق ومعاهدات مختلفة، والمساعدة الذاتية هي من الأمور المستقر عليها في القانون الدولي العرفي، ولما كان القانون الاتفاقى يقيد القانون الدولي العرفي، فإن القاعدة الاتفاقية أولى بالتطبيق، فإن عجزت تلك القاعدة عن القيام بدورها في صد العدوان، فإن هذا الموقف سيفتح الباب أمام القواعد العرفية لتحل محل القواعد الاتفاقية، وبذلك تكتسب إجراءات المساعدة الذاتية صفة الشرعية الدولية، وينتفي سبب التفرقة بينها وبين العقوبات الاقتصادية والجدير بالذكر أن أشير إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد استخدمت مصطلح التدابير المضادة في المادة الثلاثين من مشروح الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية والتي جاءت تحت عنوان التدابير المضادة لفعل غير مشروع دوليا[2]

وبرغم الاتجاه نحو تنظيم المجتمع الدولي، وإحاطة عناصره بإطارات تعمل على توحيد صفوفه وتعاونهم في كافة مجالات الحياة، فإن الدول مازالت تلجأ إلى إجراءات المساعدة الذاتية لتسوية المنازعات فيما بينها. والأسباب الرئيسية لاستخدام تلك الإجراءات يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] د/السيد أبوعطية المرجع السابق ، ص102-103.

[2] حيث تنص المادة 30من مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية على أنه " أن الفعل غير المشروع للدولة والذي لا يتفق مع التزام تلك الدولة إزاء دولة أخرى ، يكون محظورا ، إذا كان هذا الفعل إجراء مشروعا..." وللمزيد من المعلومات ، أنظر د/السيد أبو عطية ، المرجع السابق ص 98-99

أولا: فشل الدول الكبرى في النظر بجدية إلى الالتزامات الدولية وأحكام المنظمات الدولية.

ثانيا: عجز المنظمات الدولية ذاتها عن تسوية الخلافات في حالات كثيرة.

ثالثا:اهتمام الدول الكبرى بمصالحها في المقام الأول، والعمل في أي اتجاه من أجل تحقيق تلك المصانع، وهو ما قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى تجاهل قرارات المنظمات الدولية واللجوء إلى إجراءات المساعدات الذاتية.

وبإمعان النظر في مدى الفعالية التي تتمتع بها إجراءات المساعدة الذاتية كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، يتضح أنها استطاعت منذ ذلك الزمان أن تؤسس الالتزام بالأحكام الدولية، وأن تكون رادعا حقيقيا للدول المخالفة، فالالتزامات والتعهدات الدولية المتبادلة تتمتع باحترام شديد من قبل الدول، الأطراف فيها، ذلك على عكس الالتزامات والتعهدات الجماعية والتي بسبب خضوعها للإجراءات الدولية الجماعية تتمتع بقدر أقل من الاحترام والحرص، وذلك بسبب صعوبة اتخاذ قرار جماعي والعقبات التي قد تصاحب تنفيذه والمعوقات التي تصادفه.

وعلى هذا قامت منذ الحرب العالمية الثانية سلسلة من المساعدة الذاتية خارج الإطار الجماعي، بلغت حوالي 91 حالة منذ 1948 حتى عام 1988 [1]

وعلى سبيل المثال الرد على أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران، والتدخل السوفياتي في أفغانستان، والعقوبات التي فرضت في الحرب الفوكلاند والأزمة الليبية[2]كما مورست الضغوط الاقتصادية في الإطار العلاقات الدولية مثال ذلك: سياسة الحظر العربي ضد الإتحاد السوفياتي بالرغم من استخدام تعبير آخر لإشارة إلى هذه السياسة وهو « الحرب الباردة»

وبعد أن انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم لجأت إلى تطبيق هذا النوع من العقوبات أغراض سياسية عديدة؛ فسعت وحدها لتطبيق حوالي 62 حالة إما بفردها أو بمساعدة دول الأخرى.

وهناك نوع آخر تسعى لتطبيق نفس النوع من العقوبات؛ فقد لجأت المملكة المتحدة إلى الحصار المالي والتجاري ضد الأرجنتين خلال حرب الفوكلاند عام 1982. وكذلك العقوبات التجارية على أوغندا « إبان حكم عيدي أمين » من عام 1972 وحتى 1979 بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] د/فاتنة عبد العال أحمد ، ص47.

[2] بدأت تجربة ليبيا مع العقوبات عام 1973 بإجراءات اتخذت لمنع أنواع معينة من المبيعات العسكرية لليبيا ، إذ منعت الحكومة الأمريكية تسليم ليبيا ثماني طائرات هيليكوبتر من طراز هيركوليساسي 130 من صنع شركة لوكهيد كان الليبيون قد سددوا ثمنها وقررت عدم بيع ليبيا أسلحة ومعدات عسكرية يمكن أن تزيد كثيرا قدرات ليبيا العسكرية ، كما غادر السفير الأمريكي البلاد في نهاية عام 1972 إثر استيائه من رفض مسؤوليين كبار في النظام الليبي الاجتماع به وأممت حصص شركات النفط الأمريكي في سبتمبر 1973 للمزيد من المعلومات أنظر : العقوبات والمنذوبون في الشرق الأوسط " العراق –ليبيا-السودان".

المطلب الثالث: الخلفية التاريخية للعقوبات الدولية الاقتصادية.

يهدف هذا المطلب إلى الوقوف حول البيئة التاريخية لظاهرة رسالتنا. غير إن إلقاء نظرة تاريخية بهذا الخصوص، لا تعد مسالة تسلية ذهنية، بقدر ما تعتبر قضية أصول علمية. غير –إن دراستنا- لن تكون في هذا المطلب، متوقفة عند حدود السرد التاريخي لفكرة العقوبة الدولية، بل سوف تتعدى ذلك إلى محاولة تقديم تفسير موضوعي لهذا التطور التاريخي لظاهرتنا المعنية وكذا استجلاء الجوانب القانونية[1]

غير أن الأهمية الخاصة لهذا المطلب تكمن في الاعتقاد السائد لدينا. في إثبات فكرة طالما نؤمن بها. وهي تدور حول فكرة مفادها: أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة والمتعلقة منها بفكرة العقوبات الدولية بصفة خاصة ليست حكرا على صنو معين من الحضارات دون غيرها. وإنما هي نتاج سائر الحضارات الإنسانية ولإيضاح هذه الفكرة نقول: أن الحضارة الإنسانية العالمية التي يعيشها الإنسان اليوم وغدا تعد تراثا إنسانيا مشتركا بين جميع الحضارات الإنسانية.

ومن خلال ما تم ذكره فان المجتمع الدولي منذ بداية تكوينه ودخوله في علاقات مشتركة عرف عدة أشكال من العقوبات الاقتصادية سواء التي وقعتها الدول بصورة فردية أو جماعية وقد تم استخدام هذه العقوبات لضمان احترام الدول لالتزامها الدولية كما استخدمت من اجل تحقيق أهداف أخرى، وقد تطبعت هذه العقوبات بطابع العصر الذي وقعت فيه[2]كمفهوم استخدام القوة، بمدى التعاون الدول في تحقيق أهدافها، بتطور المنظمات الدولية، وغيرها من العوامل وعليه فقد تطورت العقوبات الاقتصادية في ظل العديد من المتغيرات الدولية وذلك كما سنبين فيما يلي:

قام المجتمع الدولي منذ نشأته على أساس توازن القوى الذي اقتضى التكافؤ بين الدول الكبرى، وفي إطار هذا النظام كونت الدول التحالفات، وعقدت المؤتمرات، ووقعت المعاهدات التي تستهدف الحفاظ على ذلك التوازن، ومنع أي مساس به، وهنا ظهرت فكرة العقوبات والتي استهدفت ردع أي دولة تخرج عن هذا النظام، وتخل التوازن، ومنعها من إتيان أيفعل مخالف له[3]

وكما ثبت أن للاقتصاد قوة مؤثرة على العلاقات الدولية في عصرنا هذا، فان ذلك كان أيضا في العصور السابقة، فالاقتصاد كان دائما عاملا مؤثرا في سير الأحداث الدولية وكان الدعامة الرئيسية في نهضة الشعوب، وكانت التجارة الدولية هي عصب الاقتصاد الدولي، ومن هنا ظهرت أهمية العقوبات الاقتصادية في ذلك الحين وقد استهدفت العقوبات القوافل والأساطيل التجارية، وكانت الوسيلة المثلى لعقاب الدولة هي قطع خطوط وطرق التجارة منها واليها[4]

---

[1] السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص104.
[2] د/فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، المرجع السابق ص 47و48
[3] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 48.
[4] د/ الخبير الاقتصادي ، مغاوي شلبي ، الحروب الاقتصادية .... المفهوم والأدوات.

ومع غياب المنظمات الدولية التي تجمع الدول وتنسق أنشطتها، وفي ظل مشروعية الحرب وجواز استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، اتسمت العقوبات الاقتصادية بالطابع ألقسري، أو بمعنى أخرى استخدام القوة العسكرية لتنفيذ هذه العقوبات، كما كانت العقوبات الاقتصادية تابعة أو تكميلية تتبع العمليات العسكرية، وتطبيقها الدول المتحاربة لإضعاف القوة العسكرية. للدولة الهدف، ومنع وصول الإصدارات إليها وان كان ذلك، منع من نشوب الحروب، وتوقيع العقوبات الاقتصادية بشكل مستقل.

ومن أشهر أمثلة توقيع العقوبات وأبرزها قاطبة، المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره "بيركليس" عام 432 ق.م. ردا على خطف 3 نساء اسبازيات. ويذكر ثوسيديديس المرسوم في كتاب الحرب البيلوبونيزية، اما ارستوفانيس في مسرحيته الكوميدية "الاخرانئبون" فانه يعد المرسوم من الأسباب المهمة لتلك الحرب: واهم ما جاء في منطوق المرسوم:... (وأمر) بالا يكون الميغاريون على أرضنا أو في سوقنا أو على بحرنا أو في قارتنا..."

وأحدثت العقوبات تأثيرا أو بسبب حرمان الميغاريين من ضرورات الحياة فقد استسلموا ورفضوا وهو ما أدى إلى الحرب:

"بسبب ازدياد جوع الميغاريين... التمسوا من الليسيديمونيين سحب المرسوم الصادر بسبب البغايا الثلاث.

غير أننا لم نرغب في رفعها رغم أنهم طلبوا ذلك مرارا ثم نشب صراع الدروع" [1]ولتفصيل أكثر قد تم تدعيم هذه الدراسة بجدول رقم (2-1) وهي أمثلة مختارة قبل الحرب العالمية الأولى على العقوبات الاقتصادية.

فكان استعمال العقوبات –الحظر-الحصار- سمة مشتركة للصراع على مر القرون سواء تطبيق القسر في ظروف المواجهة الداخلية (كما في الحرب الأهلية) أو بوصفه سلاحا في الحروب بين الدول. فكان الغرض الرئيسي للعقوبات هو تجويع العدو، سمة صراعات عسكرية كثيرة عبر العصور يتمثل في دحر الحصون عن طريق الحصار وكان ضروريا هنا لا كما هو الحال العدوان الأمريكي على العراق الحديث، حرمان الشعب من ضروريات البقاء، وبخاصة الغداء والماء.

ونحاول في هذا الصدد الوقوف حول الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التي فرضها مشركوا قريش على المسلمين في زمن النبوة فلما أحس مشركوا قريش أن خططهم لم تصل إلى نتيجة، ورأوا

[1] جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت بالطبعة الثانية ، سبتمبر 1998، ص214-215.

الخطر يزداد عليهم بازدياد انتشار الإسلام فلجئوا إلى تدبير خسيس، بعيد عن الإنسانية، وقرروا مقاطعة المسلمين، وفرض الحصار الاقتصادي عليهم، وأصدروا وثيقة تتضمن أربع نقاط للمقاطعة:

1- منع شراء والبيع من المسلمين.

2- مناصرة خصوم محمد، والالتزام بها، واجب في جميع النزاعات.

3- لا حق لأحد في الزواج من المسلمين أو تزويجهم.

4- يمنع أيشكل من أشكال التعامل والعلاقة مع المسلمين.

وعلّقوا صحيفة المقاطعة هذه على الكعبة[1]وامتدت المقاطعة قريش لبني هاشم ثلاث سنوات، كانت من اشد الفترات قسوة على المسلمين. وخاصة من حيث قلة المواد الغذائية التي وصلت إلى حد كان فيه الفرد منهم ينال حبة تمر واحدة في اليوم بل كانت حبة التمر هذه تقسم أحيانا بين اثنين منهم. وكان علي رضي الله عنه يأتيهم بالطعام سرا من مكة. وفي الأشهر الحرم، حين كان الأمن يتوفر بشكل أفضل، كان بعض فتيان بني هاشم يتصدون مكة لتامين بعض ما يلزمهم من حاجيات، فكانت قريش تحرّض الباعة على رفع أسعارهم، وكان أبو لهب يصيح في أسواق مكة قائلا: أيها الناس ارفعوا من أسعاركم حتى لا يستطيع المسلمون شراء ما يلزمهم[2] وبعد مقاطعة دامت ثلاث سنوات دون طائل، وحين ثبت لقريش أن الحصار الاقتصادي بدوره لم يأت بنتيجة ولم يفت من عزيمة المسلمين، بل زادهم إيمانا، ندم بعض القرشيين على ما أقدم عليه قومهم، وبدؤوا شيئا فشيئا يخفضون الحصار، حتى انتهى الأمر بان أصبح المسلمون أحرارا في المجيء إلى مكة. واستطاعوا أن يعودوا ثانية إلى بيوتهم، وكان ذاك بمعجزة من الله تعالى، إذ بعث الأرضة "وهي حشرة صغيرة تقرض الأخشاب وغيرها" إلى صحيفة المقاطعة، وأبقت على غيرها من الكلمات، فلما رأى الناس ذلك عرفوا أن الله سبحانه لا يقبل بهذه المقاطعة، فمزقوا الصحيفة واسلم عدد كبير منهم.

ويشير جيم براد بري، الحجة في الحروب الأوروبية. في العصور الوسطى إلى أهمية إتلاف محصول الغداء قبل فرض الحصار وحرمان العدو من الحصول على الماء.

ويقول براد بري عن مثل هذا الصراع في القرون الوسطى:" كان من الشائع اختيار المدافعين على اشد نحو ممكن في المراحل المبكرة... ولكن إذا لم تنجح أشكال الضغط المختلفة كافة يمكن اللجوء إلى قطع التجهيزات وتجويع أفراد الحامية" [3]

---

[1] د/ محمد عمارة ، حكومة العرب قبل الإسلام ، المصدر : الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب ، منشور على الأنترنيت WWW.balagh.com./mosoa/sirah

[2] ولما وصل المسلمين إلى طريق مسدود مع قريشيين وغدت معيشة المسلمين مستحيلة في مكة ، تقم أبو طالب من ابن أخيه وعرض عليه أن يغادر بنو هاشم إلى بعض ضواحي مكة ، يقيموا في واد يعرف ب" شعب أبي طالب" وحين لمس قبولا من الرسول صلى الله عليه وسلم 0باقترابه ، جمع أفراد بني هاشم وقال لهم : لقد عزم محمد على الانتقال إلى الشعب لذا فكل منكم مكلف بمرافقته.

[3] جيف سيمونز، التنكيل بالعراق " العقوبات والقانون والعدالة" مركز الدراسات الوحدة العربية ، ص 217.

فكانت خطط الحصار واضحة على نحو كاف في إطار حروب العصور الوسطى. قد يضطر من يفرضون الحصار إلى الاكتفاء بفرض "حصار طويل تتخلله محاولات أخرى لشن هجمات. ونلاحظ التشابه مرة أخرى: استمرت واشنطن طوال الحظر الأمريكي ضد العراق في شن ضربات متكررة أدت مرارا إلى إصابات بين المدنيين.

وأثناء الحصار في القرون الوسطى في الين صون حفر المهاجمون نفقا تحت الأرض واستطاعوا تخريب الأنابيب التي تجهز القلعة بالماء (ما يعادل القصف الأمريكي الحديث لمحطات ضخ المياه العراقية). وأرغموا بذاك المدافعين على الاستسلام[1]

ولقد قدمت حروب نابليون احد أقدم الأمثلة للحصار الاقتصادي على نطاق واسع على الرغم من أن الجهود التي بذلتها الأمم المتحاربة المختلفة في هذا الإطار عدت غير حاسمة.

وفي 19 نيسان/ابريل 1861 فرض الرئيس "أبراهام لنكولن" حصارا اقتصاديا ضد الموانئ الكون فدرالية وخلال أسابيع اشترى الاتحاد اجر عشرات السفن التجارية وسلحها وأرسلها لتنفيذ مهمة الحصار. وكانت الولايات الفدرالية 3500 ميل و10 موانئ كبيرة وزهاء 180 خليجا وخليجا صغيرا تستطيع السفن الصغرى الوصول إليه، وتولت 32 سفينة حصار مهام الدورية في هذا الخط الساحلي بحلول يونيو 1861 مع استمرار تكاليف وتأجير سفن أخرى كل أسبوع لفرض الحصار، وبقي الحصار رغم ذلك غير محكم ودار جدل بشأن مدى نجاحه. واشتركت حوالي زهاء 500 سفينة في الحصار وبلغ معدل السفن القائمة بأعمال الدورية في أيوقت زهاء 150 سفينة، وأسرت أو دمرت أثناء سنوات الحرب حوالي 1500 سفينة انتهكت الحصار.

والجدير بالذكر أن أشير إلى أن في 16 تموز/يوليو 1861 بدأ الحصار في منع وصول الذخيرة وانه بسبب الحصار كذلك بدأت أسعار المواد البقالية في ارتفاع مستمر ولا يكاد يمكن الحصول على أحذية والسلع الجافة من أي نوع[2]

تطور أسلوب الحرب الاقتصادية أثناء الحرب العالمية الأولى وأصبح أسلوبا مختلفا كثيرا عن كل شيء معروف قبله، وأصبح له مدى جديد من الفعالية. فعل الجانبان كل ما في وسعهما لفرض حصار فعّال، وأوقعت الغواصات الألمانية خسائر فادحة في السفن التجارية البريطانية وفرض بريطانيا حصارا رسميا على ألمانيا في آذار/مارس 1915 كرد معلن على حرب الغوص المؤذية.

[1] فكانت أساليب الحصار الرئيسية واضحة المعالم فطبق مبدأ الأساسي " دمر الأرض ثم العدو" (برلدبري)-وهو نفس النهج الذي طبقه المخططون العسكريون الأمركيون في استهداف البنى الأساسية العراقية .
[2] جيف سيمونز ، نفس المصدر ، ص 219.

وتطور أسلوب الحظر الاقتصادي الذي ازدادت أهميته في العقود اللاحقة ليصل إلى مستوى جديد من التعقيد[1] ولخص بيان رسمي بعض خصائص الحصار الرئيسية:

1. أوقفت تماما تقريبا الصادرات الألمانية إلى الأقطار الأجنبية.
2. تفحص الشاحنات كافة إلى الأقطار المحايدة المجاورة لألمانيا فحصا دقيقا من اجل تحديد جهة معادية خفية محتملة ترسل إليها.
3. يبدل كل جهد لتطبيق نظام الحصص الذي يضمن إن الأقطار المحايدة المعينة وحدها هي التي تستورد كميات من المواد المحددة مثلما تستورد عادة لاستهلاكها الخاص.[2]
4. الاتفاق مع شركات الخطوط الملاحية وبالاستعمال الواسع إصلاحية رفض ملء مستودع السفينة بالفحم أمكن إقناع نسبة كبيرة من السفن التجارية المحايدة التي تتاجر مع الدول الاسكندينافية وهولندا بقبول الشروط المعدة لمنع السلع التي تحملها هذه السفن من الوصول إلى العدو.

وفي السنوات الأولى من الحرب العالمية الأولى لم تقبل الدول جميعا بالالتزام بالمتطلبات الدولية للحصار على سبيل المثال، اعترضت الولايات المتحدة على عناصر مثل مراقبة السفينة بالفحم ووضع القوائم السود بوصفها تخرق السيادة الأمريكية، ولكن عندما اشتركت أمريكا في الحرب قبلت ممارسات الحصار المختلفة. وساعدت بريطانيا في فرضها. وبحلول نهاية الحرب كانت تجارة التصدير الألمانية قد دمرت عموما، وفرض منع فعال على كثير من أهم صادرات ألمانيا الحيوية (القطن، الصوف، والمطاط وغيرها).

وبعد أن غزت اليابان الصين في تموز/يوليو1937 جاء الرد الأمريكي في ممارسة الضغط الاقتصادي، وكانت الولايات المتحدة قد فرضت بحلول أوائل عام 1940 قيودا اقتصادية مختلفة على اليابان، وتجنب الرئيس فرانكلين د. روزفلت فرض حظر تام على حصول اليابان على النفط مدركا ان هذا يمثل استفزازا واسعا. وتجنب فرض الحصار أو الحظر الكلي على النفط بمنع الصادرات الغاز ولين العالي الاوكتان وحده وتقييد صادرات النفط الثقيل. غير أن هذا الجهد لفرض الحصار بمحدود واجه الفشل المحتوم إذ أسرع المتشددون في واشنطن وطوكيو الى تفسير التجميد بانه كلي ووصفت صحيفة نيويورك تايمز مبادرة روزفلت بأنها أقوى ضربة تقل عن الحرب وفي الوقت نفسه ضغطت واشنطن على الحكومة الاسترالية لكي لا تسمح لليابان بالحصول على تجهيزاتها الوافرة من الخام الحديد وكان هذا عملا استفزازيا آخر.

---

[1] مع العلم كان ثوابا جديدا من الحصار الذي يفرض على نطاق واسع عن طريق السيطرة على السلع المهربة والاتفاق مع الدول المحايدة ولا يشبه الحصار البحري المباشر القديم الطراز على ساحل العدو.

[2] جيف سيمونز ، نفس المصدر ، ص 220.

انطوت العقوبات الاقتصادية التي شنت ضد ألمانيا واليابان حتما على المزيج المميز من الإجراءات العسكرية والاقتصادية. ومن أشهر الأمثلة توقيع العقوبات الاقتصادية في هذه الحقبة كذلك قيام بريطانيا عام 1939 باحتجاز سفن دولة صقلية وذلك نتيجة الانتهاك الأخيرة لحقوق والتزامات تعاهديه وحين سوي النزاع بطريقة مرضية لبريطانيا أعيدت جميع السفن المحتجزة إلى أصحابها الشرعيين[1]

نلاحظ وجود سمات مشتركة توافرت في العقوبات الدولية الاقتصادية في ذلك الحين:

- كانت العقوبة الاقتصادية في ذلك الوقت عقوبة تكميلية، تستهدف إضفاء الفعالية على العمليات العسكرية في الحروب.
- الإرادة الفردية للدول هي المحرك لهذه العقوبة، فلم تكن هناك آلية قانونية لتقرير توقيعهما، كما لم يكن هناك أي تنسيق دولي لفرضها.
- تدخل الأفراد في توقيع العقوبات، أما كمؤد للعقوبة أو كهدف لها، على سبيل المثال إيقاف وحجز السفن الخاصة بالأفراد وذلك للضغط على الدولة التابعين لها.

وأكدت خبرة الحصار في الصراعات العسكرية المختلفة (ولاسيما الحرب الأهلية الأمريكية والحربين العالميتين) أهمية الضغط الاقتصادي بوصفه عاملا في الصراع العسكري. وفي سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبخاصة في فترة الحرب الباردة، استعملت العقوبات الاقتصادية في عشرات الحالات، وأحيانا أخرى باعتبارها بديلا عن العمل العسكري المعلن، واحيانا بالتنسيق مع الجهود العسكرية[2]

الفرع الأول: عصبة الأمم والأمم المتحدة والعقوبات:

كان واضعو مسودتي ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة الذي استند إلى الميثاق الأول على نحو جزئي، حساسين إزاء الدور التقليدي للعقوبات الاقتصادية في الصراعات الناشئة بين الدول، ولم يحن الوقت لم تعد فيه العقوبات (الحظر/ الحصار...) وسيلة ممكنة للضغط على الدول المعادية ولا يعني هذا الضغط الاقتصادي حاسم على نحو ثابت لان الدول المتحاربة جميعا تحاول استعمال سلاح العقوبات ولا تستطيع هذه الدول كلها إن تنتصر.

وعلى الرغم من العضوية المحدودة لعصبة الأمم وتركيزها الأوروبي فان ميثاقها. كان إحدى المحاولات "العالمية" الأولى لتقديم إطار معد لضمان السلم العالمي. وكان محتما إن يعطي النص مكانا

[1] د/فانتة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 49

[2] يوردهوفبار وزملاؤه (1990) أولا قائمة ب11 حالة تنطوي على استعمال العقوبات الاقتصادية (1948-1990) ، ثم يستكشفون استعمال العقوبات لأغراض معينة (تغيير سياسة البلد المستهدف وزعزعة الحكومة وتعطيل الجهود العسكرية وإعاقة القدرة العسكرية ....إلخ)

للعقوبات الاقتصادية أو ما سماه "ودروه ويلسون" "العلاج الفظيع". تنفذ العقوبات لأنها إذا طبقت بحزم وبالتعاون الدولي، يمكن أن تحقق نتائج مذهلة[1]

ويحدد ميثاق العصبة إحكام العقوبات في المادة 16 وتنص هذه الأحكام على انه إذا "لجأ أي عضو في العصبة إلى الحرب مستخفا به ... فيعتبر... انه ارتكب عملا حربيا ضد أعضاء العصبة الآخرين كافة، الذين يفرضون عليه فورا قطع العلاقات التجارية أو المالية كافة. وحظر المعاملات جميعا... ومنع التعامل المالي والتجاري أو شخصي بين مواطني الدولة التي خرقت الميثاق وبين مواطني أي دولة أخرى...". ويقر بان فرض العقوبات يضر دولا أخرى غير من تفرض عليهم العقوبات، ولذلك ينص الميثاق على الدعم المتبادل.

وأدت حالات الغموض في ميثاق العصبة، شأنها شأن حالات الغموض التي ابتلى بها ميثاق الأمم المتحدة بعدئذ، إلى منح الدول الأعضاء حرية غير مساعدة في العمل. وأعطى الأعضاء مجالا واسعا في صياغة الميثاق لكي يقرروا الانضمام إلى نظام عقوبات.

لم تكن لمجلس العصبة، المرادف لمجلس الأمن في الأمم المتحدة أية صلاحية لإرغام الدول المتمردة على دعم حظر تجاري دولي ولكن على الرغم من مناشدة الأطراف المنظمة لم تفرض العقوبات سوى مرة واحدة وكانت ضد ايطاليا في 1936/1935 عقب غزو الحبشة (اثيوبيا حاليا). وفرض الحظر على تصدير الأسلحة والذخيرة والتجهيزات الحربية الأخرى إلى ايطاليا وقيدت المعاملات المالية معها وفرض الحظر على استيراد السلع من ايطاليا مع استثناءات مختلفة (الكتب والمطبوعات والذهب والفضة والنقود المدنية والسلع...)[2]

ولاحظ المراقب "فرانك هاردي" أن "اللجنة أسست في 9 أيام عاما جديدا من العقوبات الدولية" وبحلول نهاية عام 1935 ذكر زهاء 50 من أعضاء العصبة أنهم يطبقون العقوبات. وعلى الرغم من ذلك كانت العقوبات جزئية وغير فعالة.

كما قررت العصبة عدم فرض حظر على النفط والفحم والحديد والفولاذ والمواد الأساسية الأخرى. وفي آيار/مايو 1936 عندما اقتنع "بينينيو موسوليني" بأن الحرب قد انتهت أعلن ضم الحبشة وبعد شهر واحد أي في 10 حزيران (يونيو) أعلن وزير الخزانة البريطاني أن أية فكرة ترى استمرار العقوبات يساعد الحبشة ومن خلال هذا فقد اجتمعت لجنة العقوبات في العصبة لتوصي برفع الإجراءات

---

[1] جيف سيمونز، نفس المرجع ، ص 224-225.

[2] مع العلم أن عصبة الأمم قد اعتمدت كثيرا على العقوبات الاقتصادية في نجاح نظام الأمن الجماعي الدولي لما لها من تأثير كبير على الدول وقد ذهب (I.Claude) إلى أن العقوبات الدولية الاقتصادية هي خط الهجوم الأول لنظام الأمن الجماعي ، كما أكد كثير من الفقه على التأثير التدميري لهذه الإجراءات الخاصة على الدول التي لا تتمتع بقوة اقتصادية كثيرة ومن الأهمية أن أشير إلى أن عصبة الأمم لم تمارس سلطتها في توقيع العقوبات الاقتصادية حتى عام 1935، ذلك لمواجهة النزاع القائم بين إيطاليا والحبشة (اثيوبيا)، وقد وقعت هذه العقوبات على إيطاليا بشكل جزئي محدود ، في حقيقة الأمر كانت هذه التجربة الوحيدة للعصبة في تنفيذ نظام الأمن الجماعي ، بناءا على ذلك تعد هي المقياس لمدى نجاح العصبة ونظامها في دعم الالتزام بأحكام القانون الدولي .

كافة المفروضة بموجب المادة 16 من الميثاق[1] واسهم انهيار العقوبات ضد ايطاليا إلى زوال عصبة الأمم. وهذا ما ذهب إليه الفقه على أن القضية الايطالية الحبشية قد اثبت فشل عصبة الأمم ونظامها، وذلك يرجع بشكل أساسي إلى الطابع الاختياري لتوصيات وقرارات العقوبات، ورغبة الدول في التعاون مع النظام الايطالي وقد اعترفت العصبة ذاتها بفشل عقوبتها على ايطاليا. عندما أوصت جمعية العصبة في 30 يونيو 1936 لجنة تنسيق العقوبات التابعة للمجلس بتقديم مقترحات مناسبة. لإلغاء التدابير المتخذة ضد ايطاليا، وهو ما يعبر عن إحباط المنظمة من نتائج العقوبات واعتقادها في ضرورة وقفها وهناك شبه إجماع فقهي على أن فشل نظام العقوبات في العصبة في صد الغزو الايطالي للحبشة كان النهاية الحقيقية للمنظمة وهو ما عبر عنه صراحة إمبراطور الحبشة في حديث له أمام جمعية العصبة في يونيو 1936 بقوله:

"أؤكد أن المشكلة المعروضة اليوم على الجمعية أكبر من مجرد العدوان الايطالي، ولكنها مشكلة الوجود الحقيقي لعصبة الأمم..."[2] إلا انه في حقيقة الأمر قد شاب المادة 16 من عهد العصبة والخاصة بالعقوبات الدولية بعض العيوب التي أدت إلى فشل تطبيقها وبالتالي فشل نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد عليها بشكل كبير تتمثل هذه العيوب فيما يلي:

أولا: الافتقار إلى وجود آلية لإصدار قرار لتكييف الوضع وتحديد المتعدي فقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى أن على الأعضاء أن يقوموا بالقطع الفوري للعلاقات الاقتصادية فور تحقيقهم من وقوع الانتهاك أو فور الإبلاغ بوقوعه أيان الدول هي التي تقوم بتكييف الوضع وتحديد وقوع انتهاك للقانون، وهي صاحبة السلطة التقديرية الأساسية في هذا، كما أن لها سلطة تحديد المعتدي أو المخل بالتزاماته كما أنها تقوم باختيار نوع التصرف الذي يجب اتخاذه ونوع العقوبات التي تتناسب مع العدوان[3]

ثانيا: الافتقار إلى آلية تنظيم العقوبات الاقتصادية والتنسيق بين الدول، وان كان مجلس العصبة قد قام بإنشاء لجنة تختص بذلك إلا أن سلطة هذه اللجنة لا تتعدى إصدار التوصيات وقد اثبت التجربة فداحة هذا العيب في نظام العقوبات، حيث أن خطورة العقوبات الاقتصادية والتعقيد الذي قد يشوب تنفيذها يتطلب جهة تنظيمية ورقابية فاعلة ومؤثرة وذات إمكانيات وصلاحيات واسعة.

وبالإضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى أدت إلى تعثر نظام العقوبات في عهد العصبة وهي:

1- فشل العصبة في التصدي لمسألة السيادة المطلقة لدول.

---

[1] جيف سيمونز، نفس المرجع ص 225

[2] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 50

[3] د/فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 56-57.

2- رفض الدول المحايدة التخلي عن حيادها وتنفيذ العقوبات.

3- فشل العصبة في تحقيق العالمية، وإعراض بعض الدول الالتحاق بعضويتها وانسحاب البعض الأخرى[1]

وخلافا لميثاق العصبة لا يقدم ميثاق الأمم المتحدة أية خطوط هادفة لتحديد ما إذا كان ينبغي فرض العقوبات الاقتصادية على دولة معينة. ويترك تقدير ذلك إلى تقدير مجلس الأمن[2]

وتنص **المادة 39**: "يقر مجلس الأمن وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك للسلم أو عمل عدواني ويتخذ التوصيات أو يقر الإجراءات التي ينبغي اتخاذها... للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما".

أن هذه المادة تمنح إلى للمجلس صلاحية واسعة، ولاسيما في الأمم المتحدة التي تضم 185 عضو، إلى الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس، كما أن المادة 39 مدعمة بأحكام أخرى في الفصل السابع من الميثاق، تنص **المادة 41** المتعلقة بالعقوبات:

"لمجلس الأمن أن يقرر أي الإجراءات التي لا تنطوي على استعمال القوة ينبغي استعمالها من اجل تنفيذ قراراته، وله دعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه الإجراءات التي قد تشمل القطع التام أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية والاتصالات بالسكك الحديدية والطائرات والبريد والتلغراف والراديو ووسائل الاتصالات الأخرى وقطع العلاقات الدبلوماسية".

تعرف المواد اللاحقة الأحكام المتعلقة باستعمال القوة إذا اعتبر مجلس الأمن إجراءات المادة 41 "غير كافية أو أثبتت أنها غير كافية" (المادة 42)[3]

وكما هي الحال في أحكام المقاطعة في العصبة استعملت الأمم المتحدة العقوبات في أوقات "متباعدة"[(1)] في الأقل حتى السنوات ما بعد الحرب الباردة. وقد فرضت الأمم المتحدة في نصف القرن العشرين الأول العقوبات على جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام (1951) وعلى جنوب إفريقيا عام (1963) والبرتغال عام (1969) وروديسيا عام (1965) وانغولا ويوغسلافيا والعراق وليبيا وهاييتي (في التسعينات) وطبقت ضغوط اقتصادية مختلفة لأغراض مختلفة كثيرة وبدرجات متباينة من النجاح، وفضلا عن العقوبات التي خولتها الأمم المتحدة فرضت دول وتحالفات كثيرة أنظمة عقوبات لإرغام دول و/ أو تحالفات أخرى على تبني موافق سياسية جديدة.

---

[1] د/عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص100 وما بعدها.

[2] جيف سيمونز، المرجع السابق ، ص 226 وما بعدها.

[3] ويعني هذا في الواقع أن الولايات المتحدة التي من الواضح اليوم أنها المهيمنة على مجلس الأمن تقرر في أي الظروف تستعمل عقوبات الأمم المتحدة ، وهكذا فإن الأمم المتحدة أداة لا لبس فيها للسياسة الخارجية الأمريكية.

الفرع الثاني : الولايات المتحدة والعقوبات:

هناك عقوبات الاقتصادية أخرى تم فرضها خلال القرن العشرين سواء في عهد عصبة الأمم أو في زمن الأمم المتحدة، لكنها لم تصدر من هيئات أو منظمات دولية، وإنما صدرت من دولة ضد دولة أخرى أو من دول ضد أخرى أو أخريات، سواء كانت هذه العقوبات جماعية (من جانب العصبة أو الأمم المتحدة) أو من جانب مجموعة من الدول، أو فردية فقد كانت الولايات المتحدة هي المبادر لفرضها في حوالي 70 مرة من مجموع 120 مرة أو ما يزيد قليلا وفي ثلث هذه الحالات كانت سياسة أحادية وبعضها بتحالفات مؤقتة[1]

والجدير بالذكر أن أشير إلى القائمة المبينة في الجدول رقم (1-2) التي جمعت محتويتها بخاصة من كتابي "هوفباور ورفاقيه" ليست قائمة شاملة، بل تشير إلى الحماسة التي أبدتها واشنطن

لممارسة الضغط الاقتصادي على مر العقود، ويورد الجدول رقم(1-1) حالات استعداد الولايات المتحدة للعمل مع التحالفات إقليمية ومع الأمم المتحدة لفرض عقوبات اقتصادية، بالمقارنة لم تتعرض الولايات المتحدة لفرض العقوبات عليها إلا في اقل من 6 حالات، وبخاصة من الاتحاد السوفياتي السابق وجامعة الدول العربية، ولم تكن العقوبات فعالة في أية حالة من هذه الحالات[2] ولتوضيح أكثر نستعين بالجدول التالي (1-1)

الجدول رقم (1-1)

الأقطار التي استهدفتها العقوبات الأمريكية (بتصرفها الأحادية)

القطر	السنة	المسألة	القطر	السنة	المسألة
اليابان	1917	الاحتواء	أثيوبيا	1976	مصادرة لممتلكات
اليابان	1940	الانسحاب من جنوب شرقي آسيا	باراغواي	1977	حقوق الإنسان
الأرجنتين	1944	إزاحة بيرون	غواتي مالا	1977	حقوق الإنسان
هولندا	1948	الإتحاد الاندونيسي	الأرجنتين	1977	حقوق الإنسان
إسرائيل	1956	الحدود	نيكاراغوا	1977	سوموزا
المملكة المتحدة وفرنسا	1956	السويس	السلفادور	1977	حقوق الإنسان
لاوس	1956	الشيوعية	البرازيل	1977	حقوق الإنسان
جمهورية الدومنيكان	1960	تروخيلوا	ليبيا	1978	القذافي
كوبا	1960	كاسترو	البرازيل	1978	النووية
سيلان	1961	مصادر الأملاك	الأرجنتين	1978	النووية

[1] د/ عبد الحسين شعبان ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان ، عن مجلة المستقبل العربي العدد 251 لعام 2000 ، ص 129.
[2] جيف سيمون، المرجع السابق ص 227.

البرازيل	1962	غولارت	الهند	1978	النووية
الجمهورية العربية المتحدة	1963	اليمن والكونغو	الإتحاد السوفياتي	1978	المنشقون
اندونيسيا	1963	الاحتواء	إيران	1979	الرهائن
فيتنام الجنوبية	1963	دييم	باكستان	1979	النووية
تشيلي	1965	أسعار النحاس	بوليفيا	1979	حقوق الإنسان
الهند	1965	الزراعة	الإتحاد السوفياتي	1980	أفغانستان
الجامعة العربية	1965	معارضة المقاطعة	العراق	1980	الإرهاب
بيرو	1968	النفاثات الأمريكية	نيكاراغوا	1981	الشيوعية
بيرو	1968	اللندي	بولندا	1981	القانون العراقي
الهند وباكستان	1971	بنغلادش	الأرجنتين	1982	الفوكلاند
أقطار مختلفة	1972	الإرهاب	الإتحاد السوفياتي	1982	بولندا
أقطار مختلفة	1973	حقوق الإنسان	الإتحاد السوفياتي	1983	رحلة الخطوط الجوية الكورية
كوبا الجنوبية	1973	حقوق الإنسان	زمبابوي	1983	سجل التصويت في الأمم المتحدة
تشيلي	1973	حقوق الإنسان	إيران	1984	الإرهاب والحرب
تركيا	1974	قبرص	جنوب إفريقيا	1985	الفصل العنصري
الإتحاد السوفياتي	1975	الهجرة	سوريا	1986	الإرهاب
أوروبا الشرقية	1975	الهجرة	أنغولا	1986	القوات الكوبية
فيتنام	1975	الشيوعية	بنما	1987	نوريغا
جنوب إفريقيا	1975	النووية	هاييتي	1987	الديمقراطية
كمبوديا	1975	بعد الحرب	السلفادور	1987	العفو العام
أراغواي	1976	حقوق الإنسان	السودان	1989	حقوق الإنسان
تايوان	1976	النووية	إيران	1992	الإرهاب

الفرع الثالث : فرض العقوبات في التشريع الإسلامي:

الأصل في التشريع الجنائي الإسلامي أنه "لاتزر وازرة وزرة أخرى" وأن "كل جان جنايته عليه"، وأن "العقوبة تقدر بقدر الجريمة" و"أن العقوبة قاصرة وغير متعدية"

فعلى أساس هذه القواعد المجملة يرفض التشريع الإسلامي أن تفرض العقوبات على شعب بكامله، تحت أي ذريعة، لما فيها من ظلم والتعسف والإسراف والاعتداء على غير الجناة. والإهلاك للحرث والنسل والإفساد في الأرض فالله سبحانه وتعالى يقول:"وإنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْل مَا عُوقِبْتُم به ولئِن صبرتم لهو خيرٌ للصَابرين"[1] وقال سبحانه:" فمن اعتدى عليكم فَاعْتَدُوا عليه بمثل ما اعتدى عليكُم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[2]. فلا يجوز في العقوبة الزيادة والإسراف قطعا، لأن الزيادة تعتبر تعديا منهيا عنه بقوله تعالى:" ولا تعتدوا إن الله لا يحبُّ المعتدين"[3]

[1] من سورة النحل الآية 126.
[2] من البقرة النحل الآية 194.
[3] من سورة المائدة الآية 87..

وقد اتفق الفقهاء على أن مبني القصاص على المساواة فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة. وذلك لقوله تعالى:" ومن قُتِل مظلوما فقد جعلنا لوليِّه سُلْطَانًا فلا يُسْرِف في القتل انه كان منصورا"[1] قال المفسرون في تفسير هذه الآية "فلا يسرف في القتل"، أي: لا يتجاوز الحد المشروع فيه فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية، لأنهم كانوا إذا قُتل منهم واحد قتلوا به جماعة، وإذا كان القاتل غير شريف لم يقتلوه، وقتلوا به شريفا من قومه، فنهى عن ذلك.

فهذه هي معايير العقوبة في الإسلام، فالشريعة لا تقبل الإسراف ولا التعدي تحت أي دريعة أو سبب. فلا يوجد في الشرائع السماوية أو في القوانين الدولية وعند ذوي العقول الكاملة ما يبرر معاقبة الطفل والشيخ والمرأة، ولا ما يبرر أن تشمل العقوبة عموم الناس، سواء في ذلك العاقل منهم وغير العاقل[2]

ومن خلال هذا وذاك فإن العقوبات الدولية غير مقبولة في التشريع الإسلامي، مما فيها من إفساد وإهلاك للحرث والنسل. فانظر في تقارير منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" وسائر المنظمات الأخرى المستقلة لترى مدى فساد الذي يعم البلاد المستهدفة بالعقوبات الدولية، ودولة العراق على رأسها، سواء في المجال البيئي والصحي والمجالات التنموية الأخرى، حيث فسدت المياه الصالحة للشرب وهو ما سبب انتشار كبيرا للأمراض، خاصة أمراض الأطفال فنظام العقوبات الدولية هذا ليس إلا خُلقا من أخلاق المفسدين في الأرض. والله تعالى تحدث عن أخلاقهم عند ما قال:" وإذا تولى سَعَى في الأرض ليُفْسِدَ فيها ويُهلك الحرث والنَّسل واللهُ لا يحب الفساد"[3]وقال تعالى:" ولا تَبْغِ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"[4]

---

[1] من سورة الإسراء الآية 33

[2] أ/ اسماعيل شوكي ، شرعية فرض العقوبات على الشعوب .... العراق نموذجا، المصدر : الجريدة نيت المقال منشور بتاريخ 2002/08/17.

[3] من سورة البقرة الآية 205.

[4] من سورة القصص الآية 77.

المبحث الثالث: نظام العقوبات الدولية الاقتصادية والقانون الدولي:

تقوم العلاقات بين الدول على العديد من المصالح المتبادلة السياسية، الاقتصادية، التجارية، الاجتماعية والثقافية إلى جانب ذلك ما قد ينشأ بين الدول من مسائل ومشاكل تتعلق بالحدود المشتركة والمياه الإقليمية والدولية التي قد تشترك الدول فيها.

ومع تطور هذه العلاقات وتشعبها، وامتدادها لجميع مناحي الحياة، وفي ظل المتغيرات الدولية. وما أسفرت عنه من حروب ومنازعات بين الدول انضمت الدول وبرضائها في التجمعات والمنظمات الدولية سواء ذات الاختصاص العام او التي يقتصر نشاطها على اختصاص معين. وعلى رأس هذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة، تلك المنظمة التي نشأت عقب توقف العمليات العسكرية في الحرب العالمية الثانية وكان النظام الدولي قد أصابه الخلل بعد الفشل عصبة الأمم بحق عهدها من قصور وعيوب انعكس على العلاقات الدولية، الأمر الذي حرصت على معالجته عندما انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع أسس المنظمة الدولية الجديدة عام 1945.

وقد حرصت الدول المجتمعة في ذلك المؤتمر على وضع نظام محكم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول بمنح المنظمة سلطات واسعة تبدأ من تقييم الخطأ أو المخالفة التي ترتكبها إحدى الدول ثم تحديد نوع العقوبة الواجب تطبيقها على تلك الدولة، وأخيرا آلية ذلك التطبيق وفقا لأحكام الميثاق الذي يعد ألأساس القانوني لهذه العقوبات. الى جانب المنظمة الأمم المتحدة نشأت منظمات أخرى دولية ذات اختصاصات متعددة من أبرزها المنظمات ذات الاختصاص الاقتصادي، التي عملت على تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول المشتركة في عضويتها، والإشراف على تنفيذ تلك الدول لالتزاماتها القانونية. وقد تمتعت هذه المنظمات بآليات فعالة لتسوية المنازعات الدولية سلميا وقسريا.

كما اشتملت مواثيق هذه المنظمات على أنواع متعددة من العقوبات الاقتصادية التي تلجأ إلى تطبيقها في الحالات الإخلال بأحكامها وأهدافها.

ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

-**المطلب الأول**: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

-**المطلب الثاني**: الأساس القانوني للعقوبات في إطار المنظمات الدولية الاقتصادية.

-**المطلب الثالث:** عقوبات اقتصادية خارج الشرعية الدولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات في إطار ميثاق الأمم المتحدة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية اتجهت رغبة الدول إلى منظمة دولية جديد تحل محل عصبة الأمم التي كانت قائمة قبل الحرب، كي تضطلع بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

وجاءت مقترحات [دومبارتون أوكس] لتحمل تشكيلا للمنظمة الحديثة على أساس تقليد الدول العظمى مسؤوليات كبيرة في إطار عضويتهم في مجلس الأمن، ومنح الأخير صلاحيات واسعة في إصدار القرارات ذات الطابع ألقسري الملزم للدول الأعضاء جميعا، وتمكينه من إصدار ما يراه مناسبا من إجراءات وتدابير عقابية على الدول التي تخل بالتزاماتها في الميثاق، كما احتوت هذه المقترحات إنشاء الجمعية العامة التي تعتبر مؤتمرا لجميع الدول الأعضاء، وحددت وظائفها ووضعت القيود على أدائها لهذه الوظائف، وخلال مؤتمر[سان فرانسيسكو] سعت الدول إلى تقليص سلطات المجلس، وتوسيع سلطات الجمعية وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضع الميثاق على حاله هذا، والذي يحدد سلطات كل من الجهازين في فرض العقوبات الدولية على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين[1]

كما ألقى ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين على عاتق مجلس الأمن الدولي الذي منح سلطات تقديرية واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق لتحديد المواقف والحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وفي حالة حدوث نزاعات دولية، كما أعطاه الميثاق الحق في ممارسة سلطاته بفرض عقوبات سياسية أو اقتصادية أو اتخاذ إجراءات عسكرية لحسم النزاع كما جاء في المادتين 41 و42 من الميثاق[2]

كما تضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان. ويلاحظ أن اتخاذ هده التدابير مشروط بان يقدر المجلس أولا تحقق تهديد الأمن والسلم الدولي أو وقوع العدوان فإذا قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع قد أعطت سلطات تتفاوت في خطورتها لتتخذ منها ما يلاءم خطورة الحالة، وما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان[3]

وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال فرعين:

-**الفرع الأول**: أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية

---

[1] د/ فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] من تأليف المحامي : جمال محمود الضمور تحت إشراف الدكتور : حسن مكي محمد أحمد ، العقوبات الدولية ضد السودان ، دار البيارق ، الطبعة الأولى 2001م.ص 100.

[3] د/ محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة عام 1983 الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ص 308.

-**الفرع الثاني**: أساس سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية

الفرع الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة39، أن هناك تهديد للسلام، أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

على أنه قبل استعراض الاعتبارات القانونية والسياسية فالأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة واردة في المادة الأولى من الميثاق، ولاشك أن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين الذي تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى على تحقيقه من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية السلمية للمنازعات أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع.

وإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فسوف يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما. وقد تكون هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة 41«التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة» مثل العقوبات الاقتصادية، أو التدابير الواردة في المادة 42 والتي تتضمن«الأعمال العسكرية التي تمليها الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتها»[1]

وأهم ما يثير نص المادة 41 من الميثاق الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: إن المادة قد نصت في مستهلها على أن «لمجلس الأمن أن يقرر.... » ومعنى هذا أن توقيع هذه التدابير أمر متروك كلية للسلطة التقديرية للمجلس، وعليه فإن المجلس يملك سلطة تقرير وجود تهديد للسلم أو إخلال به، وتحديد الطرف المتسبب في هذا التهديد[طبقا للمادة39] كما أن له سلطة توقيع العقوبات التي تناسب الحالة ومتى توقع، رأي الدول التي ستتولى التنفيذ، كما أن المادة قد استخدمت عبارة« ...أن يقرر...» وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن«يوصي» والفارق بين كلا العبارتين بصدد دراستها تصدر بموجب«قرارات » وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة. وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة بإتحاد تدابير معينة وفقا للمادة

[1] بقلم : آنا سيغال : عضو بالشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القيود القانونية والسياسية للعقوبات الإقتصادية ، ص1.

41 تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن، وعليها عند ئد أن تلفت نظره إلى ذلك[1]

الملاحظة الثانية:أن التعداد الذي ورد بالمادة 41 للتدابير غير العسكرية كان على سبيل المثال لا الحصر، ويستدل على ذلك العبارة«...ويجوز أن يكون من بينها...» وعليه فإن مجلس الأمن يملك تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير غير العسكرية دون تقيد بأنواع محددة أو بتدرج محدد لهذه الإجراءات، فله أن ينتقي من التدابير ما يتناسب مع الوضع ولا يرد على هذه السلطة إلا قيد واحد وهو أن لا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة، وان كان له الاستعانة بهذه القوة لضمان تنفيذ التدابير مثال ذلك: استخدام سفن حربية للتأكد من تطبيق الحصار تطبيقا محكما، كما أن لمجلس الأمن أن يبتدع من صور التدابير غير العسكرية ما لم يرد ذكره في هذه المادة[2]

الملاحظة الثالثة: من الملاحظ أيضا في هده المادة أنه لم يرد بها أي إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير، بما يمكن حمله على أنه قد ترك لتقدير المجلس والدول الأعضاء في المنظمة حيث لا توجد تحت تصرف المجلس من الآليات لتنفيذ هذه التدابير وذلك على عكس التدابير العسكرية، والتي نص الميثاق على كيفية تنفيذها، والآليات التي يمكن إنشاؤها للقيام بدلك، وهذا يطلق يد مجلس الأمن في تفويض الدول لتنفيذ هده التدابير، والاستعانة بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها.

الملاحظة الرابعة: ن التصويت على قرارات المجلس المستندة على المادة 41 كغيرها من المسائل الموضوعية، تصدر بموافقة تسعة من أعضاءه يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون، ويكفي أن تعترض إحدى هذه الدول على قرارات التدابير الاقتصادية لتحول بينه وبين إصدارها وهذه هي إحدى أهم العقبات التي كثيرا ما تحول بين المجلس وبين تصديه بفعالية واقتدار للمشاكل الدولية، وفي رأي بعض الفقهاء تصل إلى إهدار فكرة التدابير القسرية[3]

الملاحظة الخامسة: طبيعة هذه التدابير تضعها في مرتبة وسطى بين المادة40 والتي تنص على التدابير الوقائية المؤقتة وبين المادة 42 والخاصة بالعقوبات العسكرية، وهي على ذلك ذات شقين إحداهما وقائي مؤقت يهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في هذه المخالفة، والثاني شق عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة بشكل قد يتجاوز أضرار التدابير العسكرية لردعها وإنزال العقاب بها[4]

---

[1] د/ محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة 1973، ص 310-311

[2] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص77

[3] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 58.

[4] د/ جهاد يوسف عبد الرحمن ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان منشور على الأنترنيت بدون تاريخ ص 4.

ومما سبق ذكره تبين لنا رغبة واضعي الميثاق في إطلاق سلطة مجلس الأمن في استخدام التدابير غير العسكرية على النحو الذي يراه مناسبا في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن المجلس مقيد في هذا الشأن بعدة شروط انتفاء أحدها يفقد قراره- ولو نظريا- صفة الشرعية وإن كان المجلس لا يلتزم بهذه الشروط، ولكن هذا لا يمنع من ضرورة إلقاء الضوء على هذه الشروط والقيام بفحص والتحقق من شرعية قرارات المجلس[1] في ضوئها وفي ضوء الإجراءات الواردة بالميثاق والواجب إتباعها عند إصدار هذه القرارات[2]

أولا: التقيد بأهداف مجلس الأمن التي حددها الميثاق:

نصت **المادة 24** من الميثاق في فقرتها الأولى على أن مجلس الأمن يتحمل التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فمن الواجب على المجلس توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدر من قرارات حتى تتسم بالشرعية، أما إذا انفصمت العلاقة بين القرار وهذا الهدف لصدر القرار معيبا، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1962 واستهداف المجلس تحقيق غايات أخرى من قراراته غير السلم والأمن الدوليين يشكل انحرافا بالسلطة، ولكن تحديد ماهية المحافظة على السلم والأمن الدوليين كهدف لقرارات المجلس أمر يثير صعوبة بالغة، فكما سبق البيان أن تعبير السلم وتهديده والمحافظة عليه هو أمر غير محدد ويتسم بالمرونة والاتساع مما يثير الخلاف، فما قد يعتبره البعض حفاظا على السلم الدولي يعتبره البعض الآخر إثارة للاضطرابات وإخلال بالسلم، ولم ينص الميثاق على أي تحديد لمفهوم المحافظة على السلم والأمن من الدوليين، ولذلك فقد كان هذا السبب وراء توسيع المجلس لاختصاصاته وصلاحياته فقد شكك البعض في شرعية قرارات المجلس الخاصة بالأزمة الليبية الغربية بسبب انفصام الصلة بين هذه القضية وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين كهدف يسعى إليه المجلس محاولة منه لإغلاق الباب أمام هذه الدعاوى. حرص المجلس في قراره رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 على الربط بين إكمال الإرهاب الدولي، وتهديد السلم والأمن الدوليين[3]

ثانيا: الالتزام باختصاصات مجلس الأمن التي حددها الميثاق:

---

[1] ويؤكد الأستاذ "Serge" في هذا الصدد أنه على جميع أجهزة المؤسسات بصفة عامة ، والأمم المتحدة بصفة خاصة الإلتزام عند اتخاذ أي قرار دولي أن تصدر هذه القرارات على ضوء القواعد القانونية التي حددها ميثاق المنظمة حيث يعتبر حينئذ بمثابة الشريعة العامة لهذه المؤسسات ، ضرب لنا مثلا على ذلك القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي ، فجميع القرارات التي تصدر من هذا المجلس يمكن وصفها بالشرعية مادامت قد صدرت على ضوء ما خوله الميثاق للمجلس في هذا الخصوص لا سيما الفصلين السادس والسابع من الميثاق والذين يرتبطان بالعقوبات التي يستطيع مجلس الأمن توقيعها حال انتهاك قواعد القانون الدولي والأمم المتحدة

[2] أنظر على سبيل المثال :

La Charte Des Nation Unies commentaire article par article sans la direction de Jean Pierre et Alain Pellet P698.

[3] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 179

يجب على مجلس الأمن عند إصداره لأي قرار إن يلتزم بالحدود التي وضعها الميثاق لممارسته لاختصاصاته وإذا ما قام باتخاذ أي قرار يخرج عن مجال اختصاصاته فانه يوصم بعدم الشرعية، وتحديد هذه الاختصاصات يمكن إن يتم صراحة في نصوص الميثاق مثل نص المواد 41، 39 وغيرها وقد تكون اختصاصات ضمنية تقتضيها طبيعة المجلس والأهداف يسعى إليها وفكرة الاختصاصات الضمنية تسمح لأجهزة المنضمات الدولية بممارسة سلطات غير منصوص عليها صراحة في المواثيق المنشأة لهذه المنظمات وتضطر هذه الأجهزة لممارسة هذه السلطات لإطفاء الفعالية على الدور الذي تقوم به، وتتقيد السلطات أو الاختصاصات الضمنية بالمهام التي يعهد بها الميثاق لهذا الجهاز.

ثالثا: التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لاختصاصاته:

تلتزم أجهزة المنضمات الدولية، ومن بينها مجلس الأمن، باحترام القواعد الإجرائية التي نصت عليها مواثيقها عند ممارستها لاختصاصاتها المختلفة، بحيث أن مخالفة هذه القواعد يمكن أن يخل بشرعية قرارات هذه الأجهزة وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن هذه القواعد الإجرائية قد تتعلق بالتصويت على القرار وإعلانه ونشره وغيرها من الأمور الأساسية أو الثانوية ومن خلال ما تم ذكره فان مجلس الأمن يجد أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناءا على وجود احدي حالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق والتي ستكون محل دراستنا في النقطة الموالية. ألا وهي حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وواضح من نص المادة 41 بان التدابير التي تضمنتها جاءت على سبيل المثال لا الحصر[1]. فلمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها أو شيئا غيرها، كما انه لم يورد أية إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير وبالتالي يترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء وهو ما يفتح باب التعسف.

وإذا كان الهدف الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي يتحدد في حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، فانه يثور التساؤل حول أساس قيام مجلس

[1] د. رقية عواشرية ، رسالة الدكتور في حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1822هـ/2001 ، ص 384

الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بمناسبة النزاعات المسلحة الغير الدولية[1] غير انه ما يرد على ذلك أن مجلس الأمن قد ارتأى في تحقيق السلام داخل الدولة خطوة رئيسية لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

النقطة الأولى: سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود مخالفة للقانون الدولي أو الميثاق طبقا للمادة 39.

لمزيد من التحليل حول الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية ؛لابد من الرجوع إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بان:"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم أو الأمن الدوليين أو إعادتهما الى نصابهما " وهذه المادة هي ما بدأ به الفصل السابع من الميثاق، كما تعد المدخل الطبيعي لوضعه موضع التنفيذ حيث تفصح عن حالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل[2]

ولا بد أن أشير إلى أن هذه المادة هي من أكثر مواد الميثاق التي أثارت جدلا حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، حيث يملك وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهو في هذا الشأن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة.

والواضح أن واضعي الميثاق قد استهدفوا تركيز سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في يد مجلس الأمن أي في يد الدول الكبرى الأعضاء في المجلس [3]وقد واجه هذا النص اعتراضات عدة دول (ومثال ذلك: رأت مصر وجوب الاعتراف للجمعية العامة بسلطة

رقابية حقيقية على أعمال المجلس استنادا إلى نص المادة 39 فإنه يتعين حدوث حالة من حالات الثلاثة لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، هذه الحالات هي:

تهديد السلم، أو الإخلال به، أو عمل عدواني، ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن الميثاق لم يورد توضيحا أو تعريفا لهذه الحالات، ولذلك فقد، اجتهد الفقه في هذا الشأن، كما قامت الجمعية العامة

---

[1] أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تقضي بفرض عقوبات دولية بمناسبة نزاعات لا ترقى إلى مستوى النزاعات الدولية ، نذكر منها قرار 733، صدر في 1992/01/23 ضد الصومال إثر الحرب الأهلية والقرار رقم 788 الصادر في 1992/11/19 ضد ليبيريا والقرار رقم 864 الصادر في 15 سبتمبر 1993 ضد أنغولا . وفي عام 1996 قرر مجلس الأمن فرض عقوبات ضد اليونانية المتمردة شملت عقوبات اقتصادية وحظر سفر سفر المسؤولين وغيرها.
أنظر للمزيد من المعلومات عبد الحسين شعبان " العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان " المستقبل العربي العدد 251، يناير 2000 ، ص 128.

[2] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 67 وما بعدها.

[3] د/ جهاد يوسف عبد الرحمن ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان ، ص 4

بإصدار قرار رقم 3314 لعام 1974 هو الذي وضعت فيه تعريفا للعدوان وهو ما سيرد ذكره فيما بعد، وفيما يلي توضيح للحالات الثلاث التي نصت عليها المادة 39 .

أولا تهديد السلم: La menace contre la paix

يقصد بتعبير تهديد السلم إعلان دولة من دول نيتها، في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى، حتى لو لم يستصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية ذلك كما توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل اقليم دولة معينة والذي من شأن استمراره والاضرار بمصالح الدول الأخرى[1]

وقد يكون مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح على الحدود الدول المتجاورة أمرا يشكل تهديد للسلم والأمن في المنطقة.

وذهب تعريف أكثر توسعا وضعه كونباكو (combacau) إلى أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، والتي يقوم بتوقيع العقاب على المسئول عنها[2]

ويعتبر هذا التعريف الأكثر ملائمة للتطبيق العملي، حيث يصف السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن فيكفي لكي يباشر المجلس سلطاته أن يكون الوضع في تقديره منطويا على تهديد للسلم، فتقاعس دولة ما عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أو أي محكمة دولية أخرى، أو تطبيق توصيات لجنة تشاور، يمكن أن يفسر على أنه تهديد للسلم.

وقد عبر عن هذا رئيس مجلس الأمن في بيان له بتاريخ 31 يناير 1992 حيث قال:

"إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذا طبيعة عسكرية، ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية، الاجتماعية الإنسانية والبيئية "

ثانيا: الإخلال بالسلم: La rupture de la paix

هو وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ما ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ولكنه يشكل إخلال بسلم الدولة الأخرى[3]

---

[1] أنظر في هذا المجال :

La Charte Des Nation Unies commentaire article sous la direction de: Jean Pierre et Alain Pellet .2eme édition revue et augment ;p655-656.

[2] أنظر في هذا المجال :

La Charte des Nation Unies commentaire article par article 653-654.

[3] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 69

ولقد قام مجلس الأمن بتحديد المقصود بالإخلال بالسلم في قراره رقم 54 لعام 1948، والصادر بشأن القضية الفلسطينية، وقد وسع هذا القرار من مفهوم الإخلال بالسلم حيث، اعتبر أن عدم الاذعان لقرار وقف إطلاق النار شكل من أشكال الإخلال بالسلم[1] وبناءا على ذلك فإن مجلس الأمن له سلطة واسعة في تقدير أن تصرفا ما يعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين حتى لو لم ينطوي على انتهاك لأحكام الميثاق أو قواعد القانون الدولي.

ثالثا: أعمال العدوان: L'agression

أحاط الغموض عبارة أعمال العدوان، ولم يوفق مجلس الأمن في إزالة ذلك الغموض، ولكن الجمعية العامة وفقت في إجلائه عندما أصدرت القرار رقم 3314 لعام 1974 الذي عرفت فيه العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق"[2]

كما أورد القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تشكل أعمالا عدوانية مباشرة أوغير مباشرة.

وقد ثار خلاف حول الإلزام الذي يتمتع به قرار الجمعية العامة في تعريف العدوان، فذهب اتجاه في الفقه إلى أنه يتمتع بالقوة الإلزامية التي تجبر المجلس على الأخذ به، بينما ينكر البعض الآخرعلى هذه القوة الإلزامية على أساس أن الميثاق قد حدد الحالات التي يمكن فيها للجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة و ذلك على سبيل الحصر. وأن القرارات التفسيرية لا تدخل في هذه الحالات وقد رد مؤيدوا الطابع الإلزامي للقرار على ذلك بالقول بأن صدور التوصية عن الجمعية العامة بالإجماع تكسبها الصفة الإلزامية ومن الناحية العملية فإن مجلس الأمن لم يلتزم بقرار الجمعية العامة في تعريف العدوان إلا في حالات نادرة.

وقد اعترفت الجمعية العامة في هذا القرار بسلطة مجلس الأمن التقديرية في هذا الشأن، حيث نص القرار على أن لمجلس الأمن أن يحدد وجود عمل عدواني بدون إلزامه بتحمل واجب إثباته في الظروف المحيطة ومن خلال ما تم ذكره فإنه الخلط بقي جاريا في بعض الحالات التي يقترب فيها

---

[1] أنظر في هذا المجال :
La Charte des notion Unies commentaire article sous la direction de : Jean Pierre et Alain Pellet .2eme édition ;P 658(S/RES/54)(1948) du 15juillet 1948)

[2] د/ محمد سامي عبد الحميد ، أحمد السعيد الدقاق ، د/ مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي الطبعة لعام 1988، الدار الجامعية للطباعة بيروت ، ص 509.

العدوان من الدفاع الشرعي مادامت هيئات الأمم المتحدة لم تفصل في الموقف فإن الدول المعتدية تبادل في تبرير أعمالها معتمدة على حقها في التفسير الذاتي[1]

وتختلف المادة 39 بذلك عن المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق، ففي حين نصت المادة 39 على سلطة المجلس في تحديد حالات تهديد السلم والإخلال به وحالات العدوان ومن ثم ترتيب تدابير عقابية على الدولة المسؤولة، فقد حظرت المادة 2 الفقرة 4 من التهديد بإستخذام القوة أواستخدامها بالفعل، وبديهي أن تهديد السلم يختلف عن التحديد بالقوة، فقد يعتبر تهديدا للسلم ما ينطوي القوة أو حتى التهديد بها[2].

وبناءا على ما سبق فإن لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وبالتالي ما يجب اتخاده من تدابير قسرية، سواء ضد دولة عضو وله أن يتدخل في النزاعات الداخلية التي تؤثر على سلم الدول المحيطة بها، وفي الواقع أن تقدير المجلس في هذا الشأن يخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها معايير موضوعية.

هذه السلطة المختلفة لمجلس الأمن قد أثارت خلافا فقهيا عميقا حول طبيعة التدابير التي نصت عليها المواد 41 و42. هل هي عقوبات بالمعنى القانوني للعبارة؟ أم أنها تدابير سياسية يوقعها جهاز سياسي بناء على اعتبارات سياسة تدفعه إليها أهوائه السياسة؟

فذهب اتجاه في الفقه إلى أن هذه الإجراءات ليست عقوبات حقيقية، حيث أنها لم تشرع كرد فعل على انتهاك الالتزامات محددة في الميثاق، فعد توضيح ماهية تهديد السلم أو الإخلال به أو أعمال العدوانية أدى إلى حدوث خلل في نص التجريم الذي يعتبر من الأركان الأساسية للعقوبة وإعمالا للقاعدة القانونية التقليدية التي تقول " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فأين الجريمة أو المخالفة ؟ وبناءا عليه تقتصر العقوبات في الميثاق في المواد 6،19، الخاصة بالطرد والحرمان من التصويت وذلك من المادة 94 الخاصة بأحكام محكمة العدل الدولية .

أما التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و42 فهي تدابير سياسية، تأكيدا لها الرأي فإن المجلس يستطيع طبقا للمادة 39 أن يتخذ تدابير قسرية أو تدابير مؤقتة سواء عن طريق قرارات ملزمة أو مجرد توصيات اختيارية، وهو أمر يتنافى مع طبيعة النص العقابي .

والواقع يؤكد أن التمييز بينما إذا كانت المادة 39 تفرض أو تتضمن عقوبات حقيقة أم تدابير سياسية هو أمر ذو أهمية نظرية أكثر منها عملية .

---

[1] د/ محمد بوسلطان ، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية ، مجموعة أعمال ملتقى الدولي " النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث 24-26 ماي 1993، ص 242.

[2] المرجع السابق ، La Charte des notion Unies P663.

النقطة الثانية: تكييف المجلس للأعمال المخالفة للقانون وأحكام الميثاق:

تختلف الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم والأمن أو الإخلال بهما أو حتى وقوع عمل عدواني والتي تؤدي إلى إعمال سلطانه المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق[1]

ففي بعض القرارات أشار المجلس صراحة إلى المادة 39 مع ذكر العبارات الواردة بها، ومن ذلك نذكر القرار رقم 232 لسنة 1966 والصادر في شأن الوضع في روديسيا الجنوبية والذي نص على:

"إن المجلس وهو يتصرف وفقا للمادتين 39، 41 من الميثاق يؤكد أن الوضع الحالي في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي"[2]

وعلى النحو ذاته جاء القرار رقم 660 لسنة 1990 والخاص بالغزو العراقي لدولة الكويت حيث نص عل مايلي :

"إذ يقرر المجلس وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وإذ يتصرف بموجب المادتين 39، 40 من ميثاق الأمم المتحدة"

وفي أحيان أخرى يلجأ المجلس الدولي إلى ذكر العبارات الواردة في المادة 39 في تكييفه للحالة دون الإشارة إلى المادة صراحة وهو ما حدث في القرار رقم 418 لسنة 1977 بشأن قضية جنوب إفريقيا:

"إن امتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة النووية والمعدات الخاصة بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [3]

قرارات أخرى صادرة عن مجلس الأمن لإدانة أي من الأعمال التي تشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين يشير فيها المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطاته دون تحديد المادة 39 أو ذكر العبارات بها مثلما حدث للقرار 314 من عام 1972.

---

[1] ومن نص المادة 39 من الميثاق تدرك عيوب الصياغة القانونية في هذا النص حيث وردت كلمتا السلم والأمن منعوتين بصفة " الدولي " وهو ما قد يثير في الذهن أن السلم والأمن شيء واحد على حين أنهما شيئان مختلفان إذ " الأمن" يقتضي شيئا أكثر عمقا من مجرد " السلم" فلا يعني السلم الظاهري أو الشكلي فحسب وإنما يقتضي أيضا سلم دائم. ومن المعروف أن السلم الدائم لا يستوجب فقط منع استعمال القوة بل يقتضي كذلك تحريم التهديد باستعمال القوة بحيث يتحقق ترسيخ وثبات مفهوم السلم.

[2] أنظر إلى : حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام العام ، الأمم المتحدة نيويورك عام 1980 مع العلم كانت هذه الدول أول مرة في التاريخ المجلس يقوم بها توقيع عقوبات.

[3] SC/RES 4185(1977)

وعن حقيقة الأمر أنه من الصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن، فالاعتبارات السياسية كما سبق البيان تبدو وكأنها العامل المحرك لتصرفاته لكننا نستطيع من خلال دراسات قرارات المجلس أن نضع تخيلا لسياسته العامة.

إلى نهاية الحرب الباردة عانى مجلس الأمن من تصارع القوى الكبرى والاستخدام المتكرر لحق الاعتراض "الفيتو" عن طريق أعضاءه الدائمين، و بناء عليه كان هناك إعراض أو تردد في تحديد إذا كان موقف ما يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم وهو ما أدى إلى لجوئه الدائم لإعمال الفصل السادس من الميثاق والخاص بوسائل التسوية السلمية للمنازعات .

وبعد انتهاء الحرب الباردة، ومند عام 1990 زال هذا التردد، وقل استخدام الدول الأعضاء في المجلس لحق الاعتراض وأصبح المجلس أكثر إقداما على استخدام الآليات العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع فعل سبيل الميثاق قام بإصدار قرارات عديدة بشأن الاحتلال العراقي للكويت، كما أصدر قرارا يعتبر اضطهاد للحكومة العراقية للأقلية الكردية تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1] كما اعتبر هروب أعداد كبيرة من السكان شمال العراق (الأكراد) إلى حدود الدول المجاورة خطر على سلم هذه الدول.

كما اعتبر في قرار آخر رفض ليبيا تسليم مواطنيها المتهمين في تفجير الطائرة الأمريكية عام 1988، وفشلها في التعاون مع الغرب لإثبات عدم تورطها في مساعدة وتشجيع الإرهاب الدولي أمرا يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي .

ومن ذلك يتبين لنا أن فكرة تهديد السلم والإخلال به ومفهوم العمل العدواني قد توسعت بشكل كبير، هذا التوسع إقتضته طبيعة المجتمع الدولي وتطور العلاقات الدولية وتشعبها فالنزاعات الدولية لم تكن تهم المجتمع الدولي قديما، كما لم تكن تعني الدول المجاورة بينما في الوقت الحاضر ومع تشابك المصالح الدولية، وزيادة اعتماد الدول على التعاون فيما بينها أصبح المجتمع الدولي يهتم بتحقيق التوازن الأمني والاستقرار داخل جميع أعضائه[2]

النقطة الثالثة: خضوع ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية للرقابة والإشراف.

كما سبق البيان فإن مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة له سلطة توقيع العقاب على الدولة التي تخل بالتزاماتها التي حددها الميثاق. وتحكم ممارسة المجلس لهذه السلطة مواد الفصل السابع التي نصت على كيفية تحديد الدولة المخالفة، ثم اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات المؤقتة أو العقابية، ويتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من تحديد الدولة المخالفة دون معايير ثابتة، ثم اختيار التدابير المناسبة دون قيود، ولكن هذا لا يعفي المجلس من الخضوع للرقابة

[1] SC/RES 688(1991)

[2] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 175.

والإشراف من الأخرى في المنظمة، وبرغم حرض واضعي الميثاق على إطلاق سلطة المجلس إلا أن الممارسة العملية[1] للمجلس اقتضت تدخل المنظمة وقيامها بنوع من الرقابة سواء المباشرة أو غير المباشرة، وبالفعل قامت كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة، مع محاولتها لعدم إثارة الخلاف مع المجلس وعدم تجاوز سلطاتها، وهو ما نتناوله بالشرح فيما يلي :

أولا: رقابة الجمعية العامة على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية:

إن تشكيل الجمعية العامة، وتمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها ونظام التصويت على قراراتها والذي يقوم على المساواة بين جميع[2] الدول دون تمييز هذه الأسباب، تمكن الجمعية العامة في تعيين الأعضاء غير الدائمين في المجلس وهم ثلث الأعضاء. وفي إقرار ميزانية المنظمة، ومناقشة أي موضوع يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إصدار توصيات بشأنه (مادة 10) وواجب المجلس في تقديم تقارير للجمعية كما يتخذه من قرارات وتدابير في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين. هذه المقدمات جميعها تصل بنا إلى حقيقة أن الجمعية العامة تمارس نوعا من الرقابة غير المباشرة على نشاط مجلس الأمن بصفة عامة، وقراراته العقابية بصفة خاصة.

ويحد من ممارسة الجمعية مثل هذه السلطة العقابية أحكام الميثاق التي وضعت لتفصيل بين اختصاصات الجهازين السياسيين، وتحمي استقلال المجلس مثل المادة 12، والتي تمنع الجمعية العامة من إصدار توصيات في أي موقف معروض على مجلس الأمن غير أنه قد يجمد نشاط هذا الأخير بفعل استخدام حق من طرف إحدى الدول الدائمة كما حدث خلال شهر سبتمبر 1950 عندما استعمل الإتحاد السوفياتي هذا الحق وترتب عنه شلل في نشاط المجلس.

وأمام هذا الوضع أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 377 بتاريخ 1950/11/03 عرف تحت اسم الإتحاد من السلام Union pour le maintien de la paix. أو قرار أشيزون[3] جاء في مضمونه: "ويقصد به تدعيم نظام الأمن الجماعي الذي قرره الميثاق وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للجمعية العامة في الحلول محل مجلس الأمن عند عجز هذا الأخير....."[4]

وبالفعل مكن هذا القرار الجمعية العامة من فرض نوع من الرقابة على سلوك مجلس لفترة من الزمن استطاعت اتخاذ قرارات هامة في عدد من القضايا، ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث حال

---

[1] د/ بلقاسم أحمد ، الوجيز في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص202-203-204

[2] د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الحادية عشر ص 638 -639.

[3] Acheson نسبة إلى صاحب المبادرة كاتب الدولة الأمريكي للشؤون الخارجية .

[4] د/ بلقاسم أحمد ، الوجيز في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية . ص 205-206....

دون استمرار العديد من العوائق السياسية والقانونية والإدارية استطاع المجلس أن يتحلل من رقابتها على أنشطته[1]

ثانيا: رقابة محكمة العدل الدولية على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية:

أدرك المؤتمرون في سان فرانسيسكو عام 1945 والذين اضطلعوا بوضع نصوص الميثاق، أهمية خضوع قرارات المجلس الأمن للرقابة القضائية الأمر الذي يوفر ظمانا كبيرا للالتزام المجلس بأهداف وأحكام الميثاق ولكنهم لم يشرع في الميثاق ما ينظم مثل هذه الرقابة يفضل الانتظار حتى يدين من الممارسة العملية شكل هذه الرقابة وشروطها، وبالفعل أوضحت السوابق العملية مدى أهمية وجود هذه السلطة الرقابية.

التي ستضمن موضوعية وحياد مجلس الأمن في أدائه للإلتزاماته وهذا يثور التساؤل هل يمكن لمحكمة العدل الدولية القيام بهذا الدور؟؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي مراجعة أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لتبيان مدى صلاحيتها لأداء دور رقابي على المجلس. فقد نصت المادة 36 من الفصل السادس من الميثاق الخاص بتنظيم الطرق السلمية لتسوية المنازعات في فقراتها الثالثة على أن: (على المجلس الأمن وهو يقدم توصياتها وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة) كما نصت المادة 96 على أن المجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية وبناءا عليه فإن المحكمة تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تنشأ بين الدول أو التي تتعلق بممارسة المجلس لاختصاصاته، والملاحظ أن المادة 36 قد فرضت على المجلس مراعاة اختصاصات المحكمة بالمنازعات القانونية، بينما جعلت المادة 96 حق لجوء المجلس للمحكمة لطلب الإفتاء في أية مسألة قانونية هو حق اختياري كما أن رأي المحكمة في هذه المسألة غير ملزم للمجلس .

هذه الأحكام يمكن أن تكون أساسا لممارسة المحكمة لدور رقابي على مجلس الأمن يبقى مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت المادة 36 من نظام المحكمة الأساس على اختصاص المحكمة بالنزاعات القانونية التي تتعلق بتفسير المعاهدات ومسائل القانون الدولي، وخرق الالتزامات الدولية

[1] ويستنتج من القرار من أجل السلام أنه لا بد من توفر الشروط أساسية لتمارس الجمعية هذا الاختصاص الممنوح لها ، بمقتضى هذا القرار : 1/أن يكون هناك حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين .2/أن يعجز الأمن اتخاذ القرار بسبب استعمال حق الفيتو.3/ أن يحيل مجلس الأمن إلى الجمعية العامة النزاع المطروح عليه وقد أثار هذا القرار على موافقة أغلبية أعضاء هيئة الأمم المتحدة مما جعله يرقى إلى قاعدة عرفية دولية بفعل التطبيقات المتكررة لهذا القرار من طرف الجمعية العامة ولمزيد من المعلومات أنظر : د/ بلقاسم أحمد الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر ص 207

والتعويضات وأن حكم المحكمة ملزم للدول التي تقبل اختصاصها. كما نصت المادة 36 في فقرتها السادسة على " أنه في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها[1]

كما نصت المادة 65 على أنه للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق استفتائها .

ومن خلال ما تم ذكره فإنه لم يرد في الميثاق مادة تعادل المادة الثانية عشر (12)، والتي تحضر على الجمعية العامة النظر في موضوع معروض على مجلس الأمن لتطبق على محكمة العدل الدولية، حيث أن واصلى الميثاق قد حرصوا على تجنب التنافس بين الجهازين السياسيين في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين واحتفظوا للمجلس بالأولوية.

بينما لا توجد أحكام مماثلة لتنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة فللمحكمة الفصل في نفس القضية المعروضة على المجلس، ولكن في شقها القانوني .

هذا وقد تنازع كل من محكمة والمجلس على الاختصاص في عدة قضايا مثال ذلك:

- قضية مضيق كارفو.
- قضية شركة البترول الإيرانية البريطانية.
- قضية الرهائن الأمريكيين في طهران.

وغيرها من القضايا التي كانت أهمها وأحداثها تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971 والخاصة بمنع الإرهاب ضد الطيران المدني، والتي قدمت بها ليبيا في مارس 1992 تطلب فيها تفسير الاتفاقية وتحديد ما إذا كان القانون الدولي يلزمها بتسليم مواطنيها المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكيربي ببرطانيا لمحاكمتهما في إحدى هاتين الدولتين وفي 14 أبريل 1992 قررت المحكمة اختصاصها بالموضوع، ولكنها رفضت البث في قرارات المجلس الخاصة بالعقوبات الاقتصادية حيث إلزام ليبيا بتسليم مواطنيها يقع خارج سلطات المجلس وأنها قضية قانونية تخضع لاختصاص المحكمة طبقا لنظامها الأساسي وأحكام اتفاقية مونشريا [2] .

وفي 27 أبريل 1998 أصدرت المحكمة حكمها في موضوع النزاع والذي أكدت فيه على الطابع القانوني للقضية ورفضت قرارات المجلس بشأنها .

[1] أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2] د/ فاتنة عبد العالي أحمد المرجع السابق ص 85.

هذا الاتجاه للمحكمة يؤكد رغبتها في فرض رقابة على سلطة المجلس الأمن في إصدار القرارات المزمنة وخاصة العقابية، ومراجعة مرجعيتها، وذلك دون انتظار لموافقة المجلس والتقييد بطلب المجلس لرأيها الاستشاري.

الفرع الثاني: أساس سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية

تعتبر الجمعية العامة أنها زار الرئيس العام للأمم المتحدة والذي تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة.فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة تعد بمثابة برلمان عالمي، ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية .

وللجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة كل سنة، كما تنعقد استثنائيا طبقا لشروط خاصة حددها الميثاق وقد تحددت سلطات الجمعية العامة في مناقشة القضايا المختلفة وإصدار توصيات(recommandation) بشأنها هذه التوصيات. وإن كان لها أثر أدبي ولكنها لا تتسم بالطابع الإلزامي هذا تحديد قد شل قدرة الجمعية العامة على العمل الفعال من أجل دعم السلم والأمن الدوليين [1]

وباندلاع الحرب الباردة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات في العديد من النزاعات بسبب الاستخدام المتكرر والغير راشد لحق الفيتو وبذلك فشل نظام الأمن الجماعي في تحقيق أهدافه، حينئذ اتجهت أنظار نحو الجمعية العامة وقد ثار الخلاف حول مدى قدرتها على المشاركة في دعم نظام الأمن الجماعي وتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل عام، وقدرتها على ممارسة سلطات عقابية بدلا من المجلس الأمن بشكل خاص وسوف نتناول هذا الموضوع في نقطتين:

النقطة الأولى: أساس سلطة الجمعية العامة العقابية:

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة، وإصدار التوصيات بشأنها، أما منحها صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلم والأمن وهو ما سنوضحه فيما يلي:

<u>أولا:</u> سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة :

نصت **المادة 10**: من الميثاق على أن الجمعية العامة أن تناقش أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق هدا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عادا ما نصت عليه **المادة12** أن تولي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور

[1] لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1978/06/21 أن كل النظريات التي يصدرها مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدولي تشكر قرارات مفهوم المادة 250 من الميثاق ويتعين الالتزام بها من طرف كافة الأعضاء . وعلى خلاف ذلك ينحصر دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات التي تفتقر إلى عنصر الإلزام على أنه يمكن بما أن تصدر قرارات ملزمة في حالاتا معينة تلك التي تخص الوضع الداخلي لهيئة الأمم المتحدة ، أو مات بالقرارات التنظيمية ولمزيد أكثر أنظر : د/ ىبلقاسم أحمد ، المرجع السابق 207-208.

ومن مفهوم **المادة 12** يتضح انه لا تعارض في بحث ومناقشة نزاع أو موقف في الجمعية العامة ومجلس الأمن في آن واحد. ولكن المادة تمنع الجمعية العامة من إصدار توصية بشان نزاع يكون محلا للبحث أمام مجلس الأمن قد جاء هذا المنع حفاظا على أولوية المجلس في التصدي لقضايا السلم والأمن الدوليين. والحرص على عدم التداخل بين اختصاصات كل من الجهازين السياسيين ولكن هذا لا يحول دون طلب المجلس من الجمعية العامة إبداء رأيها في موقف ما يقوم هو ببحثه. وفي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة أن تصدر التوصيات بشأنه. وقد رأت الجمعية العامة انه رغم ما نصت عليه المادة 12 من حظر.فإنها تستطيع إصدار توصيات بشان نزاع حتى لو كان معروضا على مجلس الأمن وذلك على أساس أنها تنظر فيه من زاوية مختلفة أي أنها تبحث جانب آخر للنزاع.

ثانيا: سلطة الجمعية العامة في الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين:

منح الميثاق الجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن وتحدد هذه السلطة المادة الحادية عشر (11) من الميثاق والتي نصت على أن الجمعية العامة أن تنظر المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك مبادئ نزع السلاح كما نصت في فقرتها الثانية حكم هده **المادة11** من الميثاق أنها منحت الجمعية العامة سلطة مناقشة.

وإصدار التوصيات بشان القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمة الدوليين وذلك بناء على طلب الدول الأعضاء في المنظمة والدول الغير الأعضاء ودلك جعل من الجمعية العامة الملاذ لجميع دول العالم للالتجاء إليها فيما يواجهونه من مشاكل أو نزاعات دون الحاجة إلى وسط ودون التمييز بين دولة عضو في المنظمة ودولة غير عضو فيها.

ولكن يحد من هذه السلطة قيد هام آلا وهو المسائل التي يتراءى للجمعية العامة ضرورة القيام بعمل ما يجب إحالتها لمجلس الأمن، فهو الجهاز التنفيذي المسؤول عن اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية، هذه العبارة أوردها الشارع حرصا منه لأولوية المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، تتم هذه الإحالة في أي مرحلة تختارها الجمعية العامة أما قبل بحث الموضوع أو بعد بحثه واتخاذ توصية بشأنه[1]

أما الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر فقد أجازت للجمعية العامة أن توجه انتباه مجلس لأي موقف يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين. وهذا دور ثانوي للجمعية حيث لا يتعدى لفت انتباه مجلس الأمن لضرورة بحث قضية ما، و لكنه دو أهمية قصوى. كما أن هذا التصرف يكون له تأثير كبير في تكيف المجلس للقضية محل البحث. وبالفعل وبسبب نشوب الحرب الباردة بين الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن استخدام حتى الاعتراض بشكل مكثف لإحباط إصدار القرارات بشان الكثير

[1] د/ ابراهيم أحمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية) ، الدار الجامعية 1985، ص 274 و275.

من القضايا، وذلك لأسباب سياسية عديدة عندئذ قامت الجمعية العامة باعتبارها الكيان الوحيد الذي يمثل جميع الدول الأعضاء وبناءا على سلطاتها المنصوص عليها في المواد 10، 11 و13 من الميثاق قامت بإصدار توصيات بشأن القضايا المعلقة وإنشاء اللجان والآليات التي تعمل على رأب الصدع في نظام الأمن الجماعي.

وقد صدر القرار رقم 377 لعام 1951 والذي نص على انه في حالة حدوث تهديد أو إخلال بالسلم أو ارتكاب أي دولة عملا عدوانيا وفشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات مناسبة بسبب عدم اتفاق الدول الأعضاء الدائمين فيه: تقوم الجمعية العامة بدراسة الأمر تمهيدا لإصدار التوصيات المناسبة إلى الأعضاء للقيام بالتدابير الجماعية كما نص القرار على انه في حالة اختصاص الجمعيات العامة بإصدار القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وعند عدم وجود انعقاد دوري للجمعية سوف يجتمع ممثلوا الدول فيها خلال 24سا من طلب انعقادها المرفوع إلى المجلس بناءا على طلب 7 من أعضائه أو بأغلبية الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد نص على إنشاء لجنة لمراقبة السلام والتي تتكون من 14 ممثل للدول الأعضاء تكون وظيفتها مراقبة وعمل التقارير بشأن المواقف والنزاعات التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وقد ثار خلاف فقهي حول مدى مشروعية قيام الجمعية العامة بإصدار القرارات العقابية[1] على الدول المخالفة لإحكام الميثاق، فالبر غم ما تقدم من أحكام تجيز للجمعية العامة التدخل في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين إلا انه تضل السلطة العقابية رهينة مجلس الأمن التي لا يستطيع أي جهاز دولي سلبه إياها، وقد تبنى اتجاه في الفقه عدم جواز الجمعية العامة بإتخاذ تدابير عقابية وذلك بناءا على الأسس التالية:

1. إن منح الجمعية العامة هذه السلطة يتنافى مع أحكام الميثاق وخاصة نص **المادة 11** الفقرة 2 **والمادة 12**، وأحكام الفصل السابع والتي تخص مجلس الأمن بسلطة اتخاذ التدابير التنفيذية.
2. إن تشكيل الجمعية العامة وتمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها يشكك في إمكان ممارسة سلطة العمل الجماعي المباشر في المسائل من عناصر نجاحها السرعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة.
3. الانقسام والتكتل السياسي الذي شكل المعوق الأساسي أمام المجلس الأمن، لا جدال في أن له أثاره السلبية على فعالية الجمعية العامة في اتخاذ القرارات التنفيذية.

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 92.

4. إن قرار الإتحاد من أجل السلام صدر معيبا حيث أن الجمعية العامة لم تتبع الوسائل القانونية الخاصة بتعديل الميثاق والمنصوص عليها في المواد 108 و109.

بينما ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تأييد مشروعية القيام الجمعية العامة باتخاذ التدابير العقابية وذلك بناءا على الأسس الآتية[1]

1. إن الجمعية العامة تظم كافة الدول الأعضاء الدول في الأمم المتحدة فهي بذلك تمثل الإرادة الدولية الحقيقية وبقبول أغلبية أعضاء الجمعية اختصاصها باتخاذ التدابير عقابية يعني إضفاء المشروعية على هذا الاختصاص.
2. إن الدول الأعضاء في المنظمة قد فوضت مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو اختصاص أصيل لدول الأعضاء، وفي حالة فشل المجلس في اتخاذ مثل هذا الإجراء فإن الدول تستطيع أن تلغي هذا التفويض وتستعيد قدرتها على اتخاذ الإجراء المطلوبة.
3. إن قرار الإتحاد من أجل السلام جاء مفسرا وليس معدلا للميثاق، فقد أوضح القرار اختصاصات الجمعية العامة طبقا للمواد 14.12.11.10.
4. إقرار بمشروعية السلطة العقابية للجمعية العامة يأتي من إعلاء الغاية على النص .

إن الرأي الأخير يتمتع برجاحة لا يمكن إنكارها، خاصة أن الجمعية العامة تملك من الأسباب التي تمكنها من أداء الدور بشكل فعال:

أ- انعقادها بشكل نظامي سنوي، ومكان انعقادها استثنائيا وقت الضرورة.

ب- قدرة الجمعية العامة على خلق اللجان الفرعية الضرورية لمعاونتها في ممارسة اختصاصاتها.

ج- تتمتع جميع الدول الأعضاء في الجمعية بحق المشاركة في المنافسات والتصويت وقيام نظام التصويت على مبدأ المساواة بين الدول وبخصوص مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم فإن الإرادة الدولية الشارعة هي من خلقت الميثاق، ومنحته الشرعية، وهي من أصدرت هذا القرار وتستطيع منحه الشرعية.

وبصرف النظر عن مدى مشروعية قيام الجمعية العامة بممارسة سلطات عقابية فإن وجود تنافس قيادي بين المجلس والجمعية يمكن أن يؤدي إلى فعالية أداء كل من هما لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كما قد يثير رغبة المجلس وحماسه في القيام بدوره للحفاظ على زيادته في هذا الشأن.

[1] د/ جمار ضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدول ضد ليبيا ، السودان ، الصومال ، الناشر: مركز القدس للدراسات السياسية .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات في إطار المنظمات الدولية الاقتصادية

حرصا من الدول على تنظيم أوجه التعاون الدولي المختلفة سعت إلى إنشاء المنظمات والهيئات الفنية التي تختص بتنسيق الأنشطة والعلاقات المختلفة فيما بينها، مثل العلاقات التجارية، الاقتصادية، الثقافية وغيرها، وقد أمدت الدول هذه المنظمات بالآليات والسلطات اللازمة لإضفاء الفعالية على أدائها لوظائفها.

ومن أهم هذه الآليات، آلية توقيع العقوبات على الدول التي تخل بالتزاماتها القانونية والتي تتسبب في الإضرار بمصالح الدول الأعضاء في هذه المنظمات، وفيما يلي سوف نتناول بالشرح القانوني للعقوبات في المنظمات الدولية الاقتصادية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أساس العقوبات الدولية الاقتصادية في اتفاقيات بريتون وودز.

بثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، يكون لها الحق في ممارسة اختصاصاتها والعمل على تحقيق أهدافها أو فرض الإلتزامات القانونية على الدول الأعضاء فيها، كما يكون لها الحق في فرض العقوبات على الدول التي تخل بهذا الإلتزام أما بالنسبة للمنظمات الاقتصادية فقد أثار التساؤل حول حقها في فرض العقوبات على الدول التي ترتكب مخالفة أو التي تخل بالالتزام ما ، كما أثير التساؤل حول الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق؟

التساؤل الدول يجد إيجابيته في قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، فأي منهما لم يمنع المنظمات الاقتصادية من ممارسة سلطة عقابية على الدول الأعضاء متى تحدث مخالفة للقانون ، أو يتم الأضرار بمصالح الدول الأخرى وقد ذهب أحد الفقهاء إلى أن : " مجلس الأمن لا يملك احتكارا على العقوبات الاقتصادية كما لا يملك احتكارا على استخدام القوة" [1]

أما بالنسبة للتساؤل الثاني فقد تعددت الآراء لتحديد الأساس القانوني للعقوبات التي تفرضها المنظمات الدولية الاقتصادية ومن أبرزها فكرة السلطات الضمنية فواضعوا مواثيق هذه المنظمات لم يتمكنوا من وضع حصر لجميع صلاحيات المنظمات في مواجهة مخالفات الدول إنما لم يضعوا حصرا بأنواع هذه المخالفات .

أولا : العقوبات الدولية الإقتصادية التي يفرضها البنك الدولي للإنشاء والتعمير

ثانيا : العقوبات التي يفرضها الصندوق النقد الدولي

[1] د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 117

أولا : العقوبات الاقتصادية التي يوقعها البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير مؤسسة إقراضية فوظيفة الأولى هي تقديم القروض، ومنح الضمانات والإئتمانات للمشروعات التي تتقدم بها الدول والتـــي تسعى إلى تنمية أوضاعها الاقتصادية [1] كما عمل منذ نشأته على تحقيق هدفا تنمية الشعوب وحماية حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

فعندما تتقدم أي دولة عضو بطلب قرض لتمويل إحدى المشروعات التنموية، يقوم البنك بفحص الطلب ودراسة ظروف الدولة الاقتصادية، وبناء على هذه الدراسة يضع البنك الشروط معنية لقبول الطلب، وهذه الشروط تتعلق بسياسات الدولة الاقتصادية، وبأحوال عملتها، فإذا ما وافقت الدولة على شروط البنك يتم عقد الاتفاق بين البنك والدولة الطالبة ويسمى (باتفاق القرض) وفي حالة إخلال الدولة المقترضة بأي من هذه الشروط يكون للبنك أن يوقع عقوبات عليها [2]، كما أن هذه العقوبات توقع في الحالات أخرى تدور جميعها حول الإخلال بالالتزامات القانونية للدول الأعضاء.

وتتسم عقوبات البنك الدولي بكونها عقوبات قانونية إدارية، أي تنفيذها يتم داخل أجهزة البنك، وتتخذ شكل القرارات الإدارية، سوءا التي تؤثر على عضوية الدولة في البنك مثل إيقاف العضوية، الحرمان من إحدى المزايا العضوية أو طرد الدولة نهائيا أو إجبارها على الانسحاب جميع هذه الإجراءات، وإن ذات الطبيعة إدارية إلا إنها ذات تأثير اقتصادي عميق على الدولة الهدف، فالدول الأعضاء في البنك تتمتع بمزايا اقتصادية كبيرة من خلال عضويتها في البنك، وهو ما تحرص على ألا تفقده.

وهناك أشكال أخرى للعقوبات داخل البنك تحمل أيضا السمة الإدارية. ولكنها تنصب على مصادر البنك التمويلية مثال ذلك:

1- حبس مدفوعات البنك للدولة الهدف.

2- رفض منح قروض جديدة لها.

ولابد من الرجوع إلى عقوبة إيقاف العضوية فالوقف هو جزاء تنظيمي نصت عليه المادة 6 من القسم 2 من المعاهدة المنشئة للبنك بقولها:" يجوز للبنك أن يقرر بأغلبية عدد من المحافظين تمثل أغلبية بمجموع الأصوات المقررة وقف عضو إذا أخل بأي التزام من التزاماته قبل البنك... ولا يجوز للعضو الموقوف أن يباشر خلال مدة وقفه أي حق من الحقوق المخولة له بمقتضى هذه الاتفاق فيما عدا حق الانسحاب".

---

[1] د/محمد مجدوب ، التنظيم الدولي " النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة " منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السابعة 2002ص 589.

[2] د/ ابراهيم أحمد شلبي " التنظيم الدولي " المنظمات الدولية الاقتصادية والمتخصصة ..." الدار الجامعية 1986 ص229-230.

وهكذا يجوز توقيع هذا الجزاء على أي عضو أخل بأي التزام مالي-أو غير مالي قبل البنك[1]

ثانيا: العقوبات الدولية الاقتصادية التي يوقعها صندوق النقد الدولي:

عمل صندوق النقد الدولي على مدى عقود طويلة كمؤسسة دولية تمويلية مؤثرة وفعالة، وقد كان الهدف الرئيسي من إنشائه، كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي هو:

«تسهيل عملية تطوير وتنمية التجارة الدولية، والحفاظ على مستويات الدخل العليا، وتشجيع الاستقرار النقدي، وتنمية المصادر، الإنتاجية لدى الدول الأعضاء، والمساعدة في توازن نظام المدفوعات بين الدول الأعضاء »

هذه الأهداف سعى الصندوق لتحقيقها عن طريق إتاحة مصادر الصندوق التمويلية أو منح ضمانات أو ائتمانات للمؤسسات التمويلية الأخرى، هذا بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي قام به لمواجهة المشاكل النقدية الدولية دون حدوث خسائر فادحة[2]

وفي سبيل هذه الغايات، وتنفيذ هذه الوظائف تم تدعيم الصندوق بإجراءات عقابية يتخذها ضد الدولة التي تخل بالتزاماتها ولنظام العقوبات في الصندوق عدة سمات. كما أن لنظام العقوبات في الصندوق مستويات من الإجراءات.

المستوى الأول: الإجراءات التلقائية، والتي توقع على الدولة مباشرة دون الحاجة لصدور قرار من الصندوق، وتتضمن إلغاء التصرف المخالف للإلتزمات والضار بمصالح الدول أو وضع قيود على استخدام الدولة لحقوق عضويتها في الصندوق وللصندوق أن يمتنع عن تنفيذ هذه الإجراءات التلقائية.

المستوى الثاني: الإجراءات التي توقع بناءا على قرار مسبق من أجهزة الصندوق.

وفي عام 1948 تم تطبيق هذه العقوبة على فرنسا، إذ حرمت من التمتع بمزايا العضوية بسبب تغييرها الغير المقبول لقيمة عملتها، وقد استمر توقيع هذه العقوبة لمدة سبع سنوات والصندوق نادرا ما يلجأ إلى اتخاذ تدابير عقابية ضد دولة عضو، وغالبا ما يفضل استخدام الوسائل الودية في تسوية المنازعات.

وقد اتجهت أراء بعض الفقهاء الى تعظيم دور العقوبات التي يوقعها الصندوق في دعم الالتزام بأحكامه حيث أن الوسائل الودية في تسوية المنازعات غير كافية لإقناع الدول للعدول عن السلوك المخالف[3]

---

[1] د/ ابراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي " المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة " ، الدار الجامعية 1986.

[2] أنظر التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي ، " حقوق الإنسان وصندوق النقد الدولي " Sergio Pereiraleite سيرجيو باريراليتي .العدد 4 ديسمبر 2001 ، ص 44-45-46-47.

[3] د/ محمد السعيد الدقاق ، د/مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة (الجزاء والقاعدة الدولية الاقتصادية ص 377)

الفرع الثاني: أساس العقوبات في إطار منظمة التجارة العالمية (O.M.C)

تخضع آلية العقوبات الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية إلى إجراءات عديدة. ويتوقف تنفيذها على استيفاء وسائل أخرى للتسوية. قبل اللجوء إلى العقوبات، وأن يثبت فشل تلك الوسائل، حينئذ يكون للجنة تسوية القائمة على حل النزاع أن تقرر إمكانية قيام الدول بتوقيع إجراءات قسرية على الدولة التي تبثت إخلالها بالالتزامات الاتفاقية.

ومن أهمية بمكان أن أشير إلى دور لجنة التسوية التي تضطلع بمهام إيجاد حل للنزاع وتقرير توقيع عقوبات اقتصادية على الدولة المعنية وتم إنشاء لجنة التسوية وهذا لفحص النزاع وإعداد التقارير وتقديم التوصيات، ثم منح الدول المتنازعة سلطة توقيع تدابير قسرية على الدولة المخالفة. تتمثل في وقف منحها الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد شكل هذا النظام تطوير لعمليات تسوية المنازعات في العلاقات الدولية ليتناسب مع طبيعة النظام الدولي التجاري[1]

وتثور الصعوبة حين يكون سبب النزاع الاقتصادي يعود إلى عوامل سياسية، وهذا ما حدث في قضية فوكلاند- مالفينا عام 1982 وذلك أن الإجراءات التي اتخذه المجتمع الأوروبي ضد الأرجنتين والتي أثارت هذه القضية بنيت على اعتبارات سياسية تعود إلى ما عرف بحرب الفوكلاند بين انجلترا والأرجنتين، ونظر لهذا التعقيد في عناصر القضية فقد فشلت الدول المتعاقدة في الغات (GATT)[2] في إيجاد حل لها. كما أثيرت قضية مشابهة بين أمريكا وبولندا في نفس العام، وفي كلتا الحالتين تفادت الدول المتعاقدة في اللغات استخدام آليات نظام تسوية المنازعات الخاصة بالتدابير القسرية.

وعندما ترى لجنة التسوية أن الموقف من الخطورة بحيث يجب اتخاذ موقف حاسم وسريع في سبيل حل النزاع، يكون لها الحق في أن تمنح الدولة المعنية سلطة اتخاذ إجراءات عقابية ضد دولة المخالفة، تتمثل في إيقاف تطبيق الامتيازات أو الالتزامات الاتفاقية التي تتمتع بها الأخيرة، بما يتناسب مع ظروف النزاع والدولة الشاكية.

كما أن الإجراءات القسرية التي نص عليها اتفاق تسوية المنازعات في **المادة 22** يمكن تطبيقها على الدولة التي تتقاعس عن تنفيذ توصيات لجنة التسوية التي أقرها. مجلس المنظمة والتي تفرض عليها إصلاح الخطأ وتعويض الضرر المتسبب عن تصرفاتها، وتأسيسا على ذلك تكون هذه الإجراءات أداة في يد المنظمة ليست فقط لفرض الالتزامات الاتفاقية بين الدول الأعضاء، ولكن أيضا لإضفاء الفاعلية

---

[1] د/ محمد علي ابراهيم ، الغات ، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الغات، دار الجامعية للطباعة والنشر ، ص 161

[2] GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE أو الاتفاقية العامة حول الأسعار الجمركية والتجارة ولدت بعد حرب العالمية الثانية . في موضوع أساسي يخل بوضع مؤسسات دولية هادفة إلى بناء مبدأ اقتصادي عالمي يعمل بصورة متجانسة ومتوافقة ، وعوضت GATT بالمنظمة العالمية للتجارة O.M.C ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1995 بجنيف هذه المنظمة الدولية تشكل طرف في هيئة الأمم المتحدة . راجع في هذا المجال : التمويل والتنمية ، الصادرة عن الصندوق النقد الدولي ، مارس 2005 ، " جعل المنظمة التجارة العالمية أكثر دعما للتنمية " بقلم Bernard Hoekman ص 14-15 العدد 01

لقرارات وتوصيات أجهزة المنظمة وفرض الالتزام بها. ومما لا شك فيه أن الإجراءات القسرية الواردة باتفاق المنازعات غير مستحبة، وهي الوسيلة الأخيرة لتسوية النزاع، ذلك أن انتهاك دولتين لها، وهذا السبب في وضع قيود وضوابط على استخدام الدول لهذه الإجراءات[1]

ويفضل جانب من الفقه التهديد بالعقوبة كوسيلة أكثر فعالية من تنفيذ العقوبة بالفعل، حيث تشكل ضغطا على الدولة الهدف دون الإضرار بمصالح الدول الاقتصادية والتجارية.

[1] د/ محمد علي ابراهيم ، الجات الآثار الاقتصادية الاتفاقية الجات، دار الجامعية للطبعة والنشر ، ص 170.

المطلب الثالث: عBات اقتصادية –خارج الشرعية الدولية-

هناك عقوبات اقتصادية أخرى تم فرضها خلال القرن العشرين سواء في عهد عصبة الأمم أو في زمن الأمم المتحدة،لكنها لم تصدر من هيئات أو منظمات دولية، وإنما صدرت من دولة ضد دولة أخرى أو من دول ضد أخرى. أو أخريات وسواء كانت هذه العقوبات جماعية (من جانب عصبة أو الأمم المتحدة) أو من جانب مجموعة من الدول، أو فردية. فقد كانت الولايات المتحدة هي المبادرة لفرضها في حوالي 70 مرة من مجموع 120 مرة أو ما يزيد قليلا، وفي ثلث هذه الحالات كانت سياسية أحادية، وبعضها بتحالفات مؤقتة.

ولهذا أرى أن تمييز بين نوعين:

الفرع 1: الدول التي تستهدفها العقوبات الاقتصادية الأمريكية (كعمل إنفرادي).

الفرع 2: الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية الأمريكية.

الفرع الأول: الدول التي تستهدفها العقوبات الاقتصادية الأمريكية (كعمل إنفرادي).

لقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية استعمالا واسعا بوصفها خيارا في السياسة الخارجية الأمريكية وتطلب تطوير مجموعة واسعة من الصلاحيات الرئاسية وغيرها.

فأعلن الرئيس نيكسون في العام 1973 عن حظر تصدير الفول إلى اليابان وكانت الولايات المتحدة في ذلك الوقت تسيطر على90% من الإنتاج العالمي للفول[1]

كما قام الرئيس كارتر في عام 1980 بحظر بيع القمح للإتحاد السوفياتي بعد احتلاله لأفغانستان، وهذا يقودنا إلى القول أن الشركات الأمريكية تعتبر الأول في العالم في السيطرة على سوق النفط العالمي وبموجب قرار الحظر الاقتصادي الأمريكي على السودان الذي حرم الشركات الأمريكية من الدخول في سوق النفط السوداني[2]

ومن الجدير بالذكر والملاحظة أن أشير إلى أشهر حالات الحصار والعقوبات الاقتصادية الأحادية التي فرضت خارج نطاق مجلس الأمن منذ العام 1960 الموجهة ضد كوبا. وعلى الرغم عدم شرعية ولا قانونية القرار الأمريكي، إلا أنه مازال ساري المفعول منذ ذلك التاريخ والى حد الآن[3]

على أكثر من أربعين سنة من الزمن، واجه الشعب الكوبي الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويكفي التذكير بأن ستة من بين كل عشرة كوبيين قد

[1] من تأليف جمال حمود الضمور تحت إشراف الدكتور حسن مكي محمد أجمد ، العقوبات الدولية ضد السودان دار البيارق ، ص 177.
[2] جمال حمود الضمور ، المرجع السابق ص 178
[3] د/ عبد الحسين شعبان ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي لعام 2000 ، العدد 251 ص 129

ولدوا وعاشوا في نظام العقوبات المذكور. والهدف الرئيسي من الحصار ليس بهدف أخرى غير فرض الاختناق الاقتصادي والاجتماعي على الأمة الكوبية وذلك بحرمانها ومن وسائلها الرئيسية للبقاء. وبالتالي فإن كوبا تعتبر نموذجا للحصار الأحادي الذي فرضته أمريكا عليها بسبب وجود نظام الشيوعي على سدة الحكم بقيادة "فيديل كاسترو"[1]

ولقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة قرار الولايات المتحدة القاضي باستمرار الحظر الاقتصادي ضد كوبا في عام 1995. إلا أن واشنطن افتعلت تشريعات داخلية معادية لكوبا مثال ذلك: قانون الديمقراطية الكوبية عام 1992، وقانون التضامن الديمقراطي والحرية الكوبية المسمى بقانون هيلمز-بيرتون لعام 1996 يقضي بمعاقبة أي طـــرفا ثالث يمارس نشاطا اقتصاديا على كوبا [2] ورغم احتجاجات حلفاء الولايات المتحدة مثل كندا والمكسيك وبلدان الإتحاد الأوربي ودول أخرى على هذا القانون، إلا ان الولايات المتحدة قررت المضي في تطبيقه.وفي تلك المسالة تتوضح المفارقة، فقد طلبت منظمة الدول الأمريكية تفسيرا قانونيا للقرار الأمريكي من الهيئة القانونية (للدول الأمريكية) وكان ردها أن القانون يتعارض مع القانون الدولي، وحينها تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/11/12 قرارا صوتت عليه 116 دولة مقابل اعتراض ثلاث دول، في حين امتنعت 38 دولة عن التصويت، حيث ندد القرار بالحظر المفروض على كوبا، ومن الجدير بالذكر أن دول الإتحاد الأوروبي، إضافة الى كندا صوتت إلى جانب القرار[3] ولقد طبقت الحكومة الأمريكية قانونيا على نحو يتجاوز حدود أراضيها، مستخفة بالاهتمام المشروع لبلدان أخرى. بالاستثمار وبتطوير علاقات اقتصادية وتجارية طبيعية مع كوبا. فقد شنت عملية ملاحقة لكل شركة تقييم أو بكل بساطة تنوي إقامة علاقات اقتصادية أو تجارية أو عملية تقنية مع كوبا ولموظفي هذه الشركات.

ليس هناك من قطاع اقتصادي واحد من الاقتصاد الكوبي لم يتضرر من آثار هذه السياسة المتجاوزة لحدود البلد الذي يمارسها من بين 685 مليون دولار من الأضرار التي لحقت بالتجارة الخارجية الكوبية في عام 2002 نتيجة الحصار، هناك 178.2 مليون دولار أي ما نسبته 26% هي نتيجة مباشرة للفعل المتجاوز للحدود لهذا الحصار[4]

الفرع الثاني: أهم الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية الأمريكية

---

[1] مذكرة حول: " ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي ترفضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" هافانا، 8 تموز/يوليو 2003. WWW.embocubalebanon.com /injobloqua.htrue

[2] جيف سيمونز ، استهداف العراق " العقوبات والغازات في السياسة الأمريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية ص 178.

[3] عبد الحسين شعبان، المرجع السابق ، ص 129-130

[4] مذكرة حول : " ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا " هافانا، 8 تموز / يوليو 2003.

تواجه العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الإدارة الأمريكية إلى كثير من الانتقادات بسبب عدم شرعيتها وزيادة معاناة الشعوب من جراء هذه العقوبات فقد اصدر الرئيس الأمريكي بل كلينتون خلال فترة رئاسته 61 عقوبة اقتصادية على35 دولة تشكل أكثر من 32% من مجموع عدد سكان العالم والتي يبلغ حجم استهلاك شعوبها خمس الصادرات العالم وفي فترة حكم كلينتون الثانية فرض 26 عقوبة اقتصادية جديدة على دول أخرى [1]

ومن خلال دراسات أجريت حول موضوع العقوبات الاقتصادية الأمريكية يتبين:

أولا: العقوبات الاقتصادية غير مجدية كما بينها المعهد الأمريكي للاقتصاد العالمي لسياسة العقوبات الأمريكية منذ عام 1914 الى1990 وأشارت الدراسة إلى 120 عقوبة اقتصادية أمريكية وبينت الدراسة إلى أن 35% من هذه الحالات كان للعقوبات الاقتصادية، بعض الآثار الإيجابية في السياسة الخارجية وخدمت الأهداف الأمريكية لقسم منها وليس كلها بينما جاءت الحلات الباقية 65% بالفشل الذريع ولم تحصل واشنطن على النتائج التي كانت تتوخاها من هذه السياسة.

ثانيا: بفعل اللجوء المتزايد من جانب الولايات المتحدة إلى العقوبات الاقتصادية، بدأت أعداد متزايدة من الدول تتردد في شراء سلع أمريكية،خشية تعرض هذه الدول لحصار اقتصادي أمريكي في المستقبل مما يقطع عنها الغيار لتلك السلع.

ثالثا: أدت سياسة العقوبات الاقتصادية الأمريكية لفقدان مصداقية الولايات المتحدة أمام حلفائها وهذا ما عبرت عنه بعض الدول الأوروبية لمعارضتها العقوبات الاقتصادية ضد كوبا وليبيا وإيران.

رابعا: تؤدي العقوبات إلى إلحاق ضربات موجعة بالاقتصاد الأمريكي، أولا عن طريق منع الصادرات الأمريكية. إلى هذه الدول وأيضا عن طريق حلول سلع منافسة للسلع الأمريكية في الدول المفروضة عليها العقوبات.

[1] أ/ جمال حمود الضمور ، العقوبات الدولية ضد السودان ، المرجع السابق ، ص 175

الفصل الثاني: الالتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية.

لا جدال بأن العقوبات الدولية الاقتصادية هي رد فعل المجتمع الدولي ضد السلوك غير القانوني لبعض الدول، ويتم هذا الرد في إطار العلاقات الدولية الاقتصادية، على نحو يؤثر في مصالح الدول المعنية مما يدفعها إلى إصلاح هذا السلوك الغير قانوني وتنفيذ الالتزامات الدولية، ويتفاوت مدى فعالية هذه العقوبات بحسب خطورة السلوك المخالف للقانون، وأهمية المصادر التي أضرها هذا السلوك.

وعليه يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التزام الدول بتنفيذ قرارات العقوبات

المبحث الثاني: التنفيذ الدولي لقرارات العقوبات الدولية

المبحث الثالث: فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في ردع الدول المخالفة للقانون الدولي.

المبحث الأول: التزام الدول بتنفيذ قرارات العقوبات

نصت مواثيق المنظمات الدولية على التزام الدول الأعضاء فيها بتنفيذ قرارات أجهزتها، وخاصة القرارات العقابية كما حددت موقف الدول غير الأعضاء، ومدى التزامها بهذه القرارات كما يتبين من أحكام هذه المواثيق آليات هذه المنظمات في مراقبة وتنظيم تنفيذ هذه القرارات على نحو يضمن امتثال الدول لها بشكل تام، ومدى التنسيق بين هذه المنظمات في تنفيذ القرارات التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى الدول الأعضاء التي تلتزم في المنظمة الدولية بالقرارات الصادرة عن أجهزتها بشكل عام وبالقرارات العقابية بشكل خاص، مما لهذه القرارات من أهداف مثل حفظ السلم والأمن الدوليين والذي لا يمكن تحقيقه دون تعاون من لدول جميعها سواء الدول الأعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء، وهذا الحكم ينصرف إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.

المطلب الأول: الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

فطبقا لأحكام الميثاق فأن مجلس الأمن هوا لجهاز المختص بفرض العقوبات الدولية بشكل عام والاقتصادية بشكل خاص. والمجلس في هذا الشأن يملك اختصاصا تقديريا واسعا حيث له أن يقرر وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به مما يقتضي اتخاذ تدابير قسرية، وله حرية اتخاذ أي من هذه التدابير التي يرى تناسبها مع الواقعة، ويقرر أي الدول التي تلتزم بتنفيذ هذه التدابير.

وقد تكفل الميثاق بأخذ تعهد عام ومسبق من الدول الأعضاء في المنظمة التي أنشأها بالنزول على القرارات التي يتخذها المجلس والخضوع لها والعمل على تنفيذها كل فيما يخصه، وذلك التعهد ورد في نص **المادة 25** والتي نصت على أنه:

"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". ونص المادة جاء عبارة عن تعهد الدول بقبول القرارات هو تزيد لا محل له ما دام أن هذه الدول الملزمة بقبول تلك القرارات[1]

وما دام أن التزام الدول بالتنفيذ قاصر على القرارات التي تتخذ طبقا للميثاق فمعنى هذا أن الدول ليست ملزمة ألا بتنفيذ القرارات التي نص عليها الميثاق. والتي تكون لها صفة ملزمة وليس كل ما يصدره مجلس الأمن من قرارات مثل التوصيات التي نصت عليه المواد 25-39. ونظرا لأن عبارة

[1] د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم – التنظيم الدولي – منشأة المعارف بالإسكندرية ص 575.

الميثاق قد لا تكون واضحة في تبيان ما إذا كان قرار المجلس في وضع معين يعتبر ملزما من عدمه فإن مجلس الأمن هو الذي يكون مختصا حينئذ في تقرير ما إذا كان قرار ملزما أم لا.

وبرغم ما يبدو من نص **المادة 25** من إطلاق لالتزام الدول بقرارات المجلس. إلا أن الميثاق قد وضع قيودا على تمتع هذه القرارات بالقوة الإلزامية ألا وهي:

أولا: أن تكون هذه القرارات متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إذن لكي تتمتع قرارات المجلس بمثل هذه القوة الإلزامية فهو مرهون باتصال هذه القرارات بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: يجب أن تنسق قرارات مجلس الأمن العقابية مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، والمبينة في الفصل الأول من الميثاق، لإضفاء الصفة الإلزامية عليه.

ثالثا: أن يتم التنفيذ وفق أحكام الميثاق، أي أنه لا يجوز إهدار أي من أحكام الميثاق في سبيل تنفيذ هذه القرارات. إذ نلاحظ أن الميثاق لم ينص صراحة على تنفيذ قرارات المجلس بالإكراه بل جعل ذلك ممكنا إذا ترتب على عدم التنفيذ تهديد للسلم، أو إخلالا به، أو عمل من أعمال العدوان فعندئذ يحق للمجلس استخدام وسائل الإكراه[1]

ومن الجدير بالذكر فإن **المادة 25** السابقة الذكر تبدو على هذا الوضع تزيدا لا لزوم له، ذلك أن م5/2 قد تكفلت بإلزام الدول الأعضاء بتقديم العون في أي عمل تتخذه "الأمم المتحدة" فإذا كان القصد من المادة 25 أن تخصص هذا الالتزام فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات القوة الملزمة دون غيرها من القرارات التي تحكمها م5/2 فإن هذا الغرض قد أغنت عنه المادتان 48 و49 من الميثاق[2]

كما يرى الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" أن حق المجلس هنا ليس مطلقا فإذا لم يصف المجلس قراراه ثم ثار نزاع بعد ذلك في تكييف القرار فإن الظروف التي صدر فيها والعبارة التي صيغ بها وما إلا ذلك من الاعتبارات لابد أن تكون في اعتبار مجلس الأمن عند تقريره. وقد ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع قرارات وتوصيات مجلس الأمن بالقوة الإلزامية.

فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى قصرا القوة الإلزامية على قرارات مجلس الأمن دون توصياته، حيث أن إصدار المجلس للتوصيات يعني اتجاه إرادته نحو عدم تمتعها بالقوة الإلزامية، وإلا كان قد أصدرها في شكل قرارات ملزمة، كما أن طبيعة اختصاصات المجلس في إصدار التوصيات طبقا لأحكام الفصل السادس لا تقتضي فرضها على الدول حيث تنص على اقتراح طرق التسوية السليمة للنزاعات الدولية[3]

---

[1] د/ محمد مجدوب ، النظيم الدولي – النظرية والمنظمات العالمية والاقتصادية والمتخصصة – منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 271.
[2] د/ محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ص 576.
[3] د/ محمد المجدوب ، المرجع السابق ص 268-269.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بقرارات مجلس الأمن قد انصرفت إلى جميع ما يصدره المجلس بما فيها التوصيات، حيث أن العبارة الواردة في **المادة 25** قد جاءت من العموم بحيث تشمل كل ما يعبر إرادة المجلس سواء أكانت في هيئة قرارا وتوصيته[1]

في حين أن اتجاها ثالثا أكد على التفرقة بين القرارات التي تحمل الطابع الالزامي وتلك التي لا تحمله، ولكن هذه التفرقة لا تقوم على أساس الشكل الذي صدر فيه هذا القرار أو الصيغة التي صيغ بها، ولكن تتم التفرقة على أساس موضوعي يتمثل في طبيعة السلطة التي صدر القرار بناءا عليها.

فسلطة المجلس في توقيع تدابير قسرية تفرض أقسام القرار بالإلزام بينما في حالة صدور دعوة للتسوية السليمة فإنها تكون اختيارية، وهو الرأي الراجح حيث من أن الواقع عمل مجلس الأمن نجد أن القرارات التي يصدرها المجلس بناءا على سلطاته المحددة في الفصل السابع. من الميثاق والخاص بالتدابير العقابية تلزم الدول جميعها حتى ولو لم يرد في نص القرار ما يفيد إلزامه، حيث أن طبيعة القمعية لتدابير الفصل السابع تفرض تمتعها بالقوة الإلزامية التي تضمن قيام جميع الدول بتنفيذها. حيث أن تقاعس دولة ما عن التنفيذ يمكن أن يخل بالنتائج المرجوة من توقيع مثل هذه التدابير[2] وبشكل خاص بالنسبة للعقوبات الاقتصادية، فإن من الأركان الأساسية في نجاح توقيعها هو أحكام التنفيذ بشكل يمنع اختراق العقوبات وإحباط نتائجها، وهنا تثور مشكلة امتثال الدول غير الأعضاء في المنظمة لقرارات المجلس.

الفرع الأول: التزام الدول غير الأعضاء بقرارات مجلس الأمن العقابية.

وهو ما نصت عليه **المادة 2** من الميثاق في فقرتها 6 على أنه: "تضمن المنظمة أن تعمل الدول غير الأعضاء فيها وفقا لمبادئ الميثاق بما يكون ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين."

يستنتج من هذه المادة التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل طبقا لأحكام الميثاق وقرارات أجهزتها.

فقد حرص واضِعو الميثاق على ألا تستفيد الدول غير الأعضاء في المنظمة من وضعهم هذا بالتحلل من الالتزامات الدولية، وبالتقاعس عن تنفيذ القرارات الدولية بالشكل الذي يضر بالنظام الأمني الدولي ويحبط أهدافه، فجميع دول العالم تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين. مثال ذلك: وهو ما قامت به سويسرا بصفتها ليست عضو في الأمم المتحدة، مساعدة هذه

[1] د/ مصطفى سلامة حسين –المنظمات الدولية –الدار الجامعية 1989 ص 103-140-105.
[2] د/ بلقاسم أحمد ، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية ، ص204-205

المنظمة في تطبيق العقوبات الاقتصادية على روديسيا، لكنها أوضحت أن عملها هذا لا يعني أنها ملزمة بقرارات مجلس الأمن، كما أن **المادة 2** الفقرة 6 من الميثاق تفيد التزام المنظمة ذاتها وليس دول الغير[1]

كما نصت **المادة 32** من الميثاق على أنه: "أي دولة غير عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في النزاع يحظى باهتمام مجلس الأمن سوف تكون مدعوة للمشاركة في المناقشة المتعلقة بالنزاع في المجلس دون أن يكون لها حق التصويت" .

وهنا منحت الدول غير الأعضاء ميزة المشاركة في مناقشات مجلس الأمن بنزاع هي طرف فيه، وبذلك يكون لهذه الدول أن تشارك ولو بشكل محدود في عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن وهو تشجيع لهذه الدول على تقبل الخضوع لمبادئ وأحكام الميثاق.

فقد عارض اتجاه في الفقه مثل هذا الالتزام استنادا على طبيعة الإرتضائية لميثاق الأمم المتحدة، وأن الالتزام بأحكام هذا الميثاق يسري في مواجهة الدول الموقعة للاتفاقية المنشئة للمنظمة، والدول التي ارتضت خضوعها لأحكام هذه الاتفاقية، ولا تخضع له الدول الأخرى، كما أن من شأن فرض المنظمة لقرارات أجهزتها على الدول الغير أعضاء فيها، هو إهدارا لمبدأ سيادة الدولة[2]

بينما أيد اتجاه آخر سلطة المنظمة في فرض قراراتها على الدول غير الأعضاء على أساس فكرة الضرورة، حيث أن الضرورة العملية تتيح للمنظمة الحق في التزام كافة الدول بأحكامها وقراراتها، وذلك على الأقل في نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين فالمصلحة العامة للمجتمع الدولي تتطلب عمل جميع أفراده من أجل دعم الاستقرار والأمن الدولي.

وأخيرا لابد أن أشير إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وبالتالي فعليها إنهاء كل معاهدات التعاون الاقتصادي والسياسي مع الدولة الواقعة تحت طائلة العقاب،

تنفيذا لما يرتئيه مجلس الأمن. وطبقا لأرجح الآراء، فإن الدول غير الأعضاء في المنظمة لا تقع تحت ذلك الإلزام.

ومن خلال هذا وذاك فإن الميثاق يأتي هنا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لأنه يجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بقبولها والخضوع لها[3]

---

[1] د/ محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك" ديوان المطبوعات الجامعية ، ص145.

[2] د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق، ص 315-316

[3] د/ محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص199-200.

المطلب الثاني: الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة

وباعتبار الجمعية العامة برلمان عالمي تتمثل فيه جميع دول العالم تقريبا فجاءت **المواد 10، 11، 12، 13، 14** من الميثاق على اختصاصات الجمعية العامة في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين، نزع السلاح وإنماء التعاون الدولي، وهي في سبيل تحقيق هذه الأهداف لها أن تصدر من التوصيات إلى الدول الأعضاء، ومجلس الأمن لاتخاذ ما يتناسب من الإجراءات والتوصية الصادرة عن الجمعية العامة لا تتمتع بالقوة الإلزامية حيث أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد للجمعية العامة بسلطات تشريعية، رقابية وإرشادية تكون أدائها التوصيات الغير ملزمة، كما سبق البيان. أنه قد ثار خلاف بين الدول حول مدى ما تتمتع به هذه التوصيات من إلزام بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، وهذا الخلاف لم يسفر عن نتائج إيجابية، كما أن قرار الإتحاد من أجل السلم والذي حاولت به الجمعية العامة[1] إضفاء الطابع الإلزامي على توصياتها لم يحقق النتائج المرجوة، ولكن هناك عدة عوامل يمكن أن تتدخل لمنح التوصية القوة الإلزامية، مثل صدورها بالإجماع وإعلان الدول قبولها الإلزام بتنفيذها وغيرها من العوامل.

أما عن قرارات الجمعية العامة التي تستهدف توقيع تدابير عقابية فإن الميثاق لم ينص صراحة على سلطة الجمعية العامة في إصدار مثل هذه القرارات، ولكن نتيجة لفشل مجلس الأمن المتكرر في استخدام آلية العقوبات الدولية، قامت الجمعية العامة بالحلول محل المجلس في بعض القضايا وإصدار عدد من القرارات العقابية مثلما حدث في قضية جنوب إفريقيا[2]

قد اختلفت الدول حول مدى ما تتمتع به قرارات الجمعية العامة العقابية من إلزام، وقد ساهم في حدوث هذا الاختلاف العوامل الآتية:

1- غياب الدعم الدولي لتنفيذ هذه القرارات، وتمسك بعض الدول بحدود سلطة الجمعية العامة في إصدار توصيات غير ملزمة[3]

2- عدم التحديد في صياغة القرارات ذاتها، حيث جاءت قرارات الجمعية العامة العقابية خالية مما يوضح مدى إلزام الدول بها.

3- عدم وجود تحديد في الميثاق لمعنى التوصيات التي يمكن أن تصدرها الجمعية العامة، ومدى سلطة الجمعية في اتخاذ إجراءات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ولكن التزام بعض الدول بقرارات الجمعية العامة العقابية والمشاركة في ممارسة الضغوط الاقتصادية على دولة جنوب إفريقيا لحثها

[1] غير أن أهمية الجمعية العامة ازدادت بسبب الخلافات بين الكبار وعجز مجلس الأمن ، في أحيان كثيرة ، عن اتخاذ القرارات السريعة المطلوبة . وهذا ما يؤكده الأستاذ محمد المجدوب ، المرجع السابق ص 237.

[2] د/ مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق ، ص195-195

[3] د/ السيد أبو عطية ، المرجع ، ص 186-188.

على الامتثال للقرارات الدولية أدى إلى نجاح هذه القرارات والى دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات تأييدية لقرارات الجمعية العامة، وإلزام جميع الدول بتنفيذ هذه التدابير العقابية[1]

المطلب الثالث: الالتزام بتنفيذ قرارات المنظمات الدولية الاقتصادية

مما لا شك فيه أن المنظمة الدولية حين تتمتع بالشخصية القانونية فإنه يصبح من حقها إلزام أعضائها بقراراتها ، وأيضا من حقها إثبات وقوع مخالفة من دولة ما ، وتوقيع العقوبات في حالات وشروط معينة .

أولا : كرد فعل لانتهاك التزام دولي

ثانيا: فشل المحاولات السلمية في تسوية المنازعات

ثالثا: أن يتم توقيع العقوبات في حدود اختصاصات المنظمة الدولية الاقتصادية

رابعا : أن تتناسب نتائج العقوبات مع أثار مخالفة وانتهاك الالتزام الدولي

كما أن للعقوبات التي توقعها المنظمات المتخصصة ، و خاصة تلك التي تعني بالشؤون الاقتصادية طبيعة خاصة تلك التي تعني بالشؤون الاقتصادية طبيعة خاصة في كون القرار الصادر بتوقيعها في الغالب لا يتسم بالصفة الالزامية ، ولكنه يصدر في شكل توصية ، فعند حدوث أي خلل في أداء الدول لالتزاماتها الخاصة بعضويتها في المنظمة الدولية تكتفي الأخيرة بإصدار التوصيات إلى الدول الأعضاء تنصحها فيها بتجميد التعاون مع الدولة المتسببة في هذا الخلل ، مما يجعل من التزام الدول بهذه العقوبة أمرا تقديريا لاتخضع فيه الدولة لرقابة أي جهة ، وهذا لا يمنع من ثبوت حق هذه المنظمات في فرض عقوبات إلزامية على الدول وخاصة تلك التي تسري على حقوق العضوية ، مثل ايقاف وتمتع بحقوق العضوية ، ايقاف ، حق التصويت وغيرها ..... [2] كما يحق لحق فرض عقوبات تعويضية وهي التي تلزم الدول المخالفة بتعويض الدولة المتضررة عما أصابها من اضرار .

وعليه تعتبر مسألة تحسين الظروف المالية والاقتصادية للدول من أهم وسائل تحقيق السلم الدولي ، مثلها في ذلك مثل تحسين ظروف معيشة الأفراد الذي يمثل حجر الزاوية في الاستقرار الداخلي للدول. ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى طبيعة العقوبات الدولية التي توقعها المنظمات الدولية الاقتصادية حيث أن كلا من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء و التعمير يقومان بتوقيع التدابير ذات الطبيعة الإدارية والتي تتم داخل إطار المنظمة، ويكون لها الآثار الاقتصادية التي تفي بدولة الهدف، مثال ذلك

[1] د/ بومدين محمد ، القانون الدولي بين مبدأ عدم تدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، ج2/ لعام 2002 جامعة وهران ص 558.

[2] د/ مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 388.

وقف العضوية، وسحب امتيازات العضوية، وقف حق التصويت وعليه فإن هذه الإجراءات تلتزم بها أساسا أجهزة المنظمة، أما الدول فتنفيذها لهذه الإجراءات يكون بشكل غير مباشر، أي من خلال عضويتها في هذه الأجهزة، أما عقوبة الانسحاب الإجباري فإن مجلس المحافظين بصندوق النقد الدولي يقوم بتوقيعها على الدولة التي يستمر إخلالها بالتزاماتها تجاهه **"المادة 16** فقرة 2 " والدولة المعنية تلتزم بتنفيذ هذه العقوبة التزاماته[2]

أما بالنسبة للعقوبات منظمة التجارة الدولية فإن الوضع مختلف حيث أن للدول أعضاء في المنظمة والتي تتعرض للإخلال بحقوقها أن تطلب إلى المنظمة السماح لها بتوقيع تدابير عقابية على الدول المتسببة في هذا الإخلال وتتمثل هذه التدابير في وقف منح الدول المخلة امتيازات العضوية، وعليه فإن القائم بتوقيع هذه العقوبة هي الدولة صاحبة الحق، وهي بهذا لها المصلحة الأولى في تنفيذ العقوبة فلا توجد مشكلة في إلزامها بالتنفيذ.

وما دمنا نتناول نظام الاتفاقية العامة فأول ما نلاحظه هو أن هذه الاتفاقية لا تنص على عقاب أو إكراه الأطراف، وبالتالي تنعدم الإرادة القانونية فيها للالتزام بتنفيذ القرارات وما تحتوي عليه الاتفاقية العامة في حالة الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء هو أن تسحب أو تعلق الامتيازات المماثلة من طرف المتضرر [1]

[1] أ/ عبد العزيزي قادري ، الرقابة على تطبيق الإلتزامات وحل النزاعات في الأعتجب " أبحاث ، أنظر : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد 1 لعام 1993.

المبحث الثاني: التنفيذ الدولي لقرارات العقوبات الاقتصادية

تعتمد المنظمات الدولية بشكل كبير على الدول الأعضاء في وضع أحكامها موضع التنفيذ، وتزداد فعالية المنظمة الدولية كلما استطاعت إلزام عددا أكبر من الدول بتنفيذ أحكامها وقراراتها، وخاصة القرارات العقابية، فعالية التنفيذ أمر شديد الأهمية من أجل تحقيق أكثر فعالية للعقوبات الدولية وخاصة العقوبات الاقتصادية محور الدراسة.

حيث أن تقاعس دولة واحدة عن تنفيذ هذه العقوبات يكفي لإحباط أهدافها، وبناء عليه وضعت المنظمات الدولية عدة أحكام تنظم تنفيذ الدول لقراراتها العقابية، كما نصت مواثيقها على إنشاء الآليات التي تراقب وتنظم هذا التنفيذ.

المطلب الأول: الأحكام التي تنظم تنفيذ الدول للعقوبات

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الخامسة والعشرين على التزام الدول بقبول قرارات مجلس الأمن، كما نصت عليه **المادة 41** على سلطة المجلس في توقيع التدابير غير العسكرية على الدول التي تهدد السلم أو تخل به، أو الدول المتعدية، وتلتزم جميع الدول سواء الأعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء فيها بتنفيذ هذه التدابير(م6/2) وبهذه المواد وغيرها حرص واضعو الميثاق على تنظيم تنفيذ الدول للقرارات العقابية بشكل تام، فلا تستطيع دولة التمسك بحيادها أو بعدم خضوعها للميثاق، أو حتى بارتباطها مع الدولة المعاقبة بأي التزامات دولية أخرى (م103)، كما نص الميثاق على حق الدول المتضررة من توقيع هذه العقوبات في الحصول على معاملة خاصة وتعويض أضرارها (م50) وغيرها من الأحكام التي سنفرد لها الحديث في هذا المطلب.

الفرع الأول: سمو أحكام وقرارات مجلس الأمن على الالتزامات الدولية الأخرى:

وهو نصت عليه **المادة 103** من الميثاق على أن:

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. "

وتشير هذه المادة إلى الأولوية التي تتمتع بها أحكام الميثاق وقرارات المنظمة على كافة الالتزامات الدولية الأخرى. سواء السابقة على إنشاء التزام الأمم المتحدة أو لاحقة له[1]

[1] راجع ما كتبته راغدة درغام عن العقوبات ، في صحيفة الحياة في 18-1995/01/20

وتأسيسا على ما سبق يتم تعطيل أداء كافة الالتزامات الأخرى. الأمر الذي يوفر على المجتمع الدولي مشكلة تنازع القوانين أو الالتزامات، وبما أن هذا السمو لالتزامات الأمم المتحدة قد لقي قبول جميع الدول الأعضاء فإن الأمر أصبح نافذا، ولا يجوز لأية دولة القيام بالتمسك باتفاقية دولية لتعطيل الميثاق.

وقد أثيرت هذه القضية في عدة مناسبات وقيام مجلس الأمن بحسمها على نحو قاطع: ومن ذلك ما أشار به القرار رقم 670 الخاص بالعقوبات الدولية على العراق. وبصفة خاصة ما تعلق منها الحظر الجوي إلى هذه المادة لحسم أي خلاف قد ينشأ نتيجة لارتباط العراق باتفاقيات النقل الجوي[1]

كما أثيرت عند قيام مجلس الأمن بإصدار قرارات العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا بشأن قضية (لوكربي) وذلك لتعطيل العمل باتفاقية (مونتريال) والتي تنظم عملية محاكمة مجرمي الإرهاب ضد الطيران المدني والتي نصت على اختصاص دولة الجنسية بذلك.

قضية أخرى يثيرها التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية وهي قضية العلاقة بين هذا التنفيذ وبين القوانين الداخلية للدول، وبمعنى أخرى تجاوز التعارض بين أحكام قرارات العقوبات وبين أحكام القانون الداخلي والإجراءات التي يجب أن تتبعها الدولة لوضع قرارات العقوبات موضع التنفيذ.

وهناك مشكلة أخرى واجبة البحث وهي حق الدول المضرورة من توقيع العقوبات في الحصول على تعويض طبقا لنص **المادة 50** من الميثاق.

الفرع الثاني: حق الدول المتضررة في التعويض:

وبالرجوع إلى نص المادة 50 من الميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا قام المجلس باتخاذ تدابير قسرية ضد أي دولة فلأي دولة أخرى سواء كانت عضوا في المنظمة أو غير عضو تواجه مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لتطبيق هذه التدابير أن يكون لها الحق في التشاور مع مجلس الأمن لإيجاد حل لمشاكلها".

يستنتج من هذه المادة حرص المنظمة على مراعاة شؤون جميع الأطراف، والتأكيد من عدم إلحاق الأذى منها من جراء اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن هناك عدة ملاحظات ترد على النص التالي السابق الذكر:

أولا: عدم التمييز في هذا الحق بين دول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المنظمة، الأمر الذي يشجع جميع دول العالم على الالتزام بالتدابير العقابية تلامس لتحقيق فعالية أكبر للعقوبات.

[1] تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط العراق ، ليبيا ، السودان ، ص 33-34.

ثانيا: عبارة " مشاكل اقتصادية خاصة" هي عبارة عن مرنة وغير محددة، الأمر الذي لا يعطي معيارا محددا لأعمال هذا الحق، مما يعطي فرصة لجميع الدول التي تنفذ العقوبات بالمطالبة بهذا الحق على اعتبار أنها بالتأكيد سوف تواجه مشاكل اقتصادية خاصة.

ثالثا: إن الحق الذي تمنحه تلك المادة للدول المتضررة هو التشاور لحل مشاكلها، أي أنه لا يوجد آلية محددة لمواجهة مثل هذا الضرر، وتقرير الوسيلة لمواجهة هذه الأضرار هو في السلطة التقديرية لمجلس الأمن، فله أن يكتفي بالتشاور، أو أن يقر بحقها في التعويض، مما يزيد من قدر السلطات التقديرية للمجلس ويجعل من نجاح العقوبات أمرا مرهونا بإرادته، وهو يثير الشك حول موضوعية تقرير التعويض لهذه الدول المتضررة[1]

وفي التطبيق العملي لهذه المادة يتضح مدى انحراف مجلس الأمن بهذه السلطة التقديرية، فخلال توقيع العقوبات الاقتصادية على روديسيا استندت عدة دول إلى هذه المادة عند مطالبتها بالتعويض كما أصابها من ضرر نتيجة الالتزام بالعقوبات، وقد اكتفى مجلس الأمن بإصدار قرارات تنادي الدول والمنظمات الدولية بمد يد العون للدول المتضررة.

بينما أثناء أزمة الخليج الثانية، أصبح من الواضح تأثير العلاقات التجارية والمالية والدولية بالعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، ويجب هذا التمييز بين المشاكل الاقتصادية المباشرة والتي تنشأ نتيجة لتنفيذ العقوبة (التي تنطبق عليها **المادة 50**)، وبين المشاكل الاقتصادية غير المباشرة والناتجة عن الأزمة الدولية بشكل عام، مثل الارتفاع المفاجئ لأسعار البترول، وفقدان الفرص الاستثمارية وفق المساعدات، مثل هذه المشاكل لا تدخل في نطاق **المادة 50** من الميثاق[2]

وبالفعل خلال عامي 1990، 1991 قامت 21 دولة بالمطالبة بحقها في التعويض أعمالا لنص **المادة 50** وذلك بسبب ما تواجه من مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لتنفيذ العقوبات ضد العراق، وقد انقسمت هذه الدول إلى ثلاث مجموعات.

1- الدول المجاورة والتي ترتبط بعلاقات اقتصادية حميمة مع العراق والكويت مثل لبنان والأردن واليمن[3]

---

[1] د/ فاتنة أحمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 178.

[2] د/دنيس هوليداي ، المساعد السابق للسكرتير العام للأمم المتحدة ، الولايات المتحدة والأمم المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق (العراق وآثار حرب الخليج) ملف خاص ، المستقبل العربي ، العدد 4 لعام 2001، ص 100-101.

[3] د. تيم نبلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط العراق ، ليبيا ، سودان ، ص 115.

2- الدول الآسيوية، والتي ينتمي إليها أعداد كبيرة من العمالة المهاجرة في منطقة الخليج والتي تعتمد في اقتصادها بشكل كبير على تحويل أموال هذه العمالة، ومن هذه الدول سريلانكا وبنجلاديش والهند والفيليبين.

3- الدول الأخرى التي ترتبط مع العراق العلاقات اقتصادية وسياسية قوية... مثل بعض دول شمال إفريقيا وشمال أوروبا.

وقد أقامت لجنة العقوبات مجموعة عمل لفحص طلبات الدول وتقديم التوصيات الملائمة لرئيس مجلس الأمن، وقد تقصت هذه اللجنة أحوال الدول الشاكية، وقد تبين لها أن مشاكل تلك الدول هي الخسائر الناجمة من إغلاق سوق الخليج أمام صادراتها، وتوقف تحويل أموال العاملين بالخليج، ونفقات وإعادة توطين وتأهيل مواطنيها.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن اللجنة قامت برفع توصيات الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات التنمية بتقديم يد العون للدول المتضررة، ولكن مع عدم تقديم أية تعويضات.

أما بالنسبة لحالتي العقوبات على ليبيا ويوغسلافيا فلم يتعامل مجلس الأمن أساسا مع المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول الأخرى المتضررة من العقوبات المفروضة على ليبيا، وبالنسبة لتلك الخاصة بيوغسلافيا فإن التوصيات بالمساعدة مماثلة كما تم في حالة العراق قد صدرت من لجنة العقوبات[1]

ومما سبق يستنتج أن السلطة التقديرية التي تركت لمجلس الأمن في التعامل مع شكاوي الدول المتضررة من جراء توقيع العقوبات الاقتصادية، أدت إلى إهمال هذه الشكاوي وعدم اتخاذ أي إجراء إيجابي بشأنها وجعل من هذه الآلية مجرد حبر على ورق مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة السابق الدكتور بطرس بطرس غالي إلى مطالبة بإيجاد حلول حقيقية لتلك الدول ليس مجرد حق التشاور، وذلك في المذكرة التي أعدها عام 1992 "أجندة السلام" إذا وصى فيها بما يلي:

"أن يقوم مجلس الأمن بإصدار مجموعة من التدابير الموجهة إلى المؤسسات المالية وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. والتي يمكن بواسطتها تخليص الدول من هذه الصعوبات، وأن تقوم هذه التدابير على مبدأ المساواة بين الدول، بحيث يكون هدفها تشجيع الدول على التعاون في سبيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن"[2]

[1] تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط ، العراق ، ليبيا، السودان ، المرجع السابق ، ص 161-162.
[2] بطرس بطرس غالي ، الأمين العام للأمم المتحدة ، إدارة الإعلام العام الأمم المتحدة ، نيويورك عام 1992 ، ص24.

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات

لابد أن أشير إلى أن الجمعية العامة واهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ. التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى. وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب **المادة 49** من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن.

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا **للمادة 50** من الميثاق.

وإذ تسلم بأنه من الصواب النظر في أساليب أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في **المادة 50** من الميثاق بطريقة أكثر فعالية.

وإذ تشير إلى:

أولا: تقرير الأمين العام المعنون "خطة السلام" [1] وبخاصة الفقرة 42 منه.

ثانيا: قرارها 120/47 ألف المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992 المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها 120/47 باء المؤرخ في 20 أيلول/سبتمبر 1993، المعنون "خطة السلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ". وقرارها 242/51 المؤرخ في 15 أيلول/سبتمبر 1997، المعنون "محلق لخطة السلام" وبخاصة المرفق الثاني له، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

ثالثا: ورقة الموافقة المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة السلام[2]"

رابعا: بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 22 شباط/ فبراير 1995[3]

خامسا: تقرير الأمين العام [1] الذي أعد عملا ببيان رئيس مجلس الأمن[2] عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للعقوبات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

---

[1] A/47/277-s/24111 ، أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نسيان / أبريل وأيار / مايو وخيزران/ يونيه 1992. الوثيقة S/24111.

[2] S/50/60-S/1995/1 أنظر : الوثائق الرسمية المجلس الأمن ، السنة والخمسون ، ملحق كانون الثاني / يناير وشباط /فبراير وآذار / مارس 1995 ، الوثيقة S/1995/1

[3] S/PRS II 1995/9 ، أنظر : : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، 1995.

سادسا: تقارير الأمين العام عن تقديم مساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات المجلس الأمن التي تفرض جزاءات وعقوبات على الجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

سابعا: تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة للأعوام 1994 و1995و1996 و1997 .

تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات الدولية الاقتصادية بموجب الفصل السابع من الميثاق[3] وإن تحيط علما بأخر تقرير للأمين العام المقدم وفقا لقرارات الجمعية العامة 208/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر1996 [4]

وإذا تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات قد تناولها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن.

وإذ نشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1994 والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في المواضيع.

وإذا تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم العقوبات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للعقوبات من آثار محتملة على الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق وتنفيذ قرارات العقوبات.

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي تتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت به بموجب **المادة 24** من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة.

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن بموجب **المادة 31** من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في المناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

---

[1] A/48/373-S/26705 أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ملحق تشرين الأول /أكتوبر وتشرين الثاني /نوفمبروكانون الأول /ديسمبر 1993 ، الوثيقة S/26705

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم 33(A/49/33) المرجع نفسه الدورة الخمسون ، الملحق رقم 33 (A/50/33) ، المرجع نفسه ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم 33 التصويت (A/52/33) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم 33 والتصويت A/52/33 و . corr)

[3] A/51/317-A/50/361.

[4] A/52/307.

وإذ تسلم بأن فرض العقوبات الدولية بموجب الفصل السابع قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود لمعالجة هذه المشاكل.

وإذ تسلم أيضا بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات من شأنه أن يسهم أيضا في إتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل بشأن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن وبالرجوع إلى أحكام القرارين 51/50 المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1995، 208/51 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

1-تجدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب اقتضاء العقد المشاورات المنصوص عليها في **المادة 50** من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أوقد تواجه مشاكل الاقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة.

2- ترحب مرة أخرى بالتدابير الإضافية التي اتخذها الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة 51/50، والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان العقوبات وشفافيتها وتدعو المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها وتسيير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل الاقتصادية خاصة تلك الناجمة عن تنفيذ العقوبات.

3- تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة 51/50 المتصلة بالمبادئ التوجيهية التي يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستعين بها الجهات المختصة في الأمانة العامة، والفقرات 4 إلى 6 من القرار 208/51، وأن يواصل، على أساس منتظم جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ العقوبات الدولية، وأن يواصل وضع منهجية تمكن إتباعها لتقييم الآثار الخسارة التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وأن يشرح في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعلمية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة.

4- كما تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق كلا في مجال اختصاصه، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية على الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة الناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية، أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام حسب الاقتضاء بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول.

كما تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا عند الاقتضاء المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من العقوبات الدولية المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وان تنظر لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إدامة الحوار البناء مع هذه الدول بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعيا منتظمة ومتكررة، وكذلك حيثما يكون ذلك مناسبا، وعقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، على أن تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

6- كما تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي انعقدت عام 1998، ولا سيما في مسألة تنفيذ الأحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة والواردة في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة 242/51، وكذلك تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة 51/50 و208/51 سابقي الذكر.

المطلب الثاني: تنظيم ودور لجنة العقوبات لدى مجلس الأمن

لا بد أن أشير بداءة إلى الأساس القانوني للجنة العقوبات التي تجد إطارها القانوني في إطار ميثاق الأمم المتحدة بحد ذاته في نص **المادة 29** منه الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن: «أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه» وبهذا تميزت لجنة العقوبات التي أنشئت في 1968 في قضية الروديسية. عن الهيئة الدولية التي نصبت من طرف عصبة الأمم المتحدة في قضية ايثيوبيا. لقد كانت اللجنة الدولية المكلفة بتطبيق العقوبات على ايطاليا طبقا لنص **المادة 16** من ميثاق عصبة الأمم.

وقبل النظر إلى موقف لجنة العقوبات في القضية العراقية، الكويتية وتجربتها مع مجلس الأمن من الأهمية بمكان أن أشير إلى تعامل مجلس الأمن في قضايا أخرى مماثلة للقضية العراقية منذ نشأة الأمم المتحدة.

الفرع الأول:تجربة مجلس الأمن الدولي في إنشاء لجان العقوبات.

لقد ظهرت لجان العقوبات لأول مرة مع القضية الروديسية وهده اللجنة مكلفة بمتابعة وتنفيذ العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم ولاسيما نص **المادة 41** منه، ولابد من الرجوع إلى القرار رقم 235 المؤرخ في 29 ماي 1968 الذي يمدد ويوسع ميدان العقوبات المفروضة بموجب القرار السابق لعام 1966 والتي أنشئت طبقا للبند 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن لجنة المكلفة بتناول القضايا اللاحقة وتبرير الملاحظات للمجلس، وتمثلت أعمال اللجنة في فحص تقارير الأمين العام حول تطبيق القرار ولمطالبة الدول بتزويدها بكل المعلومات الإضافية التي قد تجدها ضرورية لتبرير مواقف الأمين العام أمام مجلس الأمن [1]

ولقد قامت لجنة العقوبات لعام 1968 بتأكيد تطبيق العقوبات المقررة لسنة 1966 على روديسيا، والتي كانت بسيطة تعتمد فقط على المعلومات التي تزودها الدول بها وعلى وأساس تقارير التي يعدها الأمين العام، كما تستفيد هذه اللجنة من تجربة عصبة الأمم المتحدة سابقا لكن تبتكر بإدماج ميكانيزمات في بنية المنظمة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة كانت تتكون من سبع"7"دول هي كالتالي: الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، البراغواي، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي(سابقا) 4 منها دائمة العضوية، ولم تكن افريقيا ممثلة إلا بدولة واحدة وهي الجزائر [2]

ولقد توسعت اللجنة على كل أعضاء مجلس الأمن وذلك منذ شهر سبتمبر 1969 وابتداء من 1972 تم استبدال نظام الرئاسة وذلك بنظام التناوب كل شهر حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي، لأسماء الدول الأعضاء برئاسة تدوم عام[3] وهذا حسب ما نصت عليه المادة 18 من اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن.

وخلال الفترة الممتدة من1968 إلى 1979 تم عقد جلسة ضرورية مغلقة وخلال هذه الفترة تم نشر 12 تقرير سنوي و5 تقارير مؤقتة حسب الحالات المستعجلة و6 أخرى خاصة مطلوبة من طرف مجلس الأمن حول وسائل تحسين فعالية العقوبات، وزيادة على ذلك قامت اللجنة بنشر وأشاعت بلاغ رسمي مستعجل.

---

[1] Le Comité Des Sanctions du conseil de Sécurité Instrument du Nouvel ordre International (le cas des sanctions contre l'Irak) Par Paul Tavernier P 75-76.

أنظر هذا المقال المنشور : مجموعة أعمال الملتقى الدولي " النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث 24-26 ماي 1993" .

[2] Paul Tavernier. P 77.

[3] د/ محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية " مقدمة الدراسة القانون الدولي العام" الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص 319.

ومنذ 28 أكتوبر 1968 تاريخ أول اجتماع لجنة العقوبات في القضية الروديسية التي تم اتخاذ فيها جميع الآراء بالإجماع كما أن الانتخاب لم يكن مفيدا وبناء عليه سار حسب مبدأ الإجماع في جميع القرارات التي اتخذت[1]

كما أن لجنة العقوبات المؤسسة في القضية روديسيا قد اعتمدت كنموذج لتلك التي أسست فيما بعد في قضية جنوب إفريقيا بموجب القرار 421 الصادر بـ 9 ديسمبر 1977 الخاص بتطبيق الحظر على الأسلحة بجنوب إفريقيا، وكذالك القرار418 د4 نوفمبر 1977، كما قامت هذه اللجنة بتقديم عدة تقارير وخاصة التقارير الممتدة مابين 1980-1989 والخاص بالوضع الإنساني في جنوب إفريقيا ممارسة سياسة الفصل العنصري من طرف نظام الأبارثيد.

وفي 31 مارس 1992 أصدر مجلس الأمن قرار بفرض عقوبات اقتصادية إجبارية ضد ليبيا ويشمل هذا الحظر الطيران والتسلح والتجهيزات العسكرية وقررت إنشاء لجنة لمتابعة تطبيق العقوبات عليها واثبات تخليها عن دعم الإرهاب الدولي ودفعها للامتثال للقرارات والأوامر الدولية[2]

وبالمقابل في القضية اليوغسلافية تم انشأ لجنة للعقوبات وذلك طبقا للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 1991/09/25 القرار713 الذي منع حظر الأسلحة وأنشأ القرار 724 شهرين ونصف بعد ذلك 1991/12/15 اللجنة التي منها تم توسيع الانتداب كما جاء القرار 757 الصادر في 30ماي 1992 الذي يؤكد ويشدد الحظر على الأسلحة وذلك بفرض المقاطعة وعقوبات اقتصادية، بوقف الاتصالات الرياضية والعلمية والتقنية، وفرض حظر جوي على جمهورية الصرب والجبل الأسود وخفض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية لصربيا والجبل الأسود[3]

ويجب أن تؤكد أن هذه اللجان مركبة من كل أعضاء مجلس الأمن هذه الدقة الواضحة في القرار المشكل للجنة الذي لم يكن للجنة العقوبات الروديسية التي كان القرار المشكل لها في تركيبة اللجنة صامتا[4]

وإذا كانت تجربة مجلس الأمن تقوم على تأسيس لجنة لمراقبة تطبيق العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن، كما قام المجلس من جهة أخرى بحظر الأسلحة والأجهزة العسكرية الموجهة لليبيريا في قرار 708 الصادر في 09 من ديسمبر 1992 لكن لم يشكل مجلس الأمن لجنة للعقوبات غير أن القضية الليبيرية تظهر منعزلة بالمقارنة بالمسألة الصومالية، إذ كان أول قرار صدر المجلس في القضية الصومالية هو القرار رقم 733 بتاريخ 23 يناير 1992 فرض به حظرا شاملا على جميع أنواع

---

[1] Paul Tavernier, Op .P 77-78.

[2] Paul Travernier .P74 -75.

[3] د/ محمد بومدين ، رسالة دكتوراه دولة ، المرجع سابق ، ص580. .

[4] Paul Tavernier ,OP ,P 78.

الأسلحة ومنع إرسالها أو تصديرها إلى الصومال كما دعى جميع الفصائل وأطراف الصراع إلى وقف الن ار والتوصـ ل إلـ ى المصـ الحة الوطنيـ ة وهكـ ذا توالـ ت قـ رارات مجلـ س الأمـ ن رقـ م 746 و751و767و775، والتي أكدت أن المجلس يعمل وفق الفصل السابع [1]من ميثاق الأمم المتحدة وفي القضية الصومالية قرر تشكيل لجنة عقوبات لمراقبة وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن.

الفرع الثاني: لجنة العقوبات في القضية العراقية الكويتية:

ومنذ صدور القرار"661" في 6 أوت 1990 إثر غزوه للكويت في 02 أوت من العام نفسه[2]

وفرضت العقوبات الواسعة ضد العراق وتم تشكيل لجنة تضع كل أعضاء المجلس التي كلفت بالمهام المذكورة أدناه وتقديم تقارير أشغالها أين وردت ملاحظاتها وتوصياتها.

أولا: فحص التقارير المقدمة من طرف الأمين العام حول تطورات هذا القرار والقرارات اللاحقة التي ستكون محل دراسة فيما بعد.

ثانيا: الطلب من كل الحكومات معلومات إضافية حول الإجراءات التي سيتمون بها لتأمين التطبيق الفعلي لإجراءات هذا القرار[3]

فظهرت لجنة العقوبات إذا كانبعاث لمجلس الأمن الذي يحدد التركيبة غير أنه هناك عدة مميزات تجعل لجنة العقوبات تختلف عنه، أي أن المجلس، بالإضافة إلى أن اللجنة مرتبطة بتعليمات المجلس[4]

فرئاسة اللجنة سنوية، فيما أن رئاسة المجلس شهرية من جهة أخرى تسيير لجنة العقوبات يرتكز حول مبدأ الإجماع ويظهر هذا أكثر ديمقراطية من نظام الفيتو المخصص للأعضاء الخمسة الدائمين لمجلس الأمن، بما أن كل عضو في اللجنة يستطيع وقف أخذ القرار.

وهكذا وبسرعة طرحت قضية تفسير الإنسانية المطبقة على السلع الغذائية والمواد الطبية، لم تستطع لجنة العقوبات التفاهم حول هذه النقطة والمشكلة فصلت من طرف مجلس الأمن في إطار القرار رقم 666 بتاريخ 13سبتمبر 1990 المتبني من 13 صوت ضد 2 (كوبا واليمن) الذي أكد: « لا يحق إلا للمجلس الذي تصرف بحد ذاته أو بواسطة من اللجنة بتحديد إذا ما كانت النتائج هي نفسها تدعو إلى اعتبارات ذات طابع إنساني» وكنتيجة لذلك حتى ولو أن دولة تستطيع وقف قرار لجنة العقوبات يستطيع مجلس الأمن رفع هذا الاعتراض حيث لديه السلطة النهائية في اعادة النظر في القرار[5]

---

[1] د/ محمد بومدين ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 593.
[2] د/ عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص 128.
[3] Paul Tavernier ,OP , P 79.
[4] Paul Tavernier ,OP P 79.
[5] Paul Tavernier ,OP –Cit .P 81.

ومن خلال ماتم ذكره تستطيع وضع عدة ملاحظات بشأن تأسيس ودور لجنة العقوبات في القضية العراقية حيث أنه نلاحظ السرعة الكبيرة التي بم بها وضع اللجنة بما أن الغزو العراقي على الكويت كان في 1990/08/02، العقوبات الاقتصادية ضد العراق تقررت مذ 1990/08/06 ولجنة العقوبات قد تشكلت في نفس اليوم، وبعد ثلاث أيام أي في 09 من أوت من نفس العام وبعد أسبوع من الغزو العراقي الكويتي عقدت اللجنة أول اجتماع لها، وهذه العجلة بعيدة عن كونها قاعدة تعمل بها الأمم المتحدة.[1]

من جهة أخرى، رغم أن مذكرة اللجنة توسعت إلا أنه كان دورها متواضع وهذا ما أشار إليه الأستاذ:"مارتي كوسكنيمي" Martti –Koskenniemi" «لم تدرس اللجنة ولم تذكر بكيفية معمقة آثار الحظر على الدولة المستهدفة ولم تفحص خروقات الحظر وهذا عكس ما قامت به لجان روديسياو إفرقيا الجنوبية»

والغريب في الأمر أن اللجنة وفي عدة تقارير، أكدت أنه لم تشير إلى أي خرق للعقوبات، من جهة أخرى دور لجنة العقوبات تم اختصاره بوجود آليات مراقبة في ميدان التسلح وبالأخص الأسلحة الكيماوية والنووية، وبسبب الميزة الخاصة للأزمة الكويتية اكتفت اللجنة بلعب دور ثانوي في الإجراءات الدولية الموجهة ضد العراق، وأكبر جزء من أعمال اللجنة كانت مركزة حول طلبات الترخيص المقدمة من الدول الأعضاء لتسليم الأدوية والسلع الغذائية ومنتجات أخرى للعراق باسم القرارات الملائمة».[2]

الفرع الثالث: أهم الانتقادات الموجهة للجنة العقوبات:

من الجدير بالذكر والملاحظة أن أشير إلى أهم انتقاد موجه إلى عمل لجنة العقوبات في جميع اللجان التي عرفتها الأمم منذ نشأتها إلى يومنا هذا وهو أن لجنة العقوبات أصبحت تتصرف وكأنها مجلس أمن أعلى وليس هيئة خاصة لمجلس الأمن، وذلك أنها تضرب عرض الحائط بقرارات وتعليمات صريحة من المجلس وذلك لأن أحد أعضاء اللجنة يستطيع أن يرفض الموافقة أو يستخدم حقه في الاعتراض على أي قرار يحظر بتأييد بقية أعضاء لجنة العقوبات[3]

كما أن العراق انتقد بشدة سير لجنة العقوبات وذلك بالتأكيد خصوصا على السيطرة الثلاثية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (الولايات الأمريكية المتحدة، فرنسا، انجلترا) الشيء الذي أعطى صبغة خاصة لأعمال هذه اللجنة.

---

[1] Paul Tavernier ,OP –Cit .P 82.

[2] د/ محمد بومدين ، المرجع السابق ، ص 590-591.

[3] د/ عبد الحسين شعبان، نتائجها قد تكون أسوء من الأعمال العسكرية ، منشور على الأنترنيت : ص 3
WWW .ALBAYAN .CO .ae/ emirates 30/03/2005.

حكومة بغداد نشرت دراسة لوزارة الشؤون الخارجية تحت اسم «لجنة العقوبات وطرق عملها و الآثار الاقتصادية والإنسانية للحصار ضد العراق» حيث قدمت هذه الوثيقة للأمم المتحدة والتي أعطت المعلومات جد هامة، حتى إن أخدنا بعين الاعتبار مصدر هذه المعلومات من جهة أخرى يمكن أن نلاحظ في قضية الكويت الدور الأساسي للجنة العقوبات وكيف فسرت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في القضية العراقية أو في قضية جنوب إفريقيا[1] فيما يخص الحصار المفروض ضد جنوب إفريقيا، فمجلس الأمن الدولي يتقبل تعدد التفسيرات ومن هناك يفتح المجال للتهرب، أما في القضية العراقية فلجنة العقوبات ستكون ملزمة بإعطاء تفسير وحيد، رسمي وموثوق به للتدابير قرارات مجلس الأمن وخاصة للاستثناءات الإنسانية للتصدي لكل النقائص وتجنب كل الاحتمالات للتحايل ضد الممنوعات.

وفي هذا المنهج من المفيد أن يفحص ماهي الاستثناءات الإنسانية الموجودة في قرارات مجلس الأمن والترجمة المحددة المقدمة من طرف لجنة العقوبات وكل هذا على ضوء الانتقادات المقدمة من طرف الحكومة العراقية[2]

أولا: الاستثناءات الإنسانية المقترحة في قرارات مجلس الأمن:

القرار 661 أوت 1990 نفى الحصار على العراق (التجهيزات المستعملة للاستعمار الخاص بالطب وفي حالات متطلبات إنسانية مبررة، مواد غذائية) هذا النص كان قاسي تجاه العراق حيث في القضية لروديسية (زيمبابوي حاليا) مجلس الأمن قد قرر استثناء ثالث فيما يخص مواد التعليم والنشر ومواد الإعلام[3]

التفسيرات المقدمة للاستثناءات، المواد الغذائية والطبية كانت محددة في المرحلة الأولى وبدأت تتليّن بعد ذلك، بعد الموافقة على توقيف إطلاق النار من طرف العراق. والموافقة على القرار 687 لـ 03 أفريل 1991 فأرادت الدول العربية أن تقدم تعار يف عريضة للاستثناءات الإنسانية، فالجزائر مثلا ترجمت الفقرة الثالثة للقرار661 (1990) كأنه ينفي المواد للاستعمال الطبي وليس للاستعمال المخصص للطب، كما جاء في القرار هذا في المواد الغذائية على أساس فهم المجلس لم يكن يحدد هدف تجويع الشعب العراقي، ليبيا وموريتانيا قد تقدمت بنفس التفسير، هذه الدول تساءلت إذا كان بإمكان

[1] Paul Tavernier ,OP –Cit .P 82.

[2]Paul Tavernier ,OP –Cit .P 83.

[3] د/ أبو القاسم خشيم ، علاقات التفاعل بين أعضاء مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، عام 1993 العدد 266 ص 80.

المنظمة الدولية اللجوء إلى سلاح الغذاء الذي يضرب أولا الشعوب البريئة للتأثير على الحكومات التي خرقت القوانين الدولية فكانت تستحق العقاب.

اتخاذ هذه المواقف تبين بعد عدة حوادث وخاصة منها حادثة باخرة "ابن خلدون" القادمة من الجزائر والموقوفة بعد أن تبين أنها تحمل حمولة أدوية وحليب موجهة للأطفال في العراق. [1]كما أكدت حكومة بغداد أن الحصار الموجه للشعب العراقي هو عمل غير إنساني بربري ومهين ويتعدى على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن لجنة العقوبات لم تأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظات إلا بعد صدور القرار 687 أي بعد الإقرار النهائي لوقف إطلاق النار أي أن هذا القرار بين الاستثناءات الإنسانية وخفف الإجراءات أمام لجنة العقوبات والموافقة التلقائية للجنة.

ثانيا:التفسير المدقق للجنة العقوبات:

قام العراق بطلبات عديدة لرفع الحصار عليه وخاصة الحصار الغذائي، وانتقد بطئ الإجراءات من لجنة العقوبات وانتقد طرق العمل وقرارات هذه اللجنة.

في الدراسة المقدمة والمنشورة في 22 جويلية 1992 أكدت الحكومة العراقية بأن لجنة العقوبات مراقبة من طرف مجلس الأمن التي منعت تخفيف العقوبات إلى حد وضع الاستثناءات الموجودة في القرار 687 لعام (1991) لمجلس الأمن الخاص بتلبية الاحتياجات الإنسانية المدنية الأساسية للعراق، ويبين مبادئ الإجماع التي كانت تعطي لكل عضو من الأعضاء الخمسة عشر أن يتصدى لاستيراد العراق للمواد حتى ولو كانت مخصصة للاحتياجات الإنسانية من جهة ومن جهة أخرى، كما أن الطلبات الخاصة بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ليس لها أهمية بالنسبة للجنة السالفة الذكر:

هذا الإجماع يعطي لكل عضو من اللجنة ولأغراض سياسية متباينة أن يقدم الفيتو لكل الطلبات متعددة الدوافع والحجج وبغداد تضيف:

من جوانب أخرى كل إذن يقوم على أساس وضعية أو موافقة الثلاث أعضاء الدائمين في مجلس الأمن (و.م.أ والمملكة المتحدة)، كما نعلم تعالج الحاجيات الأساسية للشعب العراقي على أسس مبادئ سياسية ذات الأهداف المعروفة التي تشل عمل اللجنة، يتأسف لعدم سماعه من طرف اللجنة لإعطاء الشروح والتفسيرات واستيراد المواد المعنية وجود ممثل العراق ضمن اللجنة يمكن من تعجيل إجراءات الإذن وتحدد التأخرات والأعمال المماطلة في عدة طلبات مقدمة للجنة، رفض اللجنة لأسباب واضحة وهي سياسة بحثه الأمر الذي يعكس إرادة الدول المسيطرة في مجلس الأمن.

[1] Paul Travenier, OP , cit – P 85.

العراق يذكر أيضا أن الولايات الأمريكية المتحدة وإنجلترا تصدتا في سبتمبر 1990 لاقتراح اليمن الذي تقدم المستشار القانوني لهيئة الأمم المتحدة كي يحدد ما المقصود (الاحتياجات الإنسانية) لكي يتسنى للمجلس الإجابة عن الطلبات التي سوف تقدم له. حكومة بغداد أعطت كشف لحالات حيث رفضت من طرف اللجنة لعدة أسباب حيث قاموا برفض إعطاء تأشيرة استرداد بعض المواد للعراق وأسسوا هذا الرفض على احتمال الاستعمال المزدوج: لأغراض طبية وإنسانية ولأغراض أخرى.

كما برروا أيضا النية بعدم تدعيم المنشآت الاقتصادية للعراق وهكذا تصدت كل من الو.م.أ و بريطانيا لطلب المغرب المقدم من طرف الشركة المغربية (باطا) لتقديم الجلود. قامت اللجنة أيضا برفض تأشيرة لتصدير الماكانات الفلاحية حتى مع عدم وجود أي مبرر يمنع إعادة تجهيز المنشئات الاقتصادية في العراق هذا حسب غرض الولايات الأمريكية المتحدة وأتباعها.

لجنة العقوبات بنفس الحجج رفضت الطلبات المقدمة للشركة العراقية للصناعة الصيدلية مواد تدخل في صناعة الأدوية ومواد تدخل في صناعة المنظفات والدهون وحتى المواد الأولية المستعملة في صناعة الأحذية والعتاد الرياضي كما قام العراق بنقض الأموال للشركات المتعددة الجنسيات وخاصة منها العربية وكذا تصدرفات البنك للمعاملات التجارية الدولية "BALE"الذي رفض رفع الحصار للأموال المخصصة لسد عمليات إنسانية رغم الطلب الملح الموجه من طرف رئيس لجنة العقوبات: (هذا البنك تحت ضغط بعض الأعضاء الو.م.أ و بريطانيا بصفة خاصة) رفضت رفع الحصار على الأموال وتسببت في ضرر خطير للشعب العراقي يحرمه من الأموال اللازمة لاستيراد بعض المواد للمتطلبات الأساسية الإنسانية.

حكومة بغداد أكملت قرار الاتهام ضمن لائحة سوداء للنتائج الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات، يكون بالطبع من المستحسن مراعاة بدقة كل الحجج والوقائع المقدمة من العراق ويجب أيضا إعطاء بعض التوضيحات، ولا يمكن عدم مراعاة هذه الوقائع حيث أنها تأتي من حكومة لم تحترم واجباتها حسب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، حيث توضح معاملات لجنة العقوبات وترجمتها الأحادية المدققة للخصوصيات الإنسانية وترمي للتساؤل على نقطة معرفة إذا كانت لجنة العقوبات لم تتحول إلى آلة للنظام الدولي الجديد، الذي تسيطر عليه القوات العظمى أو واحدة منها فالإجابة عن هذا السؤال لن تكون موضوعية حيث تتبع لعدة عوامل لا يمكن الإجابة عنها كلية.

المطلب الثالث: رقابة لجنة العقوبات على تنفيذ الدول للعقوبات الاقتصادية

وفي سبيل تحقيق أفضل النتائج وراء توقيع العقوبات الاقتصادية كوسيلة لفرض الإلتزامات بقرارات الأمم المتحدة يحرص كل من مجلس الأمن والجمعية العامة على مراقبة ومتابعة تنفيذ

العقوبات، هذا الحرص ينبع عن مدى تعقيد مثل هذه الإجراءات، ومدى ما يلقيه سواء المجلس أو الجمعية من آمال عليها، ولذلك فإن مجلس الأمن قد اهتدى إلى عدة وسائل تمكنه من تحقيق هذه المتابعة. منها تكليف الأمين العام بهذه المهمة، وإنشاء لجان خاصة تقوم بالمتابعة والمراقبة لسير تنفيذ العقوبات وتقييم آثارها، والجدير بالإشارة أن المنظمة لم تنشئ أجهزة أو لجانا دائمة للقيام بهذا الدور وإنما أكتفت بإنشاء لجان مؤقتة خاصة بكل قضية على حدة، وينتهي عملها بمجرد رفع العقوبات عن الدولة الهدف، ثم يتم إنشاء لجنة أخرى لحالة أخرى وهكذا[1]قد توالى تكوين هذه اللجان منذ نشأة المنظمة حتى أصبحت جزءا من البنيان التنظيمي لمجلس الأمن، وأصبح لها نظام عمل ووظائف محددة وتحكم العلاقة بينها وبين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير هذه اللجان[2] كما تستهدف إقامة لجان العقوبات تحقيق فعالية كبيرة لهذه التدابير وذلك بتشكيل جهاز يستطيع أن يراقب عن كثب مدى التزام الدول بتنفيذها، وقد عهد إلى هذه اللجان بوظائف عديدة تختلف باختلاف حالة توقيع العقوبات ونوعها، وفيما يلي بعض الوظائف التي قامت بها:

أولا: مطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في المنظمات المتخصصة والمعنية بقرارات المجلس بالوفاء بالتزاماتها طبقا لهذه القرارات.

ثانيا: تلقى إخطارات وتقارير التنفيذ، فلجنة العقوبات تتولى مهمة تلقي الإخطارات من الدول الأعضاء، وتتضمن هذه الإخطارات إعلام المنظمة بالتزاماتها وتقييدها بقرارات العقوبات.

أما بالنسبة للتقارير، فهي أما التقارير المقدمة من الأعضاء والتي تذكر فيها الإجراءات الداخلية التي اتخذتها لوضع العقوبات موضع التنفيذ، أو الإحصاءات والمستندات المتعلقة بالتنفيذ، أو التقارير المرفوعة من السكرتارية العامة.

ثالثا: دراسة الأضرار التي تقع على الدول المنفذة ورفع توصيات إلى مجلس الأمن بما يجب القيام به لتعويض هذه الدول، وذلك طبقا للمادة 50 من الميثاق، وتنسيق التعاون بين الدول في هذا الشأن.

رابعا : دراسة المعلومات وتقصي الحقائق عن حدوث أي انتهاك للعقوبات، وإصدار التوصيات الخاصة بمواجهة هذه الانتهاكات.

خامسا: تحديد الحالات الإنسانية التي تقتضي استثناء العقوبات من المواد الغذائية والطبية، والتأكد من حصول الدولة الهدف على هذه المواد.

---

[1] د/ عبد الله الأشعل – الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة – ص 156-157

[2] د/ فيوليت داغر ، العقوبات الاقتصادية على العراق – بعثة تحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 آيار / مايو 1999. http :/www .come.to/achr 9-10

سادسا: تعريف وتوضيح وتفسير قرارات العقوبات بحيث تساعد الدول على كشف أي غموض يشوب هذه القرارات، وإن كان مجلس الأمن قد أعترض على هذه الصلاحيات، ولكن اقتضتها ظروف التطبيق وهدف السرعة في الإدارة ومراقبة العقوبات[1]

بالرغم هذه الصلاحيات الواسعة التي أنيطت بها لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن، إلا أنها تتقيد بحدود لا يمكن تجاوزها، وعلى سبيل المثال:

1- لا تملك اللجنة سلطة إصدار القرارات أو التوصيات، بل أنها محددة برفع اقتراحات إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأنها[2]

لا تملك اللجنة استقبال معلومات من أي مصدر، كما لا تملك مراقبة حدود الدولة الهدف، وأيضا لا تملك التحقيق في حالة انتهاك العقوبات وتتخذ هذه اللجان قراراتها بالتصويت، والذي يجب أن يتم بالإجماع، وهو الأمر الذي غالبا ما يثير صعوبة كبيرة في اتخاذ القرارات، وتأسيسا على ذلك فلقد أقترح الكثير من الفقهاء تغيير هذا النظام واستبداله بنظام الأغلبية المقيدة مع منح المجلس بعض السلطات الرقابية، وذلك تفاديا لمشكلة تشكيل اللجنة الذي يجعل من إجماع آرائها أمرا غاية في الصعوبة.

كما يرى بعض الفقه إلى أن تطبيق العقوبات يجب ألا يعهد به إلى لجنة عقوبات تماما يفترض أنها هيئة خاضعة لمجلس الأمن، ولكنها تتصرف وكأنها مجلس الأمن الأعلى ضاربة عرض الحائط بقرارات وتعليمات صريحة من المجلس، وذلك لأن أحد أعضاء اللجنة يستطيع أن يرفض الموافقة أو يستخدم حق "الفيتو" عند الحاجة ضد أي قرار يحظى بتأييد بقية أعضاء لجنة العقوبات[3]

وعليه فإن قرارات المجلس الخاصة بفرض العقوبات ولكي تحقق أهدافها فإن تطبيقها يجب أن يعهد به إلى لجنة عقوبات تعمل بالإجماع بل بأغلبية بسيطة أو كبديل عن ذلك، ينبغي أن يعهد بتطبيق الحظر إلى وكالة تتكون من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة والوكالات الإنسانية الأخرى و غيره من البدائل كما يكون لمجلس الأمن تكوين لجنة موسعة ولجنة محددة، فاللجنة الموسعة هي تلك التي تتشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمؤقتين، أما اللجنة المحددة فهي التي تتشكل من بعض الأعضاء الدائمين مع تمثيل محددة من أعضاء المؤقتين، مثال ذلك: اللجنة التي أنشئت عام 1968 المكونة من الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والهند

---

[1] عبد الأمير الأنباري : تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفي المجتمع المدني: نموذج العقوبات المفروضة على العراق ، المستقبل العربي ، العدد 256، يونيو 2000 ، ص52.

[2] تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي القاهرة 1994 ، التقرير حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعراق ، ص 188، 189، 190. المنظمة العربية لحقوق الإنسان – ويعد هذا التقرير الثامن الذي تصدره المنظمة.

[3] أنظر في هذا المجال : المقال المنشور على الأنترنيت : نتائجها قد تكون أسوء من الأعمال العسكرية ، د/ حسين شعبان . WWW.olbayan.co.ae/emirates:30/03/2005.

وباراجواي[1]. فكيف لمثل هذه اللجنة أن تستطيع التوفيق بين جميع الآراء، مع العلم بأن قراراتها يجب أن تتسم بالسرعة في إصدارها لتتناسب مع طبيعة وظيفة اللجنة.

ومن أوضح حالات تشكيل لجان العقوبات والتي تجسد فعالية هذه الأجهزة واستخدامها وجميع صلاحياتها في سبيل إضفاء النجاح والفاعلية على العقوبات الاقتصادية هي لجنة العقوبات المكلفة بمراقبة تنفيذ وإدارة العقوبات على العراق.

وذلك أنه عندما تبنى مجلس تطبيق العقوبات الاقتصادية بإصدار القرار رقم 661 في 1990/08/06 استنادا إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق، قام بإنشاء لجنة تابعة له لتقوم بتحمل بعض المهام المتعلقة بمراقبة وإدارة هذه العقوبات. وهذا ما تم ذكره في المطلب السابق.

وقد عهد إلى هذه اللجنة بوظائف عديدة فاقت جميع اللجان التي تكونت منذ بدء عمل المنظمة، ومن أهم هذه الوظائف مراقبة الحالة الغذائية في العراق وذلك بهدف تحديد الحاجيات الإنسانية للمواد الغذائية والطبية لرفع المعاناة عن الشعب العراقي[2]

وفي حقيقة الأمر أن فكرة الظروف الإنسانية كانت مبهمة على نحو يعوق تطبيقها مما دعا مجلس الأمن إلى إصدار هذا القرار، غير أنه لم يحدد كافة الظروف المعنية، ولذلك رأى أن اللجنة هي التي تستطيع تقصي الاحتياجات الشعبية العراقية على نحو أكثر دقة، كما أنها تكون مسؤولة عن وضع تقرير لمجلس الأمن عن كيفية مواجهة هذه الاحتياجات، وإن كان القرار لم يفرض على مجلس الأمن الالتزام بتوصيات هذه اللجنة[3]

وفي هذه الأثناء كانت العلاقة بين اللجنة والعراق علاقة جيدة قامت بالتعاون في تحصيل المعلومات والرغبة في التنفيذ الدقيق لقرارات العقوبات، وثار في هذه المرحلة التساؤل حول كيفية سداد العراق مقابل المواد الإنسانية التي تسمح اللجنة بدخولها.

وهنا ظهرت الحاجة إلى قيام خطة النفط مقابل الغذاء[4]. والتي تتلخص في السماح للعراق بتصدير كميات محددة من النفط يذهب عائدها لسداد قيمة المواد الإنسانية المستوردة بالإضافة إلى سداد

---

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 185.

[2] د/ ابراهيم علوش – العقوبات المعدلة والحرب المستمرة على العراق – مقال منشور على الانترنيت ، ص 3 -4.

[3] د/ دنيس هوليداي –الولايات المتحدة والأمم المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراB تقبل العربي العدد 3 لعام 2000 ، ص 96-97.

[4] قد يذهب الاعتقاد إلى أن برنامج النفط مقابل الغذاء الذي تم تبنيه بموجب القرار رقم986، 1995 لا بد من أن يكون له أثر إيجابي في الظروف الإنسانية للشعب العراقي .لهذا في 14 أفريل 1995اعتقد مجلس الأمن استنادا إلى مسعى أمريكي قامت الأرجنتين بتغطية بمشروع قرار ، القرار 986-1995 سمح بموجب بيع النفط العراقي لتمويل شراء البضائع الإنسانية وشتى أنشطة الأمم المتحدة بما قيمته مليار دولار –مليار واحد كل ستة أشهر – وهنا بعدة شروط وبسبب تلك الشروط رفض رفض العراق قبول هذا القرار للمزيد من المعلومات أنظر : د رياض القيسي ، القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991 ، المستقبل العربي ، العدد 51، 2001/01/25

بعض التعويضات التي تتحملها العراق، وهو ما أضاف مهاما جديدة على لجنة العقوبات والتي وقع عليها عبء مراقبة كميات النفط التي يسمح للعراق بتصديرها، وكيفية سداد مقابل الغذاء والدواء المسموح به.

أما المهمة الأكبر والتي عهد بها إلى اللجنة هي مراقبة تنفيذ الحظر العسكري، وهي لم تكن المرة الأولى التي تكلف فيها لجنة عقوبات بهذا، لكن الجديد هنا هو مدى سلطات وصلاحيات اللجنة في التفتيش على وجود الأسلحة المحظورة داخل العراق. الأمر الذي دعا إلى تشكيل لجنة خاصة لتقوم بهذه المهمة، فدولة كبيرة مثل العراق تحتاج إلى جهد كبير لتفتيشها على نحو دقيق، وهي في حقيقة الأمر كانت السابقة الأولى التي تقوم فيها المنظمة بتجاوز قيود سيادة الدولة وسلطاتها في إدارة شؤونها الداخلية لفرض رقابة على قدراتها التسليحية على نحو شامل[1].

وقد ربط مجلس الأمن بين نجاح هذه اللجنة في أداة مهمتها وبين رفع العقوبات الاقتصادية على العراق مما أضفى أهمية كبيرة على عملها وفعاليتها، كما أنيط بهذه اللجنة مراقبة حظر الجوي من وإلى العراق ووضع تقرير عن الأوضاع المالية للدولة. في هذه المرحلة بذات اتسمت العلاقة بين اللجنة وبين العراق بالقلق لما ساد بينهما من عدم ثقة متبادلة فالعراق يشك في مدى دور اللجنة وهدفها الحقيقي واستيائه من المماطلة والتمادي في تجاوز سيادة الدولة. كما أن اللجنة تواجه المصاعب التي يضعها النظام العراقي لإعاقة أعمالها، ويضاف إلى ذلك عدم وجود تقارير صحيحة الأمر الذي أثر على استمرار اللجنة في أداء عملها والشك حول إمكانية إنهاء هذه العمل في القريب العاجل.

في الأخير لابد أن أشير **إلى** أن العراق نجح إلى حد كبير في إظهار نفسه كطرف مظلوم أمام العالم وهو يستعرض قصص وصور الأطفال المرضى والمحتضرين لائما الغرب القاسي القلب على محنته وهذا إعلاميا.

[1] د/ ابراهيم العلوش – العقوبات المعدلة والحرب المستمرة على العراق ، المرجع السابق ص 6-7.

المبحث الثالث: فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في إطار حماية حقوق الإنسان والشعوب

لم تعد حماية حقوق الإنسان شأنا داخليا تنفرد به السلطات المختصة داخل الدولة، بل أصبح هما دوليا يعمل جميع أفراد المجتمع الدولي من منظمات عامة ومتخصصة، دول ومؤسسات على ضمانه واستثباته، فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 توالت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعمل على رفع مستوى معيشة الشعوب وضمان حصولها على حقوقها وحرياتها الأساسية. وقد تبنت المنظمات الدولية مواقف مؤيدة لتلك الاتفاقيات حتى أصبحت حماية حقوق الإنسان هي الشغل الشاغل لها، وبناءا عليه اختلف مفهومها لحفظ السلم والأمن الدوليين حيث أصبح يشير إلى أمن الإنسان وسلمه، وقد خضعت لهذا الاتجاه معظم دول العالم فالقضايا الإنسانية حصدت على تعاطف معظم هذه الدول ومؤازرتها للقرارات والتوصيات التي تهدف إلى حل هذه القضايا، فسوف ندرس في هذا المبحث في مدى فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في حل القضايا الإنسانية وضمان تنفيذ الأحكام الدولية لحقوق الإنسان ولتحديد مدى الفعالية التي حققتها العقوبات الدولية الاقتصادية في الحالات التي طبقت فيها، لابد أن نتطرق إلى ماهية هذا الهدف، ولقد عرضنا في بداية دراستنا أهداف العقوبات الدولية الاقتصادية وقد خلصنا بعد عرض مجموعة من الآراء المختلفة إلى أن الهدف من العقوبات يختلف باختلاف نوعها، وأن العقوبات التي يكون محلها مصالح الدول الاقتصادية والسياسية تستهدف ردع وتأديب الدولة المخالفة للنظام الدولي، ومنعها من إتيان مثل هذه الأعمال مرة أخرى وإعطاء عبرة للدول الأخرى[1]

ومن تقصي السوابق العملية للعقوبات الاقتصادية يمكننا أن نتبين مدى الفعالية التي حققتها، فيما يلي سوف نتعرض للعوامل التي تساهم في نجاح العقوبات التي تحقق أهدافها، كما يمكن أن نستوضح العقبات التي قد تحول دون إحرازها للفعالية المرجوة، وسنستفيد من تجربة العقوبات الدولية الاقتصادية على العراق نموذج لهذه السوابق، كما سنشرح الخلل الذي أصاب هذه التجربة وكذا قضية جذوب إفريقيا.

ولا نقصد في هذا المبحث بالفعالية التي نحن بصدد دراستها النتائج بل سنحاول تسليط الضوء على عوامل التي تساعد على الفعالية. أما نتائج التي نستخلصها من العقوبات الدولية ستكن محل دراسة في إطار الباب الثاني من هذه الرسالة.

[1] د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق 111.

المطلب الأول: عوامل نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية

يرجع تحقيق العقوبات الاقتصادية للفعالية المرجوة إلى عدة عوامل أهمها:

أولا: عالمية تنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية:

من أهم المزايا التي تتمتع بها المنظمة الأمم المتحدة هذه العالمية أي اشتراك معظم دول العالم في عضويتها. وأكثر من ذلك سريان أحكام ميثاقها، وقراراتها على جميع الدول أعضاء، وغير أعضاء في المنظمة، ولا سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا بالطبع ينصرف إلى توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية والذي يلتزم به جميع دول العالم سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، فطبيعة العقوبات الاقتصادية تقتضي تعاون جميع أفراد المجتمع الدولي من منظمات دولية وإقليمية، عامة ومتخصصة[1].

ودول أعضاء أو غير أعضاء في هذه المنظمات من أجل إحكام هذه التدابير، وضمان تحقيقها أقصى فعالية، ومن شأن تقاعس أي من هؤلاء الأفراد عن تنفيذ العقوبات أحداث خلل في نتائجها، فلا تستطيع أي دولة التمسك بالالتزامات قانونية تجاه الدولة الهدف للامتناع عن توقيع هذه التدابير، كما لا تستطيع أي من الدول التمسك بحيادها.

ثانيا: **الوضع الاقتصادي للدولة**: المعنية يتوقف نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية على الوضع الاقتصادي للدولة الهدف، حيث أن نوع النشاط الاقتصادي. الذي تمارسه هذه الدولة يوضح مدى استقلالها أو اعتمادها على العلاقات الدولية الاقتصادية فهل هي دولة صناعية، تجارية أم الزراعية هل تعتمد بشكل أساسي على الإنتاج المحلي أم على الاستيراد من الخارج ؟؟؟. ومدى الارتباط الاقتصادي بينها وبين الدول المحيطية ودرجة احتياج الدول الأخرى للتعاون معها والاستقرار الاقتصادي والنقدي الذي تتمتع به الدولة، مدى ما تحوزه من ثروات طبيعية وصناعية[2].

ثالثا: العامل الجغرافي: الموقع الجغرافي للدولة المفروض عليها العقوبات الاقتصادية يؤثر بشكل كبير على نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية، فهل هي دولة حبيسة أم المطلة على البحار أو المحيطات ؟ هل يمكن تطويقها والسيطرة على مداخيلها وموانئها؟ أم أن هذا يصعب على المنظمة الدولية مما يفقدها القدرة على رقابة تنفيذ العقوبات؟ هذا العامل كان من أهم العوامل التي ساهمت في

[1] د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 171-172.
[2] أ.د/ اسماعيل شوكري ، شرعية فرض العقوبات على الشعوب ... العراقية نموذجا ، المصدر : الجزيرة نيت .: 2002/08/27.

إنجاح العقوبات الاقتصادية على العراق، بينما ساهم في فشل تلك العقوبات على جنوب إفريقيا[1]

رابعا: العوامل القانونية: تعتمد فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية على مدى التوافق بين:

1. النظام القانوني للمنظمة الدولية، والنظم الداخلية للدول، ومدى التنسيق بينهما على نحو يضمن سرعة ودقة التنفيذ، عدم وجود أي عوائق قانونية[2]
2. المنظمات الدولية المختلفة، التعاون بينهما في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضع العقوبات موضع التنفيذ عن طريق تسهيل هذا التنفيذ، وتقديم البيانات المطلوبة، وغيرها...

المطلب الثاني : المعوقات التي تواجه تحقيق العقوبات لفعاليتها المرجوة.

قد يواجه تنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية بعض المعوقات التي تحول دون فعاليتها وتحقيق النتائج المطلوبة ومن أهمها: المعوقات السياسية والمعوقات الاقتصادية وسوف نتناول بعضها في هذا:

المطلب :

أولا: المعوقات السياسية:

فالعوامل السياسية التي تساهم في إنجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية هي عديدة ومتشابكة وقد تتبع بعضها من داخل المنظمة، وينشا البعض الأخر بين الدول بعضها البعض.

ثانيا: المعوقات السياسية داخل المنظمة:

بالرغم من أن مواثيق معظم المنظمات الدولية تنص على سلطتها العقابية، إلا انه غالبا ما تتردد المنظمة في توقيع العقوبات على الدول المخالفة وذلك حرصا منها على روح التعاون بينها وبين الدول، وعدم إفساد العلاقة بينها وبين تلك الدول وتفضيلها للطرق السلمية في إلزام الدول بإحكامها[3] وفي أسوا الأحوال تكتفي بتوجيه التهديد للدولة المخالفة، حيث تعتبر المنظمة انه قد يكون للتهديد بالعقوبات اثر اكبر من توقيع العقوبات ذاته، كما قد يعيق إصدار قرار العقوبات الحلاف بين أجهزة المنظمة أو أعضائها حول ضرورة توقيع العقوبات وما يمكن تحقيقه من فعالية من خلالها.

---

[1] د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 424.
[2] د/ فاتنة عبد العال أحمد المرجع السابق ص 203.
[3] جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة : مركز الدراسات الوحدة العربية . ص 144

ثالثا: المعوقات السياسية بين الدول:

تتقاعس بعض الدول عن الاشتراك في توقيع العقوبات الاقتصادية، إما لاحتياجها للتعاون مع الدول المخالفة، أو لحرصها على صفاء العلاقات بينها وبين هذه الدولة، أو لارتباطها بتحالفات إقليمية أو عسكرية معها.

رابعا : المعوقات الاقتصادية:

يقوم النظام الدولي الاقتصادي على التبادل والتعاون بين الدول ، وتتطلب العلاقات الاقتصادية الثقة والاستقرار الدولي، مما يصعب من إمكان توقيع تدابير قصرية على الدول في هذا المجال حيث يمكن أن يؤدي إلى زعزعة هذه الثقة والاستقرار، وعليه فان الدول غالبا ما تتردد في التورط في مثل هذه التدابير إلا في حالة ضمان تعويضها عما يمكن أن يلحقها من أضرار[1]

كما انه قد تتمتع الدولة المعاقبة بقوة اقتصادية مؤثرة على الدول الأخرى، مما يعيق هذه الدول عن المشاركة في التدابير العقابية حرصا على علاقاتها الاقتصادية بهذه الدولة

ولكن مهما كثرت وزادت هذه المعوقات، فان هذا لا يحول دون استخدامها كرد فعل مناسب لإقناع الدول بالتخلي عن سياستها المخالفة للنظام القانوني الدولي.

المطلب الثالث: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في قضيتي: جنوب إفريقيا، العراق.

إن نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية في تحقيق أهدافها – كما رأينا – لا يرجع إلى التزام الدول بها فقط، ولكن يعتمد على عدد من العوامل والظروف السياسية والاقتصادية الدولية والداخلية، ولتقدير مدى نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية يجب الاطلاع على هذه العقوبات في ظل هذه الظروف، من أوضح تجارب توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية هي تلك التي وقعت على دولة العراق عقب الغزو العراقي للكويت عام 1990 وكذا تلك العقوبات التي فرضت على دولة جنوب إفريقيا بهدف منع حكومتها من الاستمرار في انتهاج سياسة التمييز العنصري ضد شعبيها. وفي إطار هذا المطلب سنحاول دراسة عوامل التي ساعدت على فعالية نظام العقوبات في دولتي جنوب إفريقيا والعراق ولسنا بصدد تقيم هذا نظام والذي سيكون محل دراسة في الباب الثاني.

[1] د/ وليد عبد الناصر ، الأمم المتحدة وتنشيط دورها في المجال الاقتصادي الدولي ، المجلة الاقتصادية لعام 1995/11/28 العدد 52.

الفرع الأول:فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية على دولة جنوب إفريقيا.

استمرت العقوبات الاقتصادية المفروضة على جنوب إفريقيا حوالي ثلاثين عاما، وشهدت هذه الأعوام تطورا كبيرا في موقف المجتمع الدولي منذ بداية القضية حيث اقتصرت المواجهة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتطورت تدريجيا بحيث أصبحت تجمع كافة أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، وأيضا معظم الهيئات والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، وكذلك جمعت فئات الشعوب المختلفة والشركات والبنوك الخاصة.

وبرغم ما واجهته هذه العقوبات الاقتصادية من مصاعب كبيرة في التنفيذ للتأثير على جنوب إفريقيا، مما منح حكومات تلك الدولة الفرصة المماطلة والإمعان في إنكار حق الشعب الإفريقي، لكن هذه العقوبات استطاعت على المدى الطويل أن تؤدي نتائجها المرجوة على نحو فاق كافة تجارب توقيع العقوبات الأخرى[1] نسرد فيما يلي بعض المعوقات التي واجهت تطبيق هذه العقوبات كما توضح أسباب نجاحها وصور هذا النجاح من واقع تقارير لجان مراقبة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

أولا:معوقات تنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية في جنوب إفريقيا:

تختلف المعوقات باختلاف طبيعتها على النحو التالي:

1-معوقات جغرافية: لقد ساهم الوضع الجغرافي لدولة جنوب إفريقيا في مساعدتها على تجاوز قرارات العقوبات، وسهولة الحصول على المساعدات من الدول الحليفة، فجنوب إفريقيا تقع على طرف القارة افريقية الأمر الذي جعل معظم أراضيها تطل على السواحل المحيطين، فعاق ذلك إحكام الحصار موانئها مما أدى إلى إضعاف العقوبات وصعوبة مراقبة تنفيذها.

2-معوقات سياسية: العلاقات السياسية الواسعة والعميقة التي ربطت بين دولة جنوب افريقيا وكثير من الدول العظمى والنامية، وحرص هذه الدول على استمرار هذه العلاقات واستغلالها لعدم تمتع قرارات العقوبات بالصفة الإلزامية للتنصل من تنفيذها، وقد تم هذا بأشكال مختلفة كالامتناع الصريح عن التنفيذ أو الامتناع الغير المباشر، ومثال ذلك ما ذهبت إليه بعض الدول الغربية عندما استبدلت نظام العقوبات بنظام أخر يسمى <<التعامل البناء>>، ومثال أخر، فقد امتنعت موزنبيق عن

[1] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام العام ، الأمم المتحدة ، نيويورك عام 1980، ص 183 -184

تطبيق العقوبات بحجة التزامها اتفاق عدم اعتداء مع جنوب إفريقيا (اتفاق انكوماني، مارس 1984)، كما تذرعت كل من ملاوي وبتسوانا بمعاناتها من العقوبات على روديسيا الجنوبية[1]

أيضا فقد خشية الدول العظمى من اعتبار قضية جنوب إفريقيا سابقا تدعوا استنادا إليها كافة الشعوب المضطهدة المطالبة بحقوقها، وتشجع المنظمات الدولية على التدخل في شؤون الدول الداخلية بهدف حماية حقوق الشعوب.

3- معوقات قانونية: واجه توقيع العقوبات الاقتصادية على دولة جنوب إفريقيا نوعا فريدا من المعوقات، وهي وجود نصوص دولية تحمي القضايا ذات الطابع الداخلي أي التي تدخل في اختصاص الداخلي للدولة من رقابة المنظمة الدولية، كما أنها تمنع الدول الأخرى من التدخل (**المادة 2** الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة)، وغيرها من النصوص التي تؤكد على سيادة الدولة على إقليمها وشعبها، وان جميع الدول متساوية في ممارسة هذه السيادة (م 10/2 من الميثاق)، وهذه النصوص القانونية استندت إليها دولة جنوب إفريقيا وجعلت منها سببا لمنع المنظمة الدولية من تناول قضية الفصل العنصري بالبحث والمناقشة. كما استند مجلس الأمن إليها كحجة للتنصل من القيام بدور ايجابي لحل هذه القضية، رغم انه في حالات أخرى مماثلة استطاع مجلس الأمن تخطي هذه المعوقات، إيجاد وسيلة لأعمال سلطاته واتخاذ مواقف حاسمة.

4- معوقات إستراتيجية: دولة جنوب إفريقيا دولة قوية لها علاقات حميمية مع الدول الأخرى سواء جيرانها، أو الدول الكبرى، كما تملك قطاعا صناعيا ضخما بحيث تستطيع إنتاج معظم احتياجاتها، توفير المواد الغذائية، وهي غنية بالمعادن النفيسة وخاصة الذهب،ولا تعتمد دولة جنوب إفريقيا كثيرا على استيراد الأمر الذي ساهم في تردد المنظمة في اتخاذ تدابير اقتصادية ضدها. كما عمل على تحجيم فعالية هذه التدابير، وبالفعل اتخذت حكومة جنوب إفريقيا إجراءات مضادة للعقوبات المفروضة عليها وعززت علاقاتها مع بعض الدول لتتمكن من تجاوز تلك المعوقات[2]

كما كان حرص المنظمة على أوضاع الأغلبية السوداء وخوف أجهزتها من التضرر هذه أغلبية من الإجراءات العقابية، وهو لعامل الرئيسي وراء تأخير اتخاذ المنظمة لتلك الإجراءات[3]

ولكن بالرغم ما لهذه المعوقات من تأثير كبير في منح جنوب إفريقيا فرصة للتمادي في سياستها لفصل العنصري، إلا أن هناك بعض الظروف التي ساهمة في إنجاح هذه التدابير واستمرارها. وهذا ما سنتعرض له في إطار الباب الثاني من هذه الدراسة لاحقا بنوع من التحليل والتفصيل.

---

[1] أنظر في هذا المجال : حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام العام ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، عام 1980، ص 175-176-177

[2] د/ قادري عبد العزيز – حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " المحتويات والآليات " دار الهومة ، ص 82-83.

[3] د/ قادري عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 84-85.

ومن جهة أخرى لابد أن أشير إلى الظروف التي ساهمت في إنجاح هذه التدابير واستمرارها على دولة جنوب إفريقيا.

فمن هذه الظروف:

أ- معاناة كثيرة من الدول الحديثة الاستقلال من الظروف المباشرة وتكاثفها في سبيل قمع هذه السياسية واتخاذها موقف موحد سواء داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي يشكلوا فيها أغلبية كبيرة، أو بالتزامها بتنفيذ التوصيات والقرارات[1]

ب-حرص المنظمات المتخصصة الحكومية والغير الحكومية على الظهور بمظهر المناصر لحقوق الشعوب ومناهضة لسياسة التميز العنصري، كما حرصت على ذلك المؤسسات والبنوك ذات الملكية الخاصة.

ج -الحرية التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لمواجهة كل ما يعتبره تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتدخل الجمعية العامة الايجابي لحث المجلس على الاستخدام هذه السلطة التقديرية.

د-كفاح شعب جنوب إفريقيا ونشر قضيته للرأي العام العالمي وإعداده لشجب مواجهة سياسة التمييز العنصري.

ومما سبق ذكره تبين لنا مدى ما واجهته هذه العقوبات من صعاب وعوائق وأيضا ايجابيات، على نحو يجعل من هذه التجربة في مجملها مثالا حيا لحالات توقيع العقوبات الاقتصادية، ويجعل منها نموذجا لنجاح الإرادة الدولية متى أرادت لفرض المبادئ والقيم.

[1] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 183-184.

الفرع الثاني: فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية على دولة العراق

إن العقوبات الاقتصادية على العراق هي أكثر العقوبات كثافة في تاريخ الأمم المتحدة، والتي حازت على تأييد معظم دول العالم سواء دول المنطقة أم دول لها مصالح بها أو حتى دول ليست ذات صلة وذلك يرجع إلى ما يشكله الغزو العراقي لدولة الكويت من إخلال بالسلم والأمن الدوليين. واستهانة بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وما تمثله هذه المنطقة من أهمية خاصة في الترتيبات الأمنية الدولية، وحرص دول العالم على سلامة آبار البترول وتأمين استقرار النظم التي تحكمها، وبرغم هذا النجاح في توقيع العقوبات الاقتصادية، وعوامل نجاح أحكام قضية العالم على العراق إلا أن النظام العراقي لم يمتثل بسهولة للقرارات الدولية، وهذا الإصرار هو نتيجة لتخبط سياسة هذا النظام وعدم حرصه على سلامة وأمن مواطنيه، الأمر الذي أدى الى زيادة معاناتهم، هذا هو سبب استمرار العقوبات الاقتصادية بذات الكثافة، والى وقت كتابة هذا البحث لم يكن واردا سواء في اجتماعات المنظمة أوفي نية أعضائها تعديل نظام العقوبات وتخفيضه، إذ أن غالبية أعضاء المنظمة وخاصة أعضاء مجلس الأمن يرغبون في استمرار العقوبات حتى يمتثل العراق لكافة قرارات المنظمة بما في ذلك تدمير كافة أسلحة الدمار الشامل وخاصة الكيماوية والبيولوجية وإعادة الأسرى الكويتيين وقبول كافة الترتيبات المتعلقة بترسم الحدود، وإن كان قد تم تخفيف هذه العقوبات بإقرار مشروع النفط مقابل الغداء الذي يسمح بموجبه للعراق ببيع قدر من النفط وما يكفي لشراء المواد الغذائية والطبية الضرورية لتحسين الأوضاع الإنسانية داخل العراق، حيث تم توسيع هذا المشروع للوفاء باحتياجات الشعب العراقي، ولكن إعمال هذا النظام لم يفلح في تأمين هذه الاحتياجات بصورة كاملة[1]. وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل في الباب الثاني ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن برنامج النفط مقابل الغداء لا يعني أن كل العائدات النفط العراقي يمكن أن تستخدم لشراء احتياجات العراق من الخارج حيث أن 13% منها تؤول إلى المحافظات الشمالية الثلاث كما ذكرت الأنترناشونال هيرالدتريبيون و25% منها تؤول إلى لجنة التعويضات في جونيف و 2,2% تذهب كمصاريف إدارية الأمم المتحدة و 0,8% تذهب كمصاريف اللجنة التفتيش عن الأسلحة في العراق. وباختصار لا يحق للعراق اليوم أن يستخدم أكثر من 59% من عائدات نفطه ولكن الطامة الكبرى تبقى ملة العوائق الهائلة الموضوعة أمام الموافقة الدولية على العقود المبرمة مع العراق، أمام وصول السلع المتفق عليها إلى العراق مثال ذلك: أستاذ القانون الدولي لجامعة الأمريكية في القاهرة (جان ألن) يشير بأن اقل من خمسين بالمائة فقط من السلع التي تمت الموافقة عليها سمح لها بالوصول إلى العراق.

[1] ابراهيم علوش ، العقوبات المعدلة والحرب المستمرة على العراق ، المرجع السابق ، ص 1-2.

وهنالك بإضافة إلى ذلك مشكلة ما يسمى بالعقود المعلقة أي العقود التي تعترض عليها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية في لجنة العقوبات حيث تتمتعان بحق الفيتو، بعد توقيعها ومرورها عبر مكتب برنامج العراق.

بعد عشرة أعوام من فرض العقوبات الأولى على العراق، من الواضح أن الهدف لم يتحقق ولم يتبع النجاح الذي حققته الأمم المتحدة في فرض الانسحاب العراقي من الكويت إقامة نظام مستقر وسلمي في المنطقة[1] أو النجاح بدمج العراق في ذلك النظام كما أن العراق اليوم كما وصفه بعض المراقبين وكما رأيناه، أشبه بمعسكر احتجاز واسع، منسي من العالم ومحروم من وسائل الحياة على مدى المنظور، وذلك بسبب العقوبات الإلزامية التي تعد الأكثر شمولية والتي لم يسبق لها مثيل بتاريخ العقوبات اتخذتها الولايات المتحدة منذ 2 آب 1990 ثم قوتها بقرار مجلس الأمن 661 في 6 أغسطس الذي تضمن إعلان المقاطعة التجارية والمالية والاقتصادية والعسكرية الشاملة. ومازال هذا القرار ساري المفعول. إلى اليوم رغم تحقق الانسحاب العراقي غير المشروط من الكويت كما تضمن القرار، ولقد فرضت الإجراءات العقابية حظرا شاملا على جميع صادرات العراق ومستورداته[2]من البضائع والخدمات كافة.

تجميد الأرصدة العراقية في الخارج وحظر بيع النفط، بضغط من الولايات المتحدة تبنى مجلس الأمن في 25 أغسطس القرار 665 وأنشأ حصارا بحريا لتقوية فعالية نظام العقوبات حيث أجاز استخدام قوة لغرض احترام الحظر على العراق طبقا لقرار 661، وبعد شهر شدد من الحظر وقرب تطبيق القرار 661 ليشمل جميع وسائط النقل بها فيها، الطائرات، وحيث أن الحظر في هذه الحالة يعد إجراء حرب ويتطلب تخويلا محددا بمقتضى **المادة 42** من ميثاق الأمم المتحدة، فقد تم التغلب على العقبة القانونية بالمراوغة واللجوء إلى مفهوم"المنع". كذلك اتخذت الإجراءات لمنح الوكالات الدولية من تقديم المساعدات الضرورية ومن تحقيق في الأزمة الصحية المتفاقمة رغم أن قرار 666 الصادر في 04 أيلول/ سبتمبر 1990 أجازها وطلب نقل وتوزيع المساعدات الإنسانية إلى العراق والكويت عن طريق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الباب الثانى:

[1] تيم نبوك العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق ، ليبيا، ، السودان) مركز دراسات الوحدة العربية ، ص32.
[2] العقوبات الاقتصادية على العراق ، بعثة التحقيق إلى بغدادمن 13إلى 20 آيار / مايو 1999 اللجنة العربية بحقوق الإنسان ، أعد التقرير : الدكتورة فيويت داغر (لبنان) ص 4-5

الممارسة الدولية وحقوق الإنسان

أسفرت العلاقات الدولية عن نشوب نزاعات عديدة عالمية وإقليمية اختلفت مداها، وقد واجهت المنظمات الدولية- كممثل رسمي عن المجتمع الدولي- هذه النزاعات بشكل حاسم وسريع في بعض الأحيان، بطيء متراخ في بعض الأخرى.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع الحالات التي يكون لمجلس الأمن أن يتدخل في النزاع بتوقيع العقوبات الدولية الاقتصادية، فقد كانت هذه الحالات: تهديد السلم، الإخلال به، أو وقوع عمل عدواني، كما سبق البيان، فإن الميثاق لم يضع تعريفا أو تحديدا لهذه الحالات، فجاءت عباراته عامة ومجردة، وبهذا جاء استخدام مجلس الأمن لها أمرا تقديريا، يقوم بتوقيع هذه العقوبات متى يرى أن النزاع من الخطورة التي تقتضي هذا، ويتقاعس متى يرى عدم أحقية النزاع مثل هذا الاهتمام، وهذا بصرف النظر عن طبيعة النزاع داخليا أو خارجيا.

فقد يقوم مجلس الأمن باستخدام آلية العقوبات الدولية الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أي أنها تنشأ بين دول ذات سيادة أو لمواجهة نزاعات إقليمية داخلية، أي أنها تقع داخل إقليم دولة مابين فصائل متناحرة أو بين جيش وشعب وأخيرا قد يواجه بها قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالفعل تم توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية من خلال مجلس الأمن منذ عام 1945 حتى 1998 في إحدى عشرة قضية.

روديسيا الجنوبية 1969 إلى 1996 ،جنوب إفريقيا 1977 إلى 1994، العراق 1990 إلىيومناهذا.

يوغسلافيا 1991 إلى 1993 ، صومال 1992 إلى 1994 ، ليبيا 1992 إلى 2006/05/16، ليبيريا 1992 حتى يومنا هذا، هايتي 1993، أنجولا 1993. كولومبيا 1992. رواندا 1994 .

حالتان من هذه الحالات اتخذت شكل النزاع الدولي، وهما العراق وليبيا، وقد تطورت قضية يوغسلافيا من صراع داخلي إلى صراع دولي بعد الاعتراف بالدول المستقلة الوريثة للإتحاد اليوغسلافي.

بينما تعتبر الحالات السبع الأخرى نزاعات داخلية سواء أكانت نزاعات عرقية أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

وهذا ما يعبر عن اهتمام مجلس الأمن بشكل كبير بقضايا السلام الداخلي وحماية حقوق الإنسان وحرياته، بينما يأتي الاستقرار الدولي في المرتبة التالية لاهتمام المجلس بشكل خاص، والمنظمة الدولية بشكل عام.

فبرغم أن الهدف الأساسي الذي حدده الميثاق لنظام الأمن الجماعي هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، لكن مجلس الأمن قد ارتأى في تحقيق السلام داخل الدول خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ونقسم هذا الباب إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** دور العقوبات الدولية الاقتصادية في حماية وترقية حقوق الإنسان.
- **الفصل الثاني:** آثار العقوبات الدولية الاقتصادية على الوضع الإنساني.

الفصل الأول: دور العقوبات الدولية الاقتصادية في حماية وترقية حقوق الإنسان

لم تعد حماية حقوق الإنسان شأنًا داخليا تنفرد به السلطات المختصة داخل الدولة، بل أصبح همًا دوليًا يعمل جميع أفراد المجتمع الدولي من منظمات عامة ومتخصصة، دول ومؤسسات على ضمانه واستتبابه، فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 توالت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعمل على رفع مستوى معيشة الشعوب وضمان حصولها على حقوقها وحرياتها الأساسية وقد تبنت المنظمات الدولية مواقف مؤيدة لتلك الاتفاقيات، حتى أصبحت حماية حقوق الإنسان هي الشغل الشاغل لها، وبناءا عليه اختلف مفهومها لحفظ السلم والأمن الدوليين حيث أصبح يشير إلى أمن الإنسان وسلمه، وقد خضعت لهذا الاتجاه معظم دول العالم، فالقضايا الإنسانية حصلت على تعاطف معظم هذه الدول ومؤازرتها للقرارات والتوصيات التي تهدف إلى حل هذه القضايا. فسوف نبحث في ضوء هذا الفصل:

فرض العقوبات الدولية الاقتصادية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وكذا القيود على العقوبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما سنتطرق إلى الجانب العملي والتطبيقي لهذه العقوبات منذ نشأت الأمم المتحدة ودورها في فرض احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذا الأمن الجماعي بصفة عامة.

المبحث الأول: فرض العقوبات الدولية الاقتصادية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

لقد ألقى ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين على عاتق مجلس الأمن الدولي الذي منح سلطات تقديرية واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق لتحديد المواقف والحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، في حالة حدوث نزاعات دولية، كما أعطاه الميثاق الحق في ممارسة سلطاته بفرض عقوبات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو اتخاذ إجراءات عسكرية لحسم النزاع كما جاء في المادتين 41 و42 من الميثاق[1]

ومن خلال هذا السياق فإن أهداف العقوبات التي تفرض على أية دولة أو دول هو لإجبار تلك الدولة أو الدول المعاقبة على الإقلاع عن السلوك أو العمل الذي يعتبر خرقا للقانون الدولي، والشرعية الدولية ممثلة في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي، كما تهدف العقوبات إلى حرمان الدول المعاقبة من الاستفادة من الفعل أو السلوك المخالف أو العمل الإجرامي كالاحتلال والعدوان ومنعها مستقبلا من تكرار هذه الأعمال المخالفة من خلال إحداث أكبر ضرر اقتصادي على الدولة المعاقبة، حتى تمتثل للشرعية الدولية.

كما تهدف العقوبات إلى إجبار النظم الحاكمة لتعديل سلوكها بما يتفق مع مبادئ الشرعية الدولية ومن الأهداف الأساسية لفرض العقوبات عزل الدول المعاقبة عن المجتمع الدولي والمحيط الإقليمي بحرمانها من الاستفادة من الاتصال والتعامل مع العالم الخارجي.

المطلب الأول: العقوبات الدولية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان

يعمل أعضاء الأمم المتحدة من أجل دعم أهدافها ووضع قراراتها موضع التنفيذ، ومن أهم أهداف المنظمة حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا الهدف قد اتخذ بعدا جديدا عندما اتجهت أنظار العالم نحو دور المنظمة في رعاية وحماية حقوق الإنسان، وضرورة العمل من أجل وقف انتهاكات تلك الحقوق التي ترتكب بواسطة الأنظمة الحاكمة داخل الدول، عند ئد جمع مجلس الأمن بشكل غير مباشر بين حقوق الإنسان وسياسته العقابية، إذ اعتبر أن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين كما أن النزاعات التي تؤدي إلى معاناة المدنيين وتوافد اللاجئين إلى حدود الدول المجاورة أمر مخل بالسلم[2]

وبناءا على هذا التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين استطاع مجلس الأمن أن يمنح نفسه صلاحيات كبيرة وواسعة تتيح له التدخل في النزاعات ذات الطابع الداخلي وإصباغها بالصبغة الدولية،

---

[1] د/ جمال حمود الضمور ، العقوبات الدولية ضد السودان ، دار البيارق ، ص 15.

[2] د/ محمد منذر ، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص97.

وتقليص إرادة الدولة وسلطتها في الاحتفاظ بخصوصية هذه النزاعات والاحتفاظ بها بوصف الشؤون الداخلية التي يحظر على الآخرين التدخل فيها والاقتراب منها.

وبشكل عام فإنه في السنوات الأخيرة أصبحت ممارسة المجلس لسلطة توقيع العقوبات الاقتصادية أكثر سهولة وأكثر فاعلية نظرا لتوقف حالة الاستعمال المتكرر لحق الفيتو أو التقليل من هذا الاستعمال بواسطة الدول الكبرى التي تتمتع بهذا الحق.

ولكن الأمر الذي يثير تساؤلا هامًا هو:

هل يعتبر اضطهاد الشعوب تهديدًا للسلم أو إخلالا به بالمعنى الذي نصت عليه المادة 39 من الميثاق؟ وماهي أشكال هذا الاضطهاد التي يمكن أن تثير هذا المعنى وذلك التساؤل؟؟.

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نفرق بين ثلاثة مواقف ذات خصائص قانونية مختلفة هي:

أولا: حالة كون العلاقة بين السلطة المنتهكة لحقوق الإنسان وبين الشعب المضطهد تحكمها قواعد القانون الدولي، ويحدث هذا عندما ينتمي هذا الشعب إلى دولة مستقلة معترف بها دوليا، مثل هذه الحالة نجد صورتها في القضية اليوغسلافية، وفي هذا الموقف بلا شك يخضع لنص **المادة 39** من الميثاق، ويمارس فيه المجلس اختصاصاته كاملة طبقا للفصل السابع من الميثاق، ولم يعترض المجلس وثمة مشكلة عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

ثانيا: أن يكون النزاع داخل دولة ما، أي أن انتهاك حقوق الإنسان يكون من سلطة حاكمة ضد شعبها، ولكن يكون من شأنه أحداث آثار خارجية مثل هذه الحالة يكون إعمال الفصل السابع نتيجة لهذه الآثار وسببا لها، لأنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي مثل هذه الحالة يكون إعمال المجلس لسلطاته لا جدال فيها [1]

ثالثا: هناك نوع ثالث من المواقف ذلك الذي يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الذي تمارسه حكومة ضد شعبها دون أن تكون له آثار على العلاقات الدولية وفي مثل هذه الحالة يتردد المجلس في اتخاذ تدابير عقابية، وإنما يفضل إعمال **المادة 40** من الميثاق والتي تنص على استخدام التدابير المؤقتة والتي ستكون محل الدراسة في المطلب اللاحق.

[1] د/ جمال حمود الضمور ، العقوبات الدولية ضد السودان ، دار البيارق ، ص 16.

مثال ذلك: تشكيل قوات حفظ السلام، وذلك لتهدئة الأوضاع وضمان حماية حقوق الإنسان، ولكن المجلس استطاع تجاوز هذا التردد وقام باتخاذ تدابير عقابية وتجلى ذلك في حالة جنوب إفريقيا وهايتي والبوسنة والهرسك وغيرها من القضايا المماثلة[1]

ومن أهمية بمكان أن أشير إلى أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، وسوف يبقى الركيزة الأساس التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة ولذلك فقد بدأت بها الفقرة الأولى من الديباجة. ثم نجدها في الفقرة السادسة من الديباجة، ثم جاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة الثانية تكرر بعد ذلك أن السلام العالمي والأمن الدولي هما علة وجود هيئة الأمم المتحدة وهدفها، ويجب أن يفهم أن السلام الذي يعني هذا الهدف بتدعيمه و حافظة عليه هو السلام الدولي فقط، أي السلم بين الدول مما يعني أن السلم الداخلي بالنسبة لكل دولة لا تختص الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظه استنادا إلى حكم المادة 6/2 من الميثاق الذي لا يجيز للأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول .

إلا أن الصلاحيات الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق المتعلقة "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" قد سمح للمنظمة أن تتدخل في مناسبات عديدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين في فض الاضطرابات الداخلية أو القضاء على الحروب الأهلية كما حدث في أفغانستان والصومال ويوغسلافيا سابقًا[2].

كما أن الدول المنتهكة لحقوق الإنسان غالبا ما كانت تتمسك بنص **المادة 7/2** من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تذهب إلى أن المنظمة غير مخولة بسلطة التعامل مع القضايا الداخلية حتى لو انطوت على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ولهذا تدخل الفقه الدولي وأكد على وجوب توافر شرطين أساسيين لإمكان تدخل المنظمة بشكل عام، ومجلس الأمن بشكل خاص في قضايا حقوق الإنسان ألا وهما:

أولا: جسامة انتهاك الدولة لحقوق شعبها.

ثانيا: استمرار انتهاك حقوق الإنسان لفترة معقولة ومنتظمة.

وقد أصبح واضحا الآن أن مجلس الأمن يتبنى مفهوما واسعًا جدًا للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وهذا المفهوم الجديد الذي يتسم به أداء مجلس الأمن منذ عام 1990م يتجاوز كثيرا مفهوم تهديد السلم الذي كان سائدا قبل ذلك التاريخ، فعلى سبيل الميثال نجد أن مجلس الأمن قد تأخر كثيرا في تبني

[1] د/ جمال حمود الضمور ، العقوبات الدولية ضد السودان ، دار البيارق ، ص 16

[2] د/ جمال حمود الضمور : المرجع السابق ، ص27.

قرارًا بشأن قضية جنوب إفريقيا، وكان يختلق أسبابا مختلفة لهذا الموقف[1] بينما قامت الجمعية العامة بقيادة المجتمع الدولي بمواجهة سياسة التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا في مقابل ذلك نجد مجلس الأمن يسارع باتخاذ مواقف إيجابية في قضايا أخرى مثال ذلك: قضية الصومال وهايتي، ويوغسلافيا السابقة[2]

فلقد قام المجلس في القضية الصومالية بإصدار قرار يدين فيه استمرار المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع الدائر في الصومال[3] وقرر بأن قيام الأطراف المتنازعة بإعاقة وصول المساعدات الإنسانية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أدان بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحدد مسؤولية الأطراف المتنازعة عن هذه الأعمال.

وبالمثل في عام 1991 وبعد انتهاء حرب الخليج الثانية حدث تمرد للأكراد في شمال العراق أعقبه قيام الحكومة العراقية بقمعه بشكل يمثل انتهاكًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتدخل ويصدر القرار رقم 688 بتاريخ 15 أفريل 1991م وجاء فيه: ... إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضًا مما أدى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود مما نتج عنه بعض الصدمات الحدودية مما يهدد السلام والأمن الدوليين»[4]

وعقب نشوب النزاع المسلح على أرض يوغسلافيا السابقة 1991 تبنى مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارات التي كانت تركز على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة على إقليم البوسنة والهرسك، فعلى سبيل المثال أكد المجلس في القرار رقم 771 لسنة 1992 أن «...على جميع الأطراف المتنازعة الامتثال للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف». كما استنكر بشدة ممارسة عمليات التصفية العرقية وعمليات الاغتصاب المنظمة للنساء المسلمات.

وفي القرار رقم 808 لعام 1993 [5]، قرر المجلس أن الموقف في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعليه فإنه يجب وضع نهاية لهذه الجرائم وإقامة محكمة دولية لمجرمي الحرب.

وفي حالة هايتي، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 841 بتاريخ 17 يونيو 1993 جاء فيه «...لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

---

[1] د/ جمال خمود الضمور : المرجع السابق ، ص 19.

[2] د/ فتح عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي ، مركز الدراسات السودانية القاهرة الطبعة الأولى ص 16.

[3] وفي حالة الصومال قرر مجلس الأمن الدولي " القرار رقم 794 بتاريخ 3 فبراير 1993 والذي جاء فيه : "... أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال ... يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين " وللمزيد من المعلومات : أنظر : د/ جمال حمود الضمور : المرجع السابق : ص 19.

[4] د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ، ص17.

[5] SC/RES 808 /1993

وبناءا على ما تقدم يبين أن مجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي المسؤول عن وضع أهداف ومبادئ الميثاق موضع التنفيذ يعمل من أجل تحقيق الهدف الأكبر وهو حفظ السلم والأمن الدولين، وهو في هذا الأمر يتمتع بسلطة تقديرية كاملة تؤهله لإصباغ هذا الهدف على أي عمل يقوم به وأي قضية يهتم بها، وبالطبع فإن قيام المجلس بالعمل نحو هذا الاتجاه تحقيقا للاهتمام بسلم الإنسان وأمنه هو أمر طبيعي ولازم، والذي هو الإجماع الذي تحوزه قرارات المجلس التي تصدر بشأن القضايا ذات الطابع الإنساني، كما يذهب الأستاذ الدكتور "محمد بوسلطان" إلى الحديث عن حفظ الأمن والسلم الدوليين هو محاولة واقعية لإرساء قواعد التعايش السلمي بين كائنات دولية سيدة كل منها في مجال اختصاصها، ولهذا فبالإضافة إلى وجوب عمومية مثل هذا النظام، يشترط شموليته لبقائه، إذ لا يكفي تحريم الحرب واستعمال القوة فقط بل يجب أن يمتد التنظيم إلى التعاون والتنمية، وحل النزاعات سلميا، وقد أفلح في ذلك نظام الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية مزدوجة المدى بعض نتائجها تأتي على المدى القريب وذلك بتحريم استعمال القوة وحل الخلافات سلميا وأخرى ذات المدى البعيد تهدف من خلال التعاون والتنمية في كافة المجالات إلى القضاء على الأسباب المهددة للأمن والسلم[2].

وبالرجوع إلى القرارات التي تبناها مجلس الأمن بالإجماع فهو راجع إلى أن جميع الدول الأعضاء في المجلس يؤمنون بضرورة تدخل المنظمة لحماية حقوق الإنسان كهدف رئيسي من أهداف المنظمة، سواء أكانت لهذه الدول مصالح في هذه القضايا أم لا، وهذا على عكس القضايا ذات الطابع الدولي والتي تتشابك فيها المصالح، تلك القضايا لم تحصل قراراتها على مثل هذا الإجماع، ومثال ذلك القرارات الصادرة بشأن العراق وليبيا.

المطلب الثاني: التدابير الجماعية غير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالرجوع إلى تدابير مجلس الأمن الجماعية غير العسكرية، وهي التدابير التي يقررها مجلس الأمن تطبيقا لنص **المادة 41**، وهذه المادة التي تعطي لمجلس الأمن السلطة التقديرية في أن يقرر ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة الاقتصادية والسياسية ضد الدولة التي تهدد السلم أو قامت بالعدوان، وهذا النص ينطبق وحالة قرار مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالسودان رقم 1054 الصادر 26 أفريل 1996، سيكون هذا القرار محل دراسة لاحقا.

---

[1] د/ جمال حمود الضمور ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] د/ محمد بوسلطان ، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية ، المنشور بمجموعة أعمال الملتقى الدولي " النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث " 26/24 ماي 1993، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة البليدة.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في **المادة 41** تعد قرارات ملزمة إذ أصدرت طبقا للميثاق، ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير.

وترتيبا على الصفة الإلزامية للتدابير الواردة في **المادة 41** من الميثاق تتفق كثير من الآراء على اعتبارها من تدابير القمع[1] ولا يغير من هذه الصفة أنها لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة، ذلك أنها تفرض وتنفذ رغما عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلام أو تخل بالأمن أو تقوم بعمل من أعمال العدوان وهذا هو الذي يجعلها تتضمن مفهوم القسر، كما يضفي عليها وصف الجزاء أو العقاب[2]

كما أنه لا يجب التقليل من أهمية التدابير الجماعية غير العسكرية أو الشك في كونها قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، فإن هذه التدابير لو أحسن استخدامها، ووجدت تطبيقا جادا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأمكن أن ترتب آثارا فعالة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، لأنه من الصعوبة بمكان في عصرنا الحالي وجود دولة تستطيع أن تعيش في عزلة سياسية أو اقتصادية عن بقية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وتكشف الممارسات الدولية عن الأهمية التي يوليها مجلس الأمن للتدابير الجماعية غير العسكرية، كوسيلة من وسائل الضغط والإكراه في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث لجأ المجلس إلى استخدام تلك التدابير في غير مناسبة ومنذ السنوات الأولى لإنشاء المنظمة الدولية ومن أهم الأمثلة التي تذكر في هذا الصدد، قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، التي بدأت بمقاطعة جزئية عام 1965 وانتهت بفرض مقاطعة إجبارية وشاملة بموجب القرار رقم 253 في 29 ماي 1968 حيث اتخذت تلك العقوبات، نتيجة إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا في نوفمبر 1965 الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 216 في نوفمبر 1965 الذي تضمن توصية المجلس بتطبيق بعض العقوبات المقاطعة الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، ولما تبين لمجلس الأمن أن بعض الدول تقوم بمخالفة توصياته بهذا الشأن، أصدر القرار رقم 232 في ديسمبر 1966، وكان أول قرار يقضي بفرض عقوبات اقتصادية يصدره مجلس الأمن الدولي[3] ومن القرارات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي، قرار بمقاطعة جنوب إفريقيا وتصدير السلام إليها القرار رقم 418 في نوفمبر1977م.

---

[1] د/فتح عبد الرحمن عبد الله الشيخ : مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي ، مركزا لدراسات السودانية القاهرة ، الطبعة الأولى ص 20-21.

[2] د/ د/ جمال حمود الضمور ، المرجع السابق ص 25.

[3] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام العام ، الأمم المتحدة ، نيويورك عام 1980، " قضية روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا " ص 175-176.

ومن أهم الأمثلة الحية للعقوبات الاقتصادية والعسكرية الشاملة القرارات الصادرة ضد العراق، لإجباره على الانسحاب من الكويت بموجب القرار661، ولضمان فاعلية تلك التدابير قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه لمراقبة التزام الدول المختلفة بتطبيق ما قرره من تدابير، ثم أعقب ذلك صدور القرار رقم 665 في 25 أغسطس 1990 الذي يدعو الدول الأعضاء للتعاون مع حكومة الكويت بهدف وقف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة وتفتيش حمولتها والتأكيد من وجهتها كما يدعو القرار الدول الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية بأقصى قدر ممكن لإدراك الأهداف التي يتوخاها القرار 661، وللغاية ذاتها أصدر المجلس كذلك القرار رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 بشأن فرض حظر جوي على العراق [1]وفيما يخص ليبيا القرار رقم 748 الصادر عن مجلس الأمن في 31 مارس 1992 أصبح أعضاء الأمم المتحدة ملتزمين بقطع كافة اتصالاتهم الجوية مع ليبيا وحظر أمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي وذلك بهدف إجبار الحكومة الليبية على تسليم اثنين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتها عما نسب إليها من تهمة تفجير طائرة ركاب أمريكية فوق "لوكربي" بإسكتلندا عام 1988م[2]

ومن الأمثلة على التدابير الجماعية غير العسكرية ما قرره مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار 757 في 30 مايو 1992 والقرار رقم 787 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 بفرض المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية وكذلك قطع المواصلات الجوية والصلات الثقافية والرياضية وحظر الشحن العابر للمنتجات الحيوية عبر يوغسلافيا السابقة وذلك لعدوانها المستمدة وتطبيقها سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك.

وهناك تدابير جماعية غير عسكرية تم فرضها كذلك على الصومال حيث صدر القرار رقم 733 في 23 جانفي 1992 اثر الحرب الأهلية والمعارك الدامية في محاولة لوقف النزيف الإنساني واستعادة السلام كما ورد في القرار وكذلك ليبيريا كانت مستهدفة من طرف مجلس الأمن بتطبيق عليه التدابيرغير العسكرية وذلك طبقا للقرار 788 الصادر في 19 نوفمبر 1992 وهايتي القرار رقم 841 الصادر في 16/ 06/ 1993.[3]

ومن أهم الأمثلة وكذلك في هذا الصدد: قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات الاقتصادية ضد أنغولا القرار رقم 864 الصادر في 15 سبتمبر 1993، وفي عام 1996 قرر المجلس فرض عقوبات ضد قيادة مجموعة يونيتا المتمردة تضمنت أيضا عقوبات اقتصادية وحظر سفر المسؤولين وغيره.

---

[1] د/ جمال حمود الضمور ، المرجع السابق ص 26.

[2] تيم نبلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط " العراق – ليبيا-السودان" مركز الدراسات الوحدة العربية ، ص 152-153.

[3] د/ عبد الحسين شعبان ، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 251لعام 2000، ص 128.

رواندا من بين الدول التي فرضت عليها مثل هذه التدابير طبقا للقرار رقم 918 الصادر 17 ماي 1994.

وبناء على ما تقدم فإن أهداف فرض العقوبات الدولية يأتي في المقام الأول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين هذا الهدف الذي تصدر أولى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وأننا نقرّ بالأهداف والمبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة، فمن باب أولى الإقرار بالمقاصد والأهداف النبيلة لفرض العقوبات الدولية على الدول المعتدية التي تشكل أعمالها وسلوكها خرقا للقانون الدولي وللشرعية الدولية، إذ لا يمكن تصور أن يتم التعاون والاستقرار الدولي واحترام حقوق الإنسان وتحقيق أفضل سبل للمستوى المعيشي للشعوب إلا في ظل الأمن والسلام بين الدول.

إلا أننا قد لاحظنا ومن خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي استنادا للفصل السابع من الميثاق عقد التسعينات وذلك منذ الإعلان عن ولادة النظام العالمي الجديد، والتي عالج فيها مجموعة من الأزمات الدولية، قد حدث توسع كبير لمفهوم مهددات السلم والأمن الدوليين، قد سمح لمجلس الأمن أن يتدخل في مناسبات عديدة من أجل التذرع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. في الاضطرابات الداخلية، أو القضاء على الحروب الأهلية، أو لفرض الديمقراطية وهذه تعتبر في المفهوم الدولي من أمور السيادة التي تختص بها الدول وتعالجها ضمن قوانينها الداخلية، والتي لا يجوز التدخل الخارجي فيها إلا أن صفة ازدواجية المعايير التي تبناها مجلس الأمن الدولي في قراراته قد أفقدت المجلس مصداقيته من قبل أعضاء المنظومة الدولية، فقد برهنت الأحداث التي أشرنا إليها في السابق مدى انحراف مجلس الأمن الدولي في القرارات التي اتخذها لمعالجة بعض الأزمات الدولية.

المبحث الثاني: القيود على العقوبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

لقد أكدنا أنفا أنه يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى **المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان قد قرر أولا بمقتضى **المادة 39**، أن هناك تهديدا للسلام، أو خرقا للسلام أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتها.

وعلى أنه وقبل استعراض الاعتبارات القانونية التي تحدد سلطة مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية، يصبح من المهم وضع سلطة المجلس في فرض عقوبات في الإطار القانوني والسياسي، فالأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة واردة في المادة الأولى من الميثاق، لاشك أن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، الذي تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى على تحقيقه من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية السلمية للمنازعات أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع.

وهناك من يذهب إلى القول بأن مجلس الأمن ليس ملزما بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وذلك عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى **المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة، وتستند هذه الحجة على نص **المادة 41**، التي تبدو أنها أعطت مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية (بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان، وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما) كما تستند إلى **المواد 1** فقرة 1 و25 و103 من الميثاق ويستخلص من هذا التفسير أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تجب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في إطار قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وليس هذا فقط بل يستخلص أيضا أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى **المادة** 41.

ومن الواضح والمقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم العقوبات ورصدها ومراجعتها[1].

[1] éáÌãáä¡íäáÓÐ?ç íáæÏää äæäÌÞäÁæÖ íÝ¡Éáæïäé Éï¢ÕÊÐ?ç Ê¢èÞÚä¡ÑãÍ?ç È éÕáéáæïäéáÌáéáæäÌÞäéËÊÔäÈæÖÚ¡á¢ÛÍÓä/ 1999 #886, ggxÑãÍ?ç È éÕáéáæïäé .01

ولابد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق الأمم المتحدة ككل كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي[1].

وعند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، وعند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في زمن السلم، لابد من النظر إلى قانون حقوق الإنسان، واستنادا إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى الاعتبارات الأولية للإنسانية، ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى مادون مستوى الكفاف، وعلى المنوال نفسه ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء.

ولأجل هذا سنعمل على توضيح هذا المبحث وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.

المطلب الثاني: الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم.

المطلب الثالث: أهم الحجج القانونية لتقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية.

المطلب الأول: الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين على أنه، عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وهكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضوع الحماية[2].

وواقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن «استثناءات إنسانية». وهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فالدول ملتزمة، شأنها شأن مجلس الأمن بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد

---

[1] د/مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، " تريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "(جوانب الوحدة والتمييز) بقلم الدكتور : محمد نور فرحات ، دار المستقبل العربي ، ص 85.

[2] / ¡ˆÙŸæÊÏá ÐçÊÓ?á«íäçÓ?ç íáæÏá äæäHá äç¶ÍÅ ÈÌæãÈÉãÍã Z»¡íäçÓ?ç íáæÏá äæäHá íÝÊç¶ÓÑÏ ¡È¦åÔÏíŸ
.121

ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، والجماعات المعرضة للحظر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح.

ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي:

1) حظر تجويع السكان المدنيين: لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام العقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين[1].

2) الحق في المساعدة الإنسانية: لابد أن أشير إلى أن للحروب والكوارث الطبيعية، والعقوبات الاقتصادية آثار وخيمة على صحة الأمم و عافيتها. وقد اتضح من الدراسات أن هذه الأحداث قد سببت من الوفيات وحالات العجز أكثر مما سببه أي مرض من الأمراض الرئيسية ولاسيما العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على الشعوب، فالحق في تلقي المساعدة الإنسانية هذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تتطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدات بشرط موافقة الأطراف فتسمح الدول البحرية المرور بما يأتي:

أ. البضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات، والأشياء الخاصة للعبادة الموجهة للسكان المدنيين وحدهم.

ب. المواد الغذائية و الملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الأمومة.

كما يجوز للجنة الصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، وبشرط موافقة أطراف النزاع أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم.

[illegible] 50 [illegible]

[illegible]

[illegible] 121.

3) إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري: تنطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري بمعنى: أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموما لأن عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية أداة مميتة، وأن المعاناة والتعذيب والدمار إنما يلحق بالشعب وليس بالزعامة، وعقوبات اقتصادية ممتدة تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر الموت وسوء التغذية [1] والدمار الاجتماعي للأبرياء وللأطفال ولغيرهم ممن لا ذنب لهم في القرارات السيئة للحكومات ولأجل هذا لابد من توسيع أو المطالبة بتوسيع تطبيق القانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة. بانتشار نوع جديدة هو الإفراط في استعمال مجلس الأمن لنظام العقوبات الدولية وماله من تأثير مباشر على الوضع الإنساني، إذن ظهور هذه المشاكل وتفاقمها وفي أواخر التسعينات (الأحذية القطبية) يؤدي بنا إلى إعادة النظر وتطوير القانون الإنساني، في هذا المجال.

4) إمدادات الإغاثة والمساعدة في حالات الحظر والأراضي التي يشملها الحظر: تلتزم الدولة القائمة بالحظر بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص الإمدادات وعلاوة على ذلك يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشاحنات وأن تضمن حمايتها[2]

ومن خلال ما تم ذكره فإن العقوبات الاقتصادية تعتبر عموما إجراءات سلمية أفضل من استعمال القوة، ولكنها في الواقع ليست سلمية وغالبا ما تكون أكثر فتكا وتدميرا من العمل العسكري، فالعقوبات الاقتصادية على حد تعبير الرئيس الأمريكي "ودور ولسن" تشكل علاجا سلميا، صامتا، مميتا، وضمن الإشارة إلى قول"ولسن"، أشار تقرير الإتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر عن كوارث العالم لسنة 1998، إلى تأثير العقوبات الاقتصادية والعسكرية، ولاحظ التقرير «أن أحد المبادئ الأساسية لقوانين الحرب هي التمييز بين المقاتلين والمدنيين» ولاحظ التقرير أيضا «أن العقوبات الاقتصادية ليست أقل من الصواريخ البلاستية»[3] وأن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية «ليست ضربات جراحية وإنما هي أسلحة قذرة فوق العادة، إنها المعادل الاقتصادي للقصف الشامل " Blanket bumbing" وهذا الأمر هو الذي دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي إلى وصف العقوبات بأنها «وسيلة عديمة الحس» وهو بذلك يصيب كبد الحقيقة.

---

[1] د/ دنيس هوليداي ، الولايات المتحـدة والأمـم المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق ، " ملف : العراق وآثار حرب الخليج " مجلة مستقبل العربي ، العدد 257، 2001 ، 100

[2] مجلة الصليب الأحمر ، العقوبات الاقتصادية ، بقلم آنا سيغال ، عضوة بالشعبة القانونية للجنة الصليب الأحمر ص 03.

[3] د/ عبد الأمير الأنباري ، تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان ، وفي المجتمع المدني : نموذج العقوبات المفروضة على العراق ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 365، لعام 2000 ، ص 52.

ومع تراكم الكثير من الشواهد المؤلمة لنظام العقوبات الاقتصادية، تبدو الصورة شديدة القتامة على حال حقوق الإنسان، فقد خلقت مآسي اجتماعية عميقة ومضاعفات خطيرة، وعرقلت النمو الاقتصادي وساهمت في مضاعفة المعاناة الإنسانية[1]، وهذا ما سنحاول تحليله لاحقا في اطار الفصل الثاني من هذا الباب.

وعلاوة على ذلك أؤكد أنه لابد من الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، فهذه القاعدة تجبر جميع من تخاطبهم من الأشخاص القانونيين على اتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني، وتلزمهم بأن يتصرفوا في جميع الأحوال وفقا لقواعد ومبادئ هذا القانون، وهذه الأحوال لا تقتصر بالضرورة على زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، فهناك التزامات شتّى تتحملها الدول أيضا في وقت السلم، ومنها الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، ودمجه في الأنظمة القانونية المحلية[2]

[1] د/ عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص 131.
[2] د/ ورنس بواسون دي شازورن ، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف حماية المصالح الجماعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2000 ، ص165.

المطلب الثاني: الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم.

قبل النظر في القواعد القابلة للتطبيق على نظام العقوبات في زمن السلم، وهي مستمدة من قانون حقوق الإنسان. من الأهمية بمكان أن نذكر أن استخدام الحصار البحري أو الجوي لفرض العقوبات في زمن السلم لن يؤدي بالضرورة إلى تحويل الوضع من وضع سلمي إلى حالة النزاع المسلح. ذلك أن المرحلة التي ينبغي أن ينظر فيها إلى مثل هذا الحصار على أنه يخلق نزاعا مسلحا ليست واضحة سواء من حيث الممارسة أو من حيث المبدأ، فهذه المسألة تتعلق بالوقائع وبالقانون ويلزم النظر في كل حالة بحسب ظروفها، لكن أحد العناصر الحاسمة بوضوح هي ما إذا كان هناك قتال لفرض أو تأمين الحصار[1].

تعترف صكوك حقوق الإنسان بالحق في الحياة والحق في الصحة والمستوى اللائق من المعيشة، بما فيه الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع والفاقة، وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق، وقد يقال من المنظور القانوني والإنساني، أن على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام العقوبات، وإن عليه ألا يضع نظاما للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق.

ومن وجهة النظر الإنسانية فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح، أما من وجهة النظر القانونية فإن المسألة تبدو أكثر تعقيدا إلى حد ما، ففريق من الفقه يرى أن "الحق في الحياة" لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام أو الاختفاء والتعذيب وما إلى ذلك، ولكنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثال ذلك: الغذاء والخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية، ويوضح التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان على **المادة 6** من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[2] أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة لمعنى عبارة "الحق في الحياة"، وفي هذا تقول اللجنة: «تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالب ما يفسر بصورة ضيقة. ذلك أن تعبير (الحق الأصيل في الحياة)الوارد في **المادة 06** لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق، ويتطلب حماية هذا الحق أن تبني الدول تدابير إيجابية».

وطبقا لهذا الرأي، فإن أي نظام للعقوبات ينبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم.

---

[1] د/ آنا سيغال ، المرجع السابق ، ص3-4.

[2] د/ عيسى دباج ، موسوعة القانون الدولي ، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي" المجلد الخامس " القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، دار الشرق ص 160.

وحتى إذا ما قرأنا تعبير"الحق في الحياة" بصورة ضيقة ومحدودة وافترضنا أنه لا ينطبق على الحرمان من الحياة عن طريق الحرمان من الأغذية الضرورية، فإنه يكون من الصعب أن نرى كيف يمكن أن يكون الحق في الغذاء، ولاسيما الحق في التحرر من الجوع والفاقة محدودا بهذا الشكل، أن أهم الأحكام فيما يتعلق بالحق في الحياة والتحرر من الجوع هو **المادة 11** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونصها كما يلي: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى المعيشة مقبول له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس....»[1]

يمكن القول بأن الحق في الغذاء والحق في التحرر من الجوع يفرضان التزاما على الدول بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين، ولكن حتى إذا لم يكن القول مقبولا، فإن وجود هذه الحقوق يعني في أقل القليل، أنه من المحظور أن يتم التصرف عمدا بطريقة تؤدي إلى حرمان الأفراد من الغذاء وتسبب الجوع، وفيما يتعلق بفرض العقوبات، فسوف يبدو الأمر على جانب كبير من الشذوذ إذا ما حظر تجويع المدنيين أثناء النزاع المسلح بما يسمح به في زمن السلم[2]

وبالتوازي مع حق الفرد في الحياة و الغذاء، وهو ما أشرنا إليه من قبل، فإن اتفاقية إبادة الجنس البشري، تحمي ما يمكن وصفه بأنه «الحق في الحياة» وهي تحظر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكبت بقصد تدمير هذه الجماعة، وهو ما يرد في تعريف إبادة الجنس وينطبق حظر إبادة الجنس في وقت السلم وفي زمن الحرب على السواء، ويظهر أن ممارسة مجلس الأمن تتجه إلى إدراج استثناءات إنسانية في نظام العقوبات الشاملة، سواء فرضت هذه العقوبات أثناء نزاع مسلح أو في زمن السلم، وبعبارة أخرى، فإن المشاغل الإنسانية سوف تؤخذ بعين الاعتبار سواء فرضت العقوبات أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم ففي أوضاع النزاع المسلح يعبر عن هذه المشاغل الإنسانية بواسطة القانون الدولي الإنساني وفي وقت السلم يعبر عنها من خلال قانون حقوق الإنسان.

ومن المهم أن نشير أيضا في هذا المجال إلى العلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[3] إن القواعد القانونية لحقوق الإنسان، التي كانت الأمم المتحدة المحرك الأساس لها، تستهدف ضمان تمتع الأفراد في جميع الظروف والأحوال بالحقوق والحريات الأساسية وحمايتهم من الشرور الاجتماعية والعلل الاقتصادية، إن هذا الحقل من حقول القانون يضم مبادئ ذات صفة عامة نسبيا في وقت الذي تتميز فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة محددة ذات طبيعة استثنائية من حيث أنها تسري بصفتها الاتفاقية الملزمة بمجرد قيام العمليات الحربية والتي قد تفضي إلى منع

---

[1] د/ دعيسى دباج ، المرجع السابق ، ص184

[2] د/ د/ آنا سيغال ، المرجع السابق ، 05-06.

[3] €W.Tv` i ^.T. “ l ”,.Tq /U .41

الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. أو تقييدها وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن النظامين القانونيين للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان مختلفان، حيث يسري مفعول الأول فقط في حالات النزاع المسلح، في حين نشهد الثاني في صعيد التطبيق العملي أثناء حالة السلم، ومن زاوية أخرى تنظم قواعد حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة ومواطنيها، في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحكم العلاقات بين الدولة ومواطني الدولة المناهضة لها في النزاع المسلح، وباختصار أن القانونين متقاربان غير أنهما مستقلين ويكمل أحدهما الآخر [1]

المطلب الثالث: أهم الحجج القانونية لتقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية.

يعتبر نظام العقوبات، وبخاصة العقوبات التجارية الشاملة، كما أوضحنا من قبل سببا للانشغال بسبب ما يترتب عليها من آثار إنسانية. وقد لا يقتصر تأثير العقوبات السلبي على الوضع الإنساني لسكان الدولة المستهدفة، بل قد يمتد إلى تقديم المساعدة الإنسانية[2].

ولقد أدى الانشغال حول شرعية العقوبات وجدواها وحول آثارها الإنسانية، إلى انتقاد فكرة العقوبات ذاتها، أما بالنسبة للمنظمات الإنسانية، فإن المسألة تبدو أكثر تعقيدا إلى حد ما.

ذلك أن المنظمات الإنسانية استنادا إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية الأولية، قد تذهب إلى أن هناك حدود على أن الأرجح أن تمارس المنظمات الإنسانية ولاسيما تلك التي تقدم أو ترغب في تقديم مساعدة لدولة تخضع للعقوبات – قدرا من الحيطة في إصدار بيانات عامة عن العقوبات.

وفي هذا الإطار لابد من النظر إلى عوامل تؤخذ في الاعتبار عند فرض نظام العقوبات:

العامل الأول: هو يتصل بالقانون والحقيقة، يتضمن تقدير ما إذا كانت الشروط الواردة في **المادة 39** من ميثاق الأمم المتحدة. متوفرة أي ما إذا كان هناك تهديد أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان وما إذا كان الهدف من العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما.

أما **العامل الثاني:** هو يتصل بالسياسة والحكم، فهو ما إذا كانت العقوبات بعامة، أو نظام معين من نظام العقوبات "مشروعة" عندما ينظر إلى آثارها على سكان الدولة المستهدفة من زاوية القانون الدولي والاعتبارات الإنسانية[3]

ومن خلال ماتم ذكره لابد من النظر إلى الاعتبارات القانونية التالية:

---

[1] رياض القيسي ، المرجع السابق ، ص40

[2] آنا سيغال ، المرجع السابق ، ص 03- 04.

[3] د/آنا سيغال ، المرجع السابق ، ص 08-09.

أولا: طبيعة الخطأ الدولي الذي تهدف العقوبات إلى علاجه: وفي هذا الصدد من المهم أن نلاحظ أن تعبير"التهديد للسلام أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان" الواردة في **المادة 39** من ميثاق الأمم المتحدة إنما هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيثما كانت تشكل تهديدا للسلام. وقد يكون لنظام صارم من العقوبات ما يبرره إذا ما فرضت هذه العقوبات لاحتواء أو تفادي نزاع فعلي أو محتمل عما إذا كانت قد فرضت كرد فعل على انتهاكات لحقوق الإنسان[1]

ثانيا: الفعالية المحتملة لنظام العقوبات: إن إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة، غير أن هذا ليس هو المقياس الوحيد للفعالية، فقد تكون العقوبات أداة هامة للدبلوماسية الدولية، بحيث تسمح للمجتمع الدولي بأن يظهر عدم موافقته على أنماط معينة من السلوك وتصميمه على التصدي لها.

ثالثا: أثر نظام العقوبات على احتمال زعزعة الاستقرار: فالهدف المعلن لنظام العقوبات هو عادة تغيير سلوك الدولة المستهدفة، على أنه من المهم أن نتذكر أنه قد يكون هناك هدف غير معلن أو نتيجة غير مقصودة للعقوبات تتمثل في تغيير التركيبة السياسية للدولة المستهدفة، ولذلك يصبح من الضروري أيضا عند النظر في نظام العقوبات أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن العقوبات قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي أو إلى التوترات أو العنف[2]

رابعا: صياغة قرار العقوبات: يتعين صياغة أي قرار يفرض عقوبات بلغة واضحة، وأن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة بحيث يكون واضحا ماهو التغيير في السلوك الذي يؤدي إلى رفع العقوبات، وهذه المسألة هامة لأن العقوبات الممتدة تحمل في طياتها احتمالا قويا بإحداث أضرار طويلة الأجل للمجتمع، وخير مثال على ذلك النموذج العراقي.

ولابد من أخد الاعتبارات الإنسانية التالية بعين الاعتبار عند فرض العقوبات:

1- درجة المعاناة التي تسببها العقوبات وهذا ما سوف يكون محل دراسة في الفصل الثاني اللاحق من هذا الباب بنوع من التفصيل و' نظام العقوبات بين حظر الأسلحة أو القيود على الروابط الثقافية و الرياضية و الاجتماعية أو القيود المالية حتى المقاطعة التجارية الكاملة. ويتعين على أي نظام جيد التصميم للعقوبات أن يسعى للتأثير في من يتولون السلطة (وهم من ثم في وضع يسمح لهم بإحداث التغيير) في الدولة المستهدفة وليس التأثير في السكان ككل[3].

[1] د/ عبد الأمير الأنباري ، المرجع السابق ، ص54

[2] د/ عبد الأمير الأنباري ، المرجع السابق ، ص52-53.

[3] د/ دنيس هوليداي ، المرجع السابق ، ص104-105.

ويبدو أن ممارسة مجلس الأمن تتجه إلى إدراج استثناءات إنسانية في نظام العقوبات الشاملة، سواء فرضته هذه العقوبات أثناء نزاع مسلح أوفي زمن السلم، وبعبارة أخرى فإن المشاغل الإنسانية سوف تؤخذ بعين الاعتبار سواء فرضت العقوبات أثناء النزاع المسلح أوفي وقت السلم، ففي أوضاع النزاع المسلح يعبر عن هذه المشاغل[1]، الإنسانية بواسطة القانون الدولي الإنساني، وفي وقت السلم يعبر عنها من خلال قانون حقوق الإنسان.

ولابد لأي نظام للعقوبات أن يتيح فرصة للاستثناءات الإنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين ولابد لنظام الاستثناءات الإنسانية المبينة في قرار العقوبات أن يكون فعالا، بينما يحتاج التنفيذ السليم لنظام العقوبات إلى رصد السلع المشحونة إلى الدولة المستهدفة، إلا أنه من الضروري التأكيد من أن هذا الرصد لا يضر بالإعفاءات الإنسانية.

كما ينبغي ألا يحمل أي نظام فعال للاستثناءات الإنسانية بإجراءات معقدة أو طويلة من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية وتؤخر وصولها.

وفيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى، من الضروري أيضا ألا يضر نظام الاستثناءات الإنسانية باستقلاليتها أو بقدرتها على تقديم المساعدات الإنسانية[2]

كما يتعين على نظام العقوبات أن يعترف بقدرة الدول والوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية، في أوقات النزاع المسلح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الإنساني، فلابد لقرار العقوبات أن يتضمن تقديم مساعدة إنسانية كافية لضمان ألاّ يُعَرّض نظام العقوبات حياة السكان أو صحتهم للخطر.

ولأجل هذا لابد لوضع السكان المدنيين في الدولة المستهدفة أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم أي نظام للعقوبات،ولابد أثناء نظام العقوبات من رصد الآثار طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه العقوبات، ومن المستصوب أن تحيط المنظمات الإنسانية لجنة العقوبات علما بكل أنشطتها في مجال المساعدة وأن تتفادى كل ما قد يوحي بأنها تحاول"الالتفاف" على نظام العقوبات، كما أنه أصبح مجلس الأمن يأخذ بالاستثناءات الإنسانية التي ينبغي أن يكون لها مكان عند فرض عقوبات اقتصادية، ومثال ذلك العراق ويوغسلافيا الاتحادية سابقا. ففي حالة العراق يستثني مجلس الأمن القرار رقم:661 لعام 1990 "من نظام العقوبات" الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط، كما يستثني المواد الغذائية في "الظروف الإنسانية"، وهكذا فقد استثنيت الإمدادات للأغراض الطبية استثناءا كاملا، بينما سمح بإسترداد المواد العدائية، إذا مادعت الظروف الإنسانية، لذلك بشرط الحصول على ترخيص، وفي القرار رقم "666" لعام 1999 وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في

[1] د/ مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ص112.
[2] د/ مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني " بقلم الأستاذ : ديفيد بلابرا، ص391-392.

العراق وفي الكويت المحتلة[1] وأن تسمح في حالة الضرورة بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية، ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الأخرى بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي سياق نفسه، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 986 لعام 1995 والذي يصرح للعراق بتصدير كمية معينة من البترول وأن يبيعها في الأسواق الخارجية على لأن تستخدم عائدات البترول «للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي » (النفط مقابل الغذاء)[2]. الذي سيكون محل دراسة في الفصل الموالي.

أما فيما يخص جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقا فجاء القرار رقم 757 لسنة 1992 بموجبه قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، ونص القرار على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغسلافيا الإتحادية «الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية، والمواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات» وهذا مثال آخر على المنهج الذي يتبعه مجلس الأمن بالنسبة للاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين في بلد يخضع للحظر.

وفي الفترة التي أعقبت شهر أفريل لعام 1993 عندما شدد القرار رقم 870 نظام العقوبات، صادفت اللجنة الدولية بعض الصعوبات في الحصول على شهادات بعدم الممانعة، ولا سيما بالنسبة للمواد مثل الوقود ومواد البناء وأنابيب المياه (رغم أنه لم يحدث مطلقا أن رفض طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر) [3]ومرور الوقت أمكن إقامة علاقة عمل جيدة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة العقوبات وفي 7 فبراير1995، منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استثناءا شاملا لكل المواد التي تستخدمها في برامجها الإنسانية.

أما في قضية هايتي في سنة 1993 ومن خلال القرارين 841 و873 فرض مجلس الأمن على هايتي حظرا محدودا (يشمل الأسلحة والبترول وتجميد الأرصدة الأجنبية). وفي القرار 917 لعام 1994 وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمنتجات بإستثناء «الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية » وغيرها من السلع والمنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية التي توافق عليها لجنة العقوبات بمقتضى إجراء عدم الممانعة الذي انشىء عقب القرار رقم 841.

---

[1] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص32-33.
[2] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 41 و 51-52-53.
[3] د/ آنا سيغال ، المرجع السابق ، ص 06-07.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي لنظام العقوبات الدولية الاقتصادية من طرف مجلس الأمن

لقد شكلت ظاهرة العقوبات الدولية، منذ انتهاء حقبة الحرب الباردة وحلول نظام القطبية الأحادية بعد زوال الإتحاد السوفياتي من الساحة الدولية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرةالأحادية على مقاليد الأمور في العالم، تهديدا لأسس القانون الدولي، هذا القانون الذي يفترض فيه تنظيم العلاقات بين الدول والذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

للدول أو تهديدها أو استعمال القوة في مواجهتها أو التعدي على سيادتها واستقلالها السياسي، لقد تحولت الإرادة السياسية الدولية الصانعة لقرارات مجلس الأمن بصورة شبه كاملة إلى الغرب بزعامة الولايات المتحدة، التي فرضت على الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن، قراءاتها الخاصة للميثاق، بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية، فلقد لجأ مجلس الأمن بإيعاز من الولايات المتحدة منذ عام 1990 إلى استعمال عقوبات دولية بحق عدة بلدان مثال ذلك العراق، يوغسلافيا السابقة، الصومال، ليبيريا، أنغولا، رواندا، ليبيا، هايتي والسودان، مستندا في قراراته على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما لم تفرض العقوبات منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وحتى غياب الإتحاد السوفياتي عن الساحة الدولية سنة 1989 سوى مرتين كما سيأتي البيان وهي حالة:

روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا (1966، 1977) أن فرض العقوبات يستلزم مناخا دوليا توافقيا بين دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما وتدخل الاعتبارات السياسية في تحديد حجم ومدى العقوبة المفروضة فقد تراوحت هذه العقوبات من استخدام القوة المجردة إلى حظر بيع السلاح ووقف الطيران ومنع تصدير النفط والحرمان من المساعدات الدولية و تخفيض التمثيل الدبلوماسي ومنع سفر المسؤولين الحكوميين[1]، من أهمية بمكان أن أشير إلى أن السنوات الخمس والأربعين الأولى لم تصدر قرارات من مجلس الأمن الدولي بشأن العقوبات الاقتصادية إلا في حالتين سابقتين الذكر وهذا نتيجة لتجميد نشاط مجلس الأمن بفعل استخدام حق الفيتو من طرف إحدى الدول الدائمة العضوية بفعل التصادم بين المعسكرين نتيجة للحرب الباردة[2]. ومنذ انتهاء هذه الأخيرة، لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصادية على مجموعة من الدول السابقة الذكر، ولإبراز مدى تأثير الحرب الباردة على نظام العقوبات وجب اتباع الخطة التالية:

المطلب الأول: نظام العقوبات الدولية أثناء مرحلة الحرب الباردة .

[1] اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، بعثة تحقيق إلى العراق من 13 إلى 20 مايو 1999 ، أعد التقرير الدكتورة فيوليت داغر ، ص7 و 8.
[2] د/آنا سيغال ، القيود القانونية والسياسية للعقوبات الاقتصادية ، مجلة الصليب الأحمر الدولية ص02.

المطلب الثاني: نظام العقوبات الدولية بعد زوال الحرب الباردة.

المطلب الأول: نظام العقوبات الدولية أثناء مرحلة الحرب الباردة.

لقد أدت ظروف الحرب الباردة وما عاصرها من إفراط الاتحاد السوفياتي في ممارسة حق الاعتراض داخل مجلس الأمن وهذا ما أدى الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه نحو الالتجاء إلى الجمعية العامة، ومحاولة التوسع في اختصاصها، إذ كانت الدول الخاضعة لنفوذها تشكل خلال هذه الفترة الأغلبية الساحقة بين أعضاء المنظمة وثم كانت مطمئنة تماما إلى قدرتها على توجيه الجمعية العامة الوجهة التي يراها متلائمة ومصالحها السياسية [1]وهذا نظرا لعدم نجاح مجلس الأمن وفشله خلال احتدام الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وذلك في اتخاذ أية قرارات فعالة، اللهم إلا بصدد البعض فقط من الأزمات الهامة، عندما توافقت مصالح الدول الكبرى.

وقد أدى عجز مجلس الآمن عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، خلال هذه الفترة إلى محاولة إيجاد وسائل بديلة يمكن الاعتماد عليها [2] ولو بصورة نسبية.

ومن المعروف أن العلاقات بين الدول الكبرى قد سيطرت عليها، خلال الفترة من عام 1947 إلى بداية رئاسة كندي، ما يعرف بإسم الحرب الباردة بين المعسكرين وقد ترتب على ذلك أن احتدام الصراع والخلاف داخل مجلس الأمن بين الأعضاء الدائمين في خصوص الغالبية العظمى من المسائل ذات الشأن، الأمر الذي أدى إلى شل حركة المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وما اصدار الجمعية العامة عام 1950 قرار«الاتحاد من أجل السلام»[3] إلا دليلا على التغلب على جمود مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ القرارات العاجلة بسبب كثرة استعمال حق النقض وفشله في اتخاد الاجراءات المناسبة إزاء تهديد الأمن والسلم الدوليين، ولقد فرض مجلس الأمن خلال السنوات الأربعين الأولى من عمره وحتى عام 1990نظام العقوبات الاقتصادية مرتين فقط:

*الأولى: ضد روديسيا «زمبابوي حاليا» في 16 ديسمبر 1966 وحتى عام 1977 بسبب تصرفات الأقلية البيضاء، حيث جاءت العقوبات إثر اعلان «الاستقلال المنفرد» من جانب واحد وقد تم رفع العقوبات بعد استعادة وحدة البلاد التي أدت إلى قيام حكومة الأغلبية.

---

[1] د/ محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص 352.

[2] د/ محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص346.

[3] ونظرا لفشل مجلس الأمن في مجال الحفاظ على الأمن الجماعي العالمي ، رأي دين اتشيسون (Acheson Dean) ، وزير الخارجية الأمريكي حينذاك أن لا مفر من الالتجاء إلى الجمعية العامة التي كانت الولايات المتحدة تسيطر عليها تسيطر عليها سيطرة تامة ، ويقضي هذا القرار المعروف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام بأنه في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولية في مجال الحفظ على السلم والأمن الدوليين بصدد مسألة معينة ، تختص الجمعية العامة بنظر إلى هذه المسألة بغرض تقديم توصيات للدول الأغضاء.

*الثانية: ضد نظام جنونب افريقيا في 14 نوفمبر 1977 بالقرار 418 وذلك لإنتهاجها سياسة الفصل العنصري «الأبارتهايد» ضد الأغلبية السود واعتداءاتها المتكررة على دول مجاورة[1]، وقد عارضت الولايات المتحدة وبريطانيا العقوبات الاقتصادية التي استهذفت حظر توريد الاسلحة والمعدات الحربية التي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين(Armo ,Embargo)

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية.

تعتبر روديسيا الجنوبية مستعمرة بريطانية سيطرت عليها طبقة البيض واستطاعت أن تحصل على نوع من الحكم الذاتي قبل التاج البريطاني بموجب دستور 1923 الذي منحها سلطة تشريعية واسعة واستغلالا داخليا متجاهلة مع كل ذلك رغبة الأغلبية الإفريقية وحقها في المشاركة في الحكم، واستمر الوضع كذلك مع إنشاء الأمم المتحدة حيث خضع الإقليم إلى الإدارة البريطانية وبعد محاولة روديسيا الجنوبية الاتحاد مع روديسيا الشمالية وزمبيا ومالاوي لتكوين اتحاد وسط إفريقيا في الفترة مابين 1953-1963 إلا أن هذا الاتحاد فشل لأسباب اقتصادية وسياسية أهمها إستلاء الأغلبية الإفريقية على السلطة في كل من زمبيا

ومالاوي بينما تمسكت الأقلية البيضاء في هذا الإقليم بالسلطة وأصرت على ممارسة سياسة الفصل العنصري ضد أغلبية الأفارقة[2]. وخاصة بعدما استقرت المفاوضات مع الحكومة البريطانية على استقلال كل من مالاوي في 06 يونيو 1964، واستقلال زامبيا في 24 أكتوبر 1964، بينما تعثرت المفاوضات بشأن روديسيا الجنوبية نظرا لتمسك الأقلية البيضاء بالسلطة وممارسة سياسة الفصل العنصري، واشتراط الحكومة البريطانية الاستقلال بضرورة التخلي عن الفصل العنصري وتحقيق حكم الأغلبية، غير أن هذا التوجه من قبل الحكومة البريطانية دفع بالأقلية البيضاء إلى مواصلة الإصرار على الاستقلال وبدأ هذا يتعمق بعد دستور 1961 الذي مكن البيض الذين لا تتعدى نسبتهم 6% من السكان من السيطرة على النظام الداخلي وعلى موارد واقتصاد الإقليم[3]، وخاصة بعد انتقال السلطة بعد انتخابات 1962 إلى حزب الجبهة الروديسية التي يتزعمها "أيان سميث" الذي نادى بالإعلان الفوري لاستقلال روديسيا الجنوبية عن بريطانيا من جانب واحد عام 1965[4]، ولقد ساعد دستور1961 والسلطات الممنوحة "لايان سميث" بموجبه على تمادي البيض في سياسة الفصل العنصري والإصرار على استقلال الإقليم عن بريطانيا رغم توجيه هذه الأخيرة التحذيرات المتكررة ورفضها الإعلان عن

[1] د/ عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص127، مجلة المستقبل العربي.
[2] Faucett J.F.S , Securit council Resolution on Rhodisia B.Y.B.I.C 1968.P104-107.
[3] Faucett J.F.S , Securit council Resolution on Rhodisia B.Y.B.I.C 1968.P04-05.
[4] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام العام ، الأمم المتحدة نيويورك عام 1980 ، روديسيا الجنوبية ، ص 175-176.

استقلال الإقليم من جانب واحد، لقد تأزمت الأوضاع بعد هذا الإعلان وتدخلت عدة أطراف في النزاع، فقد تدخلت بريطانيا باعتبارها المشرفة على إدارة الإقليم بفرض جزاءات اقتصادية على روديسيا الجنوبية بسبب مخالفة الطبقة البيضاء سياسة بريطانيا في السماح باستقلال شريطة تحسين أوضاع الأغلبية وإسناد السلطة إلى هذه الأغلبية، كما تدخلت منظمة الوحدة الإفريقية في المسألة ابتداء من عام 1963 على إثر فشل اتحاد وسط إفريقيا وإصرار الأقلية البيضاء على السيطرة على الإقليم وإهدارها لحقوق الأغلبية الساحقة للشعب التي تمثل أكثر من 96% من سكان الإقليم، حيث قدمت المنظمة طلبا إلى مجلس الأمن لدراسة الوضع في روديسيا الجنوبية غير أن المجلس لم يستطع إصدار قرار بشأن ذلك نظرا للفيتو البريطاني حيث رفضت بريطانيا تدخل المنظمة الدولية طبقا للمادة 2 الفقرة السابعة باعتبار الإقليم جزء من بريطانيا، وهو شأن يتعلق بالاختصاص الداخلي لبريطانيا ومستعمراتها، إلى غاية 1965 تاريخ إعلان أيان سميث الاستقلال من جانب واحد متحديا الإدارة البريطانية، وبعد هذا الإعلان انتقلت المسألة الروديسية من شأن داخلي إلى مسألة دولية.

فقد تقدمت بريطانيا ذاتها بطلب إلى مجلس الأمن في 12 نوفمبر 1965 الذي أصدر قراره رقم 216 بناءا على المشروع البريطاني، استنكر فيه إعلان الاستقلال من جانب واحد واعتبره عملا غير مشروع ودعا كافة الدول إلى عدم الاعتراف بحكومة سميث غير الشرعية وإلى بذل الجهد لقطع العلاقات معها وعدم تزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية وفرض الحظر على البترول ومنتجاته[1]، كما أصدر المجلس قراره رقم 217 في 20نوفمبر 1965، أن استمرار الوضع في روديسيا الجنوبية يهدد السلم والأمن الدولين ودعا الحكومة البريطانية على اتخاذ التدابير لقمع التمرد في هذا الاقليم، وكافة الدول إلى قطع علاقاتها مع هذا النظام غير الشرعي وخاصة العلاقات الاقتصادية والعسكرية، كما دعى منظمة الوحدة الافريقية إلى بذل ما في وسعها للمساعدة في تطبيق هذا القرار طبقا للفصل السابع من الميثاق [2]

وقد تصاعدت سياسة العقوبات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ضد روديسيا الجنوبية من حيث النطاق واستمرت عبر المراحل التالية:

<u>المرحلة الأولى: مرحلة تعقب وانتظار</u>: ماستسفر عنه العقوبات الدولية المتخذة من قبل الحكومة البريطانية ضد حكومة أيان سميث غير الشرعية، فقد تركزت جهود الأمم المتحدة في هذه المرحلة على اعتبار ذلك النظام غير الشرعي وعلى عدم مشروعية إعلان الاستقلال، وأن احتكار الأقلية البيضاء للسلطة وإهدارها لحقوق الأغلبية وممارستها لسياسة الفصل العنصري يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

[1] تيم بنلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط " العراق وليبياوالسودان" مركز الدراسات الوحدة العربية ، ص14.
[2] رسالة دكتوراه للطالب : بومدين محمد ، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل واالتدخل لحماية حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، ص561.

كما دعت القرارات الصادرة في هذه المرحلة وخاصة القرارين 216 و 217 بريطانيا إلى تحمل مسؤولياتها في قمع التمرد وإعلان الاستقلال.

المرحلة الثانية: مرحلة العقوبات الاختيارية: حيث اقتصرت قرارات المجلس في هذه المرحلة بالسماح لبريطانيا بفرض حظر على روديسيا[1] وخاصة البترول، كما دعت الدول إلى مساعدة بريطانيا على ذلك وخاصة البرتغال الذي ناشده المجلس في عدم السماح بنقل البترول سواء عبر البحر أو عبر الأنابيب من ميناء بيرا إلى روديسيا.

المرحلة الثالثة: مرحلة العقوبات الانتقائية الإلزامية: بدأت هذه المرحلة بعد قرار الجمعية العامة رقم 2151 الصادر في 17 نوفمبر 1966 الذي طلبت فيه من بريطانيا اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمنع وصول المنتجات بما فيها البترول إلى روديسيا، كما لفتت فيه نظر المجلس إلى الموقف الخطير في هذا الإقليم داعية إياه إلى اتخاذ إجراءات صارمة طبقا لتدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

فالعقوبات الدولية المتخذة من قبل المجلس في هذه المرحلة جاءت ملزمة إذ أشار المجلس في قرار رقم 232 الصادر في 06 ديسمبر 1966 بأنه يعمل وفق المادتين 39 و41 وأن الموقف في روديسيا يهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثم يتعين على الدول الالتزام بالإجراءات التي يفرضها المجلس، وتتميز هذه الإجراءات بأنها انتقائية بمعنى ليست شاملة حيث اقتصرت هذه التدابير على منع الدول من استيراد بعض المنتجات من روديسيا تمثلت في الحديد والكروم والفحم والسكر والطباق والنحاس ومنتجاته والجلود والغداء، كما اقتصرت أيضا على منع الدول من التصدير إلى روديسيا سواء عن طريق البيع أو الإرسال أو أي نشاط مماثل ولو عن طريق رعايا الدول، أسلحة ودخائر حربية أو مركبات أو طائرات عسكرية أو مواد تلزم لصناعة الأسلحة.

كما تشمل أيضا منع الدول من إمداد روديسيا بالبترول ومنتجاته ومنعها أيضا من تقديم أية مساعدة مالية أو اقتصلدية للنظام العنصري غير الشرعي في هذا الإقليم.

المرحلة الرابعة: مرحلة العقوبات الإلزامية الشاملة: بدأت هذه المرحلة بقرار مجلس الأمن رقم 253 بتاريخ 1968/05/23 بناء على طلب المجموعة الإفريقية، ومشروع قرار قدمته بريطانيا حيث أقر المجلس فيه فشل الإجراءات والعقوبات المتخذة ضد روديسيا السالفة الذكر، مؤكدا قلقه العميق لعدم امتثال الدول للقرارالسابق رقم 232، وطالب من بريطانيا تحمل مسؤوليتها في تمكين الشعب الافريقي

[1] مع العلم أن العقوبات الاقتصادية الإلزامية التي فرضت على روديسيا عام 1966 غير أن روديسيا لم تكن تتمتع بالإعتراف الدولي ولم تكن دولة عضوا في الأمم المتحدة.

والأغلبية الساحقة في هذا البلد من تحقيق مصيره وانهاء التمرد ومنحها كافة الاجراءات الممكن اتخادها، من أجل ذلك[1]، كما طلب من الدول اتخاد اجراءات اضافية تكمل بها الاجراءات السابقة لتعميم الحظر وجعله حصارا شاملا سياسيا ودبلوماسيا واقتصاديا وماليا ضد روديسيا، فبالاضافة إلى ذلك فإن العقوبات الاقتصادية السابقة أضاف القرار التأكيد على:

- حظر كل العلاقات التجارية والمالية مع روديسيا وفي كل المواد ماعدا المواد الطبية أو الغدائية أو التعليمية لأسباب انسانية.

2-حظر كل الاستثمارات سواء التي تتم من قبل الدول أو من رعايا هذه الدول.

3-حظر الاتصالات الجوية.

4-عدم الاعتراف بجوازات السفر الصادرة عن سلطات روديسيا.

5-وقف الهجرة إلى روديسيا واتخاد جميع التدابير لمنع وتشجيع أو مساعدة الهجرة إلى روديسيا.

6- سحب التمثيل القنصلي أو التجاري، تكملة لقطع العلاقات أو عدم إقامتها مع النظام غير الشرعي في هذا البلد[2]

كما أكد القرار على صفة الإلزام باستناده إلى الفصل السابع وتأكيده على إلتزام الدول بتنفيذ أحكامه طبقا للمادة25 من الميثاق، استحدث هذا القرار أيضا لجنة من أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تطبيق العقوبات وإجراءات الحظر الشامل على روديسيا، ومساعدة المجلس في مراقبة الدول ومدى إلتزامها بتطبيق العقوبات، وهذا ما أكدناه سابقا في الفصل الثاني حول دور وتنظيم لجان العقوبات ودراسة تقارير الأمين العام المتعلقة بذلك وتقديم توصياتها أو ملاحظاتها للمجلس بشأن معالجة ثغرات التطبيق.

فعلى سبيل المثال طالب مجلس الأمن من اللجنة بقراره رقم 230 الصادر في 1972/09/29 أن تحدد نوع العمل الذي يجب اتخاذه ضد كل من جنوب إفريقيا والبرتغال لمواقفهما المناهضة للعقوبات التي فرضها المجلس ضد نظام ايان سميث غير شرعي في روديسيا[3]

وعام 1968 أذانت الجمعية العامة التعاون المتزايد بين البرتغال و«نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا والنظام العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية».ونددت الجمعية بهذا التعاون بإعتباره مخططا يهذف إلى «استمرار الاستعمار والقمع في افريقيا الجنوبية»[1]

---

[1] د/ السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص178.

[2] د/ بومدين محمد ، رسالة دكتوراه دولة، التخصص القانون الدولي العام ، " القانون الدولي بين مبدأ التدخل عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان" الجزء الثاني 2002، ص563.

[3] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة

وبعد اعلان نظام روديسيا قيام النظام الجمهوري في الأقاليم تحديا للعقوبات والجزاءات السالفة الذكر التي اتخدت ضده وذلك في عام 1970 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 277 بتاريخ 18 مارس 1970 يشدد على استمرار العقوبات السابقة على روديسيا معربا عن قلقه العميق ومن مساعة البرتغال وجنوب افريقيا لنظام روديسيا غير الشرعي ومؤكدا على اعترافه بشرعية نضال الشعب الروديسي وشرعية مقاومته لتحقيق حقه في تقرير مصيره.

ورغم استمرار الأمم المتحدة في التشديد والمطالبة على تطبيق العزل الشامل لنظام روديسيا الجنوبية إلا أن نظام العقوبات المطبق من قبل مجلس الأمن والمتعلق بالعقوبات أو الجزاءات غير العسكرية قد وصف بالفشل للأسباب التالية:

أ- معارضة بعض الدول صراحة لهذه العقوبات مثل مالاوي وجنوب افريقيا والبرتغال حيث أعلن وزير خارجية هذه الأخيرة أنها لاتطبق العقوبات لتكامل اقتصادها مع اقتصاد روديسيا الجنوبية، وأن قرارات المجلس المتعلقة بهذه العقوبات غير ملزمة لأنها صدرت بموجب الفصل السادس من الميثاق[2]

ب- عدم جدية الكثير من الدول الأعضاء في تطبيق هذه العقوبات وعدم موافاتها الأمين العام بكافة التدابير المتخدة من قبلها تطبيقا لتلك العقوبات، فقد أكد الأمين العام في تقرير المؤرخ في 1972/09/11 على أن من بين 132 دولة فإن 22 دولة فقط أرسلت ردودها عليه بشأن التدابير.

ج- عدم جدية الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا في تطبيق هذه العقوبات وعدم حرصها على ذلك، فقد اعترف مندوب الولايات المتحدة نفسه بانتهاكات أمريكا لقرارات الحظر منها إصدار الكونغرس الأمريكي تشريعا في 1972/01/01 يبيح استيراد معادن من روديسيا، منتهكا الحظر المعلن عنه من قبل مجلس الأمن، قد أكد هذا تقرير لجنة العقوبات التي أنشأها المجلس لهذا الغرض، كما أن بريطانيا قد تمسكت مرارا أمام الجمعية العامة وكذلك أمام مجلس الأمن مناقشة المسألة الروديسية يعد تدخلا في اختصاصها وشأنا داخليا طبقا للمادة 7/2.

ونظرا لفشل التدابير الاقتصادية "العقوبات" وعدم جديتها فقد طالبت الدول الافريقية بإستخدام التدابير العسكرية نظرا لتفاقم الوضع وخاصة بعد إعلان ايان سميث قيام الجمهورية الروديسية، غير أن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية استخدمتا حق الفيتو ضد هذه المحاولات في الكثيرمن المرات في مجلس الأمن.

وفي النهاية قرر المجلس الابقاء على الموقف في روديسيا الجنوبية تحت الفحص والمراجعة إلى أن يحصل الاقليم على استقلاله الكامل.

---

[1] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 178.
[2] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص182.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية ضد جنوب افريقيا.

قامت كل من الجمعية العامة ومجلس الامن باتخاذ العديد من التدابير والاجراءات العسكرية وخاصة العقوبات الاقتصادية ضد جنوب إفريقيا وذلك بهدف منع حكومتها من الاستمرار في انتهاج سياسة التمييز العنصري ضد الشعب،فقد نشأت هذه السياسة بسبب وجود إختلافات في تركيبة الشعب، والتي لا تسمح لها بدون هذه السياسة من السيطرة على بقية أفراد الشعب المتكون من أغلبية السود (البانتو) حوالي 70,2% من عدد السكان، بينما تبلغ نسبة البيض17,5% ويبلغ عدد الملونين 9,4% وعدد الآسيوين2% هذا الخلل في التركيبة السكانية دعا الاقلية البيضاء إلى إستخدام سياسة التمييز العنصري ضد السود والملويين لتأمين وجودهم وسيادتهم وبسط نفوذهم على البلاد[1]

ومن مظاهر هذه السياسة استئثارهم بالمراكز القيادية وعضوية المجلس التشريعي، وسيطرتهم على القوة الاقتصادية وامتلاكهم معظم الاراضي الزراعية «حيث يمتلكون 87% من ساحة الأرض وحصولهم على 70% من الدخل القومي » ورغم صدور ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد استمرت هذه الأقلية في ممارسة سياسة التمييز العنصري وذلك بإتباع ثلاث محاور قانونية:

1-قانون الأراضي الذي يعطي 87% من الأراضي للبيض .

2-قانون التسجيل الذي يلزم كل مواطن بتحديد العرق الذي ينتمي إليه أبيض أو ملون.

3-قانون العزل الاقليمي الذي يعزل السكان البيض عن بقية أفراد الشعب الملونين[2].

وتماديا في هذه السياسة التي تهدر حقوق الأغلبية الساحقة من السكان الأصليين واضطهادهم تصدت الأمم المتحدة، لها أول الأمر بناء على الشكوى التي قدمها ممثل الهند عام 1948 يتهم حكومة جنوب افريقيا بإضطهاد وسوء معاملة الهنود، ومنذ ذلك الوقت بدأت الامم المتحدة تحارب هذه السياسة وتدعو في كل مرة حكومة جنوب افريقيا إلى احترام حقوق الانسان وكفالة المساواة الكاملة لجميع مواطنيها.

وصعدت القضية خاصة بعد حدوث مذبحة (شاريفيل) عام 1960 عندها رأت المنظمة ضرورة اتخاذ موقف أكثر جدية لوضع حد لهذه الانتهاكات فنوقشت امكانية اتخاذ إجراءات بما فيها فرض عقوبات اقتصادية، وقد قامت الجمعية العامة بإصدار التوصيات إلى الدول الأعضاء تدعوها إلى العمل المشترك من أجل مقاطعة جنوب افريقيا اقتصاديا[3]

---

[1] بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة ومناهضة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، عن الكتاب الأزرق ، 1994 ص 10.
[2] سعاد الشرقاوي ، منع التمييز وحماية الإقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 312.
[3] بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة ومناهضة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، عن الكتاب الأزرق ، 1994 ص 28-29.

إن الجمعية العامة وبفضل تنامي الرأي العالمي والمنظمات الحكومية وبعد إصدارها لعدة مواثيق تتعلق بالتمييز ومحاربته بمختلف أشكاله كالاتفاقيات الدولية للقضاء على الاعتقال المميز نجحت في اصدار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بقرار الجمعية العامة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 1973/11/30 والتي أكدت فيها أن[1] الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وجرائم ضد قواعد النظام الدولي العام وتؤكد المادة الأولى "1" من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باعتبار المنظمات والمؤسسات والأفراد المرتكبين لفعل الفصل العنصري مجرمين.

كما جاءت المادة الثانية من الاتفاقية لتعطي صور الأفعال التي تشكل جريمة الفصل العنصري وهي:

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة عرقية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.

ب- قتل أعضاء فئة أو فئات عرقية.

ج- إلحاق أي أدى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة بالتعدي على حرياتهم أو كراماتهم وإخضاعهم للتعديب أو المعاملة القاسية أو الخاصة بالكرامة.

د- توقيف أعضاء فئة أو فئات عرقية تعسفا وسجنهم بصورة لاقا نونية.

هـ- إخضاع فئة أو فئات لطرق معيشية تقضي بهم إلى الهلاك كليا أو جزئيا.

و- اتخاذ تشريعات لحرمان فئة من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية.

ي- اتخاذ تدابير تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية.

ل- إجبار فئة أو فئات عرقية للقيام بأعمال حيوية.

ز- متابعة أو حرمان المنظمات أو الأفراد المعرضين للفصل العنصري من حقوقهم الأساسية[2]

وتعتبر هذه الاتفاقية عملا جبارا في حياة الأمم المتحدة من أجل وضع الإطار التشريعي والقانوني للتدخل من أجل حماية حقوق الانسان حيث أصبحت السند القانوني الذي على ضوئه تستطيع الامم المتحدة أن تتخذ الإجراءات القسرية الواردة في الفصل السابع على أساس أنها نصت في المادة الأولى منها«...وتشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين»[3]

[1] دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976 وجاءت هذه الاتفاقية كتعبير عن رفض المجتمع الدولي للساسة الداخلية لدولة جنوب إفريقيا القائمة على جنوب إفريقيا وتحتوي الاتفاقية على 18 مادة

[2] د/ عبد العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق ص 43-44.

[3] د/ بومدين محمد ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ص 266.

وقد شهد عام 1965 صدور قرار الجمعية العامة رقم 2054 والذي وجهت فيه انتباه مجلس الأمن لخطورة الموقف في جنوب إفريقيا وضرورة اتخاذ قرارا وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ونظرا لتجاهل مجلس الأمن هذه القضية وفشله في اتخاذ مثل هذا القرار، اتجه تركيز الدول على ما يمكن أن تؤديه الجمعية العامة لحل هذه القضية. وفي عام1966 قامت حملة دولية بمناهضة الفصل العنصري تضع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والإفراد، وقد استهدفت الحملة بهذا الجهد التوصل إلى اتفاق بشأن الجزاءات لوقف سياسة التمييز العنصري، وبناءا على توصية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أيدت الجمعية العامة بقرار لها صدر في نفس العام جهود هذه الحملة كوسيلة للتغلب على المشكلة[1]، ثم أنشأت الجمعية العامة في عام 1986 فريقا حكوميا دوليا لرصد توحيد ونقل النفط ومنتجاته إلى جنوب إفريقيا، وبرغم قدرتها على تجاوز الأخير المقاطعة والحصول على هذه المنتجات وغيرها من السلع اللازمة إلا أنها كانت تضطر إلى دفع ثمن غال للحصول عليها بسبب الطرق غير المشروعة التي كانت تسلكها للحصول على تلك المنتجات.

ويلاحظ أنه منذ الثمانينات بدأ حدوث تقارب بين موقفي مجلس الأمن والجمعية العامة، الامر الذي أصبغ التدابير العقابية بطابع الإلزامي[2]

ومن الجدير بالذكر أن أشير إلى دور الجمعية العامة ومطالبتها للمجلس باتخاذ تدابير أكثر صرامة طبقا للفصل السابع مثلما أكدت على ذلك في قرارها رقم 1761 الذي دعت فيه كافة الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا وعدم إقامة علاقة معها، وإلى حظر السفن من المرور، وعلى إنشاء لجنة لمتابعة سياسة العنصرية في جنوب إفريقيا، وطالبت في خاتمة قرارها من مجلس الأمن اتخاذ إجراءات أكثر صرامة تجاه هذه الحكومة بما فيها طردها من عضوية الأمم المتحدة.

وفي 23 جويلية1970 بدأ المجلس مقتنعا بأنه ملزم بالتدخل في القضية بشكل أكثر ايجابية فأصدر القرار رقم 282[3] .إذن هذه الخطوة هي اعتراف من مجلس الأمن بأن قضايا انتهاك حقوق الإنسان تشكل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين. الأمر الذي يستوجب إعمال آلية الفصل السابع، وتوقيع العقوبات الدولية كما أن توقيع الحظر العسكري يضيق الخناق على الحكومة دون المساس بالشعب أو الإضرار به، وبرغم ايجابية هذه الخطوة إلا أنها قد جاءت بعد فترة طويلة من التردد والفشل في إجماع آراء الدول الأعضاء، الأمر الذي ألقى الضوء على دور الجمعية العامة كشريك لمجلس الأمن، في الحفاظ على السلم الدولي وحماية حقوق الإنسان، واستمرت الجمعية العامة في إصدار قراراتها في محاربة سياسة الفصل العنصري إلى آخر لحظة من حياة هذا النظام، فأصدرت في 05 ديسمبر1988

---

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد المرجع السابق ، ص244

[2] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ص 243.

[3] نص القرار SC/Res /282/1970 " الموقف في جنوب إفريقيا يؤثر بخطورة على السلم والأمن الدوليين ، ودعا جميع الدول إلى الامتثال للحظر العسكري الذي يشمل إيقاف بيع وتصدير السلاح ، وقطع كافة أشكال المواصلات العسكرية إلى جنوب إفريقيا.

قرارها رقم 05/43 وكذلك قرارها رقم 79/46 في 12 ديسمبر 1991 لمواصلة دعم الحظر الشامل ودعوة الدول العظمى وخاصة أمريكا وبريطانيا إلى التعاون مع المجتمع الدولي في فرض مثل هذه الاجراءات من أجل تحقيق التغيير السلمي في جنوب إفريقيا[1]

كما استمر مجلس الأمن في نفس الاتجاه حيث أصدر في 17 أغسطس 1992 قراره رقم 772 يعبر فيه عن قلقه البالغ إزاء تجدد العنف في جنوب إفريقيا ودور قوات الأمن، ويؤكد عزمه على مساعدة شعب جنوب إفريقيا على وضع حد للعنف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين [2] وداعيا النظام في جنوب أفريقيا، وكل الأحزاب والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية إلى التعاون مع الأمين العام من أجل وضع مراقبين أمميين لتحقيق اتفاق السلم الوطني.

ولم تتوقف الجمعية العامة ولا مجلس الأمن عن ذلك إلى أن انتهى النظام العنصري في جنوب إفريقيا بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وبمراقبة دولية تم خلالها فوز نيلسن مانديلا زعيم الأغلبية السوداء برئاسة الدولة في أبريل 1994[3]

وتقييما لنظام العقوبات الدولية التي اتخذت ضد جنوب افر يقيا يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1-إن هذه العقوبات الدولية أثبتت الدور الفعال والحاسم للجمعية العامة في اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والاستماتة في الدفاع عنها إلى أقصى جهد ممكن، على خلاف مجلس الأمن الذي كان دوره في البداية مترددا وموقفه محتشما ولم يتخذ الموقف الحاسم من هذه الانتهاكات رغم إلحاح الجمعية العامة على أن الموقف يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [4]

2- كما أن هذه العقوبات الدولية حظيت بإجماع عالمي في نهاية المطاف وإن بدأت أولا بقناعة الجمعية العامة على ضرورة اتخاذها لكن مع مرور الوقت اقتنع مجلس الأمن والمنظمات الدولية المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية على ضرورة التصدي بحزم لهذه السياسة العنصرية وضرورة التقييد بمقاطعتها رغم أن هذه المقاطعة من قبل الجمعية العامة لم تكن ملزمة، إلا أن الكثير من هذه الدول ورغم تضرر البعض من إجراءات المقاطعة كموزمبيق وملاوي وبتسوانان، إلتزمت بهذه الإجراءات إيمانا بعدالة القضية ومشروعية العقوبات الاقتصادية لردع هذا النظام الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ويهدر حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها[5]

---

[1] بطرس بطرس غالي ، المرجع السابق ، ص612.
[2] د/ حسام أحمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 150-151.
[3] د/ سعاد الشرقاوي ، منع التمييز وحماية التمييز وحماية الأقليات في المواقيت الدولية والإقليمية ، المرجع السابق ، ص312-313.
[4] د/ بطرس بطرس غالي ، المرجع السابق ، ص39-40.
[5] بطرس بطرس غالي ، المرجع السابق ، ص 21-22.

3-ولقد أكدت التقارير الصادرة من لجان مراقبة العقوبات المفروضة على جنوب افريقيا نجاحها وفعاليتها من بطء تحقيق هذه الفعالية.

فبعد قرابة ثلاثين عاما تكللت هذه العقوبات بإجراء انتخابات حرة ونزيهة تم فيها إرجاع السلطة إلى الأغلبية الساحقة للشعب وأجريت الانتخابات برقابة دولية وإشراف من قبل الأمم المتحدة وفاز في الانتخابات الرئاسية زعيم المؤتمر الإفريقي نيلسن مانديلا الذي أمضى أكثر من 28 سنة مسجونا في معتقلات النظام العنصري[1]

المطلب الثاني: نظام العقوبات الدولية الاقتصادية بعد زوال الحرب الباردة.

إلا أنه وبعد انسحاب الاتحاد السوفياتي كقوة عظمى من خلال تنازلاته في الصراعات الإقليمية وذلك كما حدث في نيكاراجوا وأفغانستان وأنجولا و فييتنام وفي المجال الاديولوجي تبنى غورباتشوف بعض المقولات الغربية التي كان يرفضها ومنها الإشارة إلى الستالينية على أنها سبب الأزمات التي يعاني منها النظام الاشتراكي وأن البيروقراطية عقبة أمام هذا النظام [2] وكان من جراء تلك السياسة أن تداعت الأحداث في دول أوربا الشرقية وتهاون الأنظمة الشيوعية الحاكمة وفي هذه الدول الواحدة تلوى الأخرى كما تم تحطيم جدار برلين الذي كان أحد المعالم البارزة للحرب الباردة في أوربا وأعيد توحيد ألمانيا بعدما ظلت مقسمة طوال أكثر من أربعة عقود من الزمن وأعلن عن إلغاء حلف وارسو وحله لينتهي معه النظام ثنائي القطبية وإعلان عن الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والإعلان الرسمي عن ولادة النظام الدولي الجديد، ومن خلال ما تم ذكره فإن مجلس الأمن وبعد زوال الحرب الباردة استطاع هذا الأخير التغلب على جموده وعجزه عن اتخاذ القرارات العاجلة وذلك في ضوء تقوية نظام الأمن الجماعي، وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وذلك بعد تراجع الاتحاد السوفياتي على الصعيد الدولي ويظهر ذلك جليا من خلال حرب الخليج الثانية90-91 ومنذ ذلك الحين أصبح بإستطاعت مجلس الأمن اتخاذ قرارات سريعة وقصيرة، مما أدى بالفقه الدولي إلى اعتبار مجلس الأمن بمثابة مؤسسة جاهزة لصياغة قرارات جاهزة، كما نلاحظ من حيث الفحوى في اتخاذ القرارات من قبل مجلس الأمن اللهجة القوية المستخدمة من قبل هذا الأخير وهي لهجة لم نعهدها كثيرا خلال فترة الثنائية القطبية[3]

والجدير بالذكر والملاحظة وهو إفراط مجلس الأمن في استخدامه لنظام العقوبات الاقتصادية استخداما لم تعهده الأمم المتحدة منذ نشأتها حتى عام 1990، حيث كانت حوالي تسع دول مستهدفة بهذه

---

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص244.
[2] د/ جمال حمود الضمور ، المرجع السابق ، ص38.
[3] د/ غضبان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول والتطور والأشخاص ، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني ، القسم الثاني ، ص637.

العقوبات الدولية ولأجل دراسة الجانب التطبيقي لنظام العقوبات الاقتصادية كان لابد علينا تسليط الضوء على بعض الدول التي كانت محل العقوبات من طرف مجلس الأمن، وسنأخذ عينة من هذه الدول التي أخذت منعطفا دوليا وكان له صدى عالمي ومنها:

الفرع الأول: العقوبات الدولية الاقتصادية ضد العراق.

الفرع الثاني : العقوبات الدولية ضد ليبيا.

الفرع الثالث : العقوبات الدولية ضد السودان.

الفرع الأول: العقوبات الدولية الاقتصادية ضد العراق.

إن العقوبات الاقتصادية على العراق هي أكثر العقوبات كثافة في تاريخ الأمم المتحدة،والتي حازت على تأييد معظم دول العالم سواء دول المنطقة أم دول لها مصالح بها أو حتى دول ليست ذات صلة، وذلك يرجع إلى ما يشكله الغزو العراقي لدولة الكويت، من إخلال بالسلم واستهانة بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وما تمثله هذه المنطقة من أهمية خاصة في الترتيبات الأمنية الدولية، وحرص دول العالم على سلامة آبار البترول وتأمين استقرار النظام التي تحكمها وبرغم من هذا النجاح في توقيع العقوبات الاقتصادية، وعوامل نجاح إحكام قبضة العالم على العراق، إلا أن النظام العراقي لم يمتثل بسهولة للقرارات الدولية وهذا الإصرار هو نتيجة لتخبط سياسة هذا النظام وعدم حرصه على سلامة وأمن مواطنيه، الأمر الذي أذى إلى زيارة معاناتهم، هذا هو سبب استمرار العقوبات الاقتصادية بذات الكثافة ولم يكن واردا سواء في اجتماعات المنظمة أوفي نية أعضائها تعديل نظام العقوبات وتخفيفه ما دام نظام صدام قائما،إذ أن غالبية أعضاء المنظمة وخاصة أعضاء مجلس الأمن يرغبون في استمرار العقوبات حتى يمتثل العراق لكافة قرارات المنظمة بما في ذلك تدمير كافة أسلحة الدمار الشامل وخاصة الكيماوية والبيولوجية، وإعادة أسرى الكويتيين وقبول كافة الترتيبات المتعلقة بترسيم الحدود، وإن كان قد تم تخفيف هذه العقوبات بإقرار مشروع النفط مقابل الغذاء الذي يسمح بموجبه العراق ببيع قدر من النفط وما يكفي لشراء المواد الغذائية والطبية الضرورية لتحسين الأوضاع الإنسانية داخل العراق، حيث تم توسيع هذا المشروع للوفاء باحتياجات الشعب العراقي، ولكن أعمال هذا النظام لم يفلح في تأمين هذه الاحتياجات بصورة كاملة[1]

أولا: مجلس الأمن والعراق والعقوبات: (90-91)، إن الثاني من أغسطس /أوت 1990 لم يكن تاريخًا عاديًا، فقد حدث انتهاك جسيم للسلم والأمن الدوليين، وإخلال بالقانون الدولي، وذلك عندما غزت القوات التابعة للنظام العراقي دولة الكويت المجاورة، واحتلت أرضها بالكامل، الأمر الذي دعا حكومة

[1] تيم نبلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط " العراق – ليبيا- السودان " مركز دراسات الوحدة العربية .

الكويت إلى اللجوء إلى المنظمة الدولية، فتقدمت بطلب إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار لإعادة الأمن إلى نصابه

فكان على مجلس الأمن التدخل لإعمال سلطاته وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق الخاص بمواجهة حالات انتهاك السلم والعدوان، وفي خلال ساعات تبنى المجلس القرار رقم 660 [1] الذي حدد فيه وجود انتهاك للسلم والأمن، كما طلب العراق بالانسحاب بكل قواته من الكويت، والقيام بمفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ومساندة كل الجهود لتحقيق هذا الهدف، ولما لم يمتثل العراق لهذا القرار أصدر المجلس قرارات التدابير غير العسكرية على العراق والكويت المحتلة [2]

ففي 6 من أغسطس/أوت 1990 أي بعد الغزو بأربعة أيام قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 661[3]، وهنا استعمالا لسلطته التي خولتها له المادة 41 من الميثاق، وينص القرار على فرض حظر اقتصادي وتجاري شامل على العراق، كما شكل لجنة من جميع أعضاء المجلس للإشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمين العام، ثم توالت القرارات التي تشدد من العقوبات الاقتصادية وتحكم الحظر و الحصار على العراق على نحو يضمن امتثاله للقرارات الدولية، وسوف نتعرض لهذه القرارات في الجدول بنوع من التفصيل و تحليل رقم (1-2) لاحقا، وسنتناول بالتحليل بعض هذه القرارات:

1/القرار رقم 660:

صدر هذا القرار مؤكدا حدوث إضرار بالسلم والأمن الدوليين بسبب الغزو العراقي للكويت، وأشار صراحة إلى أنه يعمل وفق المادتين 39و40 من الميثاق فأدان الغزو وطلب من العراق أن يسحب قواته فورا وبلا شروط، كما طالب الأطراف المعنية بالبدء في مفاوضات مكثفة من أجل تسوية الخلافات كما أشار إلى تقدير الجهود الجامعة العربية السابقة على الغزو ولتسوية الخلافات التي نشبت بين العراق ودول الخليج، وتقديره لإدانة الجامعة للغزو العراقي، وقد حاول العراق التخلص من تنفيذ قرار المجلس بتبني تفسير خاص له لا يربط بين المفاوضات و الانسحاب بل أن المفاوضات هي شرط لتنفيذ الانسحاب ولكن نص القرار 660 كان واضحا بضرورة البدء بالانسحاب كشرط للجلوس مع

[1] SC/Res 660/1990 ، 2 أوت 1990 : فجاء فحوى القرار واضح بإدانة ، الغزو العراقي للكويت ودعوته إلى الانسحاب منها ، وتم التصويت عليه بأغلبية الأصوات 14 صوتا وغياب اليمن عن جلسات مجلس الأمن.
[2] بعثة تحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 أيار / مايو 1999 العقوبات الاقتصادية على العراق ، المرجع السابق ص 08.
[3] SC/Res 661 /1990 ، 06 أوت 1990 ، فرض حظر اقتصادي ومالي على العراق.

العراق على طاولة المفاوضات[1] ، وأخيرا فلقد رتب القرار المسؤولية الدولية على العراق، ورخص للكويت والدول الصديقة باستخدام كافة الوسائل اللازمة لإجبار العراق على الانسحاب.

ومما سبق ذكره يبين مدى حزم المجلس في مواجهة مثل هذا الإخلال بالسلم وصراحة التعبير عن رفضه وتصديه للغزو، هذا التصدي لاقي قبولا عالميا و يظهر هذا فيما انتهى إليه التصويت على القرار، إذ صدر بموافقة أربعة عشر دولة دون معارضة، بينما امتنعت اليمن عن التصويت لأسباب اقليمية [2] واختلاف العراق في التفسير هو اختلاف في غير محله ودليل ذلك عدم وجود تأييد له أو حتى خلاف حول تفسير هذا القرار.

2/ القرار رقم 661:

صدر هذا القرار في 06/أوت/أغسطس 1990 لينص على فرض حظر اقتصادي وتجاري شامل على العراق، كما نص على تشكيل لجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن للإشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمين العام، وقد أشارت الفقرة الثانية منه إلى أن هدف المجلس من توقيع العقوبات هو ضمان امتثال العراق لطلب الانسحاب واستعادة الحكومة الشرعية السلطة في الكويت، كما دعا المجلس كافة الدول لتقديم المساعدة للحكومة الشرعية الكويتية، وإلى عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه[3] السلطة المحتملة.

ومما هو جدير بالملاحظة تأكيد ديباجة القرار على حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد الهجوم المسلح العراقي، وفق نص المادة 51 من الميثاق، وذلك دون الإشارة لإلى المادة 41 التي تعتبر أساس الجزاءات الاقتصادية في الميثاق، الآمر الذي أدى إلى إثارة اللبس حول الأساس القانوني للإجراءات العقابية في القرار، وذلك لأن استناد هذه الإجراءات على المادة 51 يعني إطلاق يد الدول المتحالفة مع الكويت في التصرف وتطوير الإجراءات وحشد القوات العسكرية في المنطقة دون الرجوع إلى مجلس الأمن .

---

[1] أنظر : جيف سيمونز، التنكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة ، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 64-65.

[2] ¿ÉÞØäãá ìáÔæÎáÈäìêÉáÒ?ç ãÞÝÊäã ?ÏÈ¿ÉßÚáÉÚáÌáÑ¿Ø¿ íÝÚ¿Òäá ÚæÖæã áÍ ä¿ßÁÈä¿ßáå ¿ãÑæËí ÐáÁ¿ÄÓá

t ~Ud d•"n.Þ• I Ù N .Þ• ƒ •†.T.Þr €"i: •~ áæÍáÝÞæã íÝÉßÚáÉÚá¿ÌááÎç ä¿ÓáÄËÍÍ Ë íÍ ¡ÉãÒ?ç ÉáÌ¿ææã Ñ¿Ø¿ íÝ¢

%WWgÍ YŠ}† %Wk •WW) %b c(.T.) gWW%WgŽ~) “Š c(•) ÏÓP¿

gÙ g^c( ) k Ù) ¿J%ÙÞ† %WW l '(w) ¿Jg^c^ %WY•ƒÉßÚáÊ¿Ñ¿ã?ç)

Z •p .ÙW¿U•€"i •T.Th•) Í¿ÈÕáÏãÍ?ç ÑÈÌÁ?Åå áÈæ¡( ) %b c• gxWÙ"~Yr i Ux^.T.Q‰,l Lg•)

ÉãÒ?ç åÐåááÍáäæ¡åÚáÉÝáÍêáÉßÚáæ?æÉßÑã?ç Ê¢ÆÞáÁ¿ÚÏÉÊ) íÝÈÉÓæå íÞÑÚáÍç Ê?ç äÀÉãÒ?ç Ú?Ïáã ÐãæÏÍ¿æá

g"N ‡...•i f L€"i6•60 ãÞÑ íáæÏáäã?ç ÓáÎã Ñ¿ÑÞáá¿ßÊ?¿æ ¿åáÉÚÑÓáÉÏæÚæ Ê éßáäã É ÞÑÚáÊ¿ÆÞáÈ¿ÍÓáÈæå ÉÑÌ Ýßáá

ÉßÚáæÏæÉßÑã?ç ÉÏÍêáÊ¿Ê?æáåÌæ íÝÞÑØáÏÓæ Å íÝíßÚáÏåÌáÈåáæÉãÒ?ç Á¿æÉÅÌáÉÍæ Í¿Ê?ç

ÉÍáÕäáÈ¿ÓÍ ìáÚ¿åÊ{Ûæ¿åÏÕ¡ãÞ ÞÞÍÊÝÐåÈ¡ÉßÚáÉÎáÉÞØäãáäæÄÔ íÝáÎÏêãËÏÍáá?ÚÊ) íÝÉÚ¿Øáéßáá

i^X( ) %b c i^(w) Íáã Õ ?ç ÏÊÙ íáÚ¡(äÏÑ?ç)á?Ø äÈäÍÓÍáã: ƒ •ƒ.T.€"i •T.Th• ‡r g• Y'WX.T.

( ) i l(Ù) g.•.' g"l g.•.Y'•Ux( ) %W .gUÙ(.T.) %W%gWX.T.%‰)

43 42 €i ÙWTi Tg i •^r .T.g•^c ¿Ù` ...%Tg•l .T.gr Y'.•g.TZ UW,x.T. ZÙ•†^.T.‰ g'j ^.•.

[3] أنظر في هذا المجال : جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة ، المرجع السابق ، ص65

ثم إن اختيار التدابير الاقتصادية من التدابير غير العسكرية العديدة التي نص عليها الميثاق، يعني مدى تأكد الدول من فاعلية مثل هذا الاجراء، وحدوي أثره على العراق، والدليل على ذلك صدور القرار بأغلبية ثلاثة عشر صوتا وبامتناع كوبا واليمن الذي لا يعبر إلا عن موقف معنوي لهذه الدول في قضية حساسة لدولة عربية[1]

كما جاء نص القرار 661 على استثناء بعض المواد ذات الطابع الإنساني في الفقرة الثالثة منه: إذ نص على استثناء...«المواد ذات الأغراض الطبية والمواد الغذائية في الظروف الإنسانية».

ومؤدى ذلك أن المواد الطبية مستثناة تماما من هذا الحظر، أما بالنسبة للمواد الغذائية فهي مستثناة في الظروف الإنسانية فقط.

وبهذه التعبيرات الغير محددة وضع القرار661 نظاما واسعا للاستثناءات بشكل يفوق الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني حيث أنها لم تقتصر الاستثناءات على الفئات الأكثر احتياجا، بل شملت الشعب العراقي بشكل عام، وهذه تعد خطوة ايجابية نحو مراعاة الاحتياجات الإنسانية، كما أنشأ القرار لجنة تنبثق عن مجلس الأمن لتقوم بالرقابة على تنفيذ العقوبات والتحقق من الظروف الإنسانية التي تستوجب الاستثناء.

وقد أقامت هذه الاستثناءات جدلا كبيرا، وذلك لأن نص القرار 661 قد شابه الغموض لعدم تحديد مضمون الظروف الإنسانية وعدم وضع ضوابط لتحكم تطبيق هذه الاستثناءات، الأمر الذي جعل هذا التطبيق رهنا لإرادة لجنة العقوبات[2] وعليه فإن مجلس الأمن كان أمامه خياران إزاء هذا الغموض، أما وضع توضيح وتعريف لنص المادة، أو اتخاد إجراء ما،كإصدار قرار يبين فيه ما يقصده المجلس من الظروف الإنسانية، وقد اختار المجلس الخيار الثاني فأصدر القرار قم 666 في 13 سبتمبر 1990، والذي حدد فيه الإجراءات التي تلزم لمنح لجنة العقوبات الاذن بستراد المواد الغذائية في العراق، كما عزز القرار رقم 661 بقرار مجلس الأمن رقم 665 أوت/أغسطس 1990، الذي خول اتخاذ إجراءات لفرض حصار على العراق والكويت المحتلة، ودعا القرار الدول الأعضاء كافة التي تقوم بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت، بنشر قوات عسكرية في المنطقة، إلى استخدام الإجراءات الضرورية«لوقف سفن الشحن البحرية القادمة والخارجة لغرض تفتيش حمولاتها والتحقق منها ومن الأمكنة التي تقصدها وضمان التنفيذ الصارم للأحكام ذات الصلة لهذه السفن الواردة في القرار 661» [3]

3/القرار رقم 666:

---

[1] أنظر في هذا المجال : تيم نبلوك ، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط " العراق- ليبيا- السودان" المرجع السابق ، ص47.

[2] Pour plus de détails , voir notre étude sur :" Le comité des sanctions du conseil de sécurité instriment du nouvel ordre international le cas sanctions contre l'Irak) tarerier, p 83.

[3] أنظر : تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط " العراق، ليبيا ، السودان" المرجع السابق ، ص33.

نظرا لما اتسمت به الاستثناءات الواردة بالقرار661 من غموض وعدم تحديد وبناء على تقرير لجنة الأمم المتحدة والذي تضمن وصفا للوضع الخطير الذي يعيشه شعب العراق سواء من الناحية الغذائية والصحية وحرصا من مجلس الأمن على التخفيف من قسوة نظام العقوبات، وذلك بوضع أسس للاستثناءات الواردة بالقرار 661، لذلك أصدر المجلس القرار رقم 666 رغبة منه في التوفيق بين نظام العقوبات وبين أحكام القانون الدولي الإنساني.

ألقى القرار 666 الضوء على الحاجة لمنح المدنيين رعاية واهتماما أكثر، وخاصة تلك الفئات الأكثر احتياجا لهذا، مثل الأطفال والحوامل والمرضى والعجائز وقد نص على نقل مواد الإغاثة من خلال الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الإنسانية مثال ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وللسكرتارية العامة سلطة مراقبة توافر المواد الغذائية في العراق والكويت المحتملة، وإعداد تقرير بهذا الشأن، كما يتم توزيع هذه المواد بواسطة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وعليه فإن القرار رقم 666 منح تفويضا للجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة الموقف الصحي والغذائي وتقييم الاحتياجات الإنسانية للعراق، ومراقبة توزيع مواد الإغاثة على الإفراد الذين هم في حاجة إليها، وفي الوقت الملائم منع هذه المواد من الوقوع في يد غير مستحقيها[1]

4/القرار رقم 665 والقرار رقم 670:

وفي 25 من أوت/أغسطس1990 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 665 يدعو فيه الدول الأعضاء إلى التعاون مع حكومة الكويت والمساهمة بقوات بحرية لتأمين تنفيذ الحصار التجاري الصادر به القرار رقم 661 لسنة 1990، وفي 25 سبتمبر من نفس العام صدر القرار رقم 670 الذي نص على الحظر الجوي وذلك بمنع الدول من السماح للطيران من وإلى العراق إلا إذا كان ضمن الإطار المسموح به من مجلس الأمن.

ونلاحظ أن الهدف من القرارين هو منع التهرب العراقي من تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل المالي والتجاري عن طريق البحر أو الجو ولم يتضمن الوسائل البرية، كما يؤكد السماح باستخدام القوة المحدودة لدعم تنفيذ التدابير غير العسكرية الأمر الذي يسبب خالطا في تحديد الأساس القانوني لمثل هذا الإجراء، ويثير التساؤل عما إذا كان ذلك تطبيقا للمادة 41 أم تطبيقا للمادة 42 من الميثاق؟؟ خاصة أن المادة الأخيرة هي المتعلقة باستخدام التدابير العسكرية.

وجانب من الفقه يرى عدم وجود ضرورة لمثل هذا التحديد ويمكن اعتبار المجلس جامعا بين المادتين في قرار واحد مادامت هذه الإجراءات محددة بشكل دقيق[2]

---

[1] أنظر تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 74-75.
[2] أنظر : جيف سيمونز ، المرجع السابق ، ص 74-75.

لكننا نرى أنه من الواجب تحديد الأساس القانوني بشكل قطعي تسهيلا لكل ما يتعلق بتفسير وتحديد نطاق تطبيق هذه القرارات وعدم حدوث لبس في قصد المجلس وهدفه منه[1]

إن هذه القرارات من الأرجح إسنادها إلى المادة 42 كأساس قانزني لها، ذلك أن الحصار كنوع من أنواع العقوبات لم تنص عليه المادة 41، حيث ورد فيها «وقف الصلات الاقتصادية كعقوبة غير عسكرية» أما المادة 42 فقد حددت بعض أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات البحرية والجوية والبرية وكان من بينها الحصار، مما يؤكد استناد التدابير التي وردت بالقرارين 665،670 إلى نص المادة، وإن كان هذا التفسير يختلف كما اعتاد عليه رجال الفقه فيما ذهبوا إليه من رأي، ويعاب على هذه القرارات عدم الدقة في تحديد مجال عمل القوات الدولية قد يؤثر على إلتزام هذه القوات بحدود الهدف من هذه القرارات الذي يجب أن يفسر في ضوء أحكام المادة 42[2]

وأمام إمعان العراق المستمر في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة، وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة، أصدر المجلس القرار رقم 678 في 29 نوفمبر 1990 إذن بمقتضاه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالكامل قبل 15 يناير 1991، أنظر الجدول الذي يتعلق بمجمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد العراق خلال فترة ثمانية شهور وثمانية أيام حسوم(2أوت 1990- 9أفريل 1991).

5/ <u>القرار رقم 687</u>:

وبعد هذه المجموعة من القرارات التي صدرت ضمن الفصل السابع الخاص بالعقوبات

حيث توجت بالقرار687[3] الذي كُني ب:«أبو القرارات» والذي صدر بعد توقف القتال والعمليات العسكرية في 28 فبراير 1991 فجاء القرار687 ليدون ويعكس نتائج الحرب وليفرض نمطا جديدا وغريبا من التعامل الدولي، ويعتبر هذا القرار أطول وأغرب قرار في تاريخ الأمم المتحدة، ويتألف من 3900 كلمة و34 مادة، ورسخ القرار المذكور تعويم سيادة العراق، وعمق جرح كرامته الوطنية، وارتهن موارده لآجال طويلة، وفرض عليه الالتزام بالعقوبات ودفع التعويضات والرضوخ لاجراءات التفتيش و الرقابة وغيرها، بما يمكن اعتباره نظاما أشد وطأة من نظام الوصاية الدولية[4]

والجدير بالذكر والملاحظة أن أشير إلى القرارين 706 الصادر في 15 أوت/أغسطس 1991، والقرار 712 الصادر 19 أيلول/ سبتمبر من نفس السنة تطرقا إلى مساعي تخفيف معاناة الشعب

---

[1] نفس المرجع ، ص78 و79.

[2] وهنا لا بد أن نشير إلى أن القرار 665 الذي سمح باستخدام القوة لضمان الحظر الاقتصادي وبالتالي فإن فرض الحصار البحري وهو إجراء عسكري أما الحظر فهو إجراء غير عسكري.

[3] ومن الأهمية بمكان أن أشير أن القرار رقم 687 وهو القرار رقم 14 والذي يعد أخطر وأطول وأغرب قرار وكذلك الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن ، أثره اتخذت 9 قرارات لاحقة تتعلق بتنفيذه.

[4] د/ عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص128.

العراقي بسبب الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين ودعيا إلى تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية بإشراف الأمم المتحدة وهو ما ذهب إليه القرار 986 بنوع من التوسع ذلك القرار المعروف باسم «النفط مقابل الغداء» دون أن يحل المشكلة الحقيقية وهي استمرار الحصار الاقتصادي الدولي[1]

أما القرار 688 الصادر في 5 أفريل 1991[2] فهو القرار الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع والذي اعتبره بعض الفقهاء القانونيين القرار«اليتيم والتائه والمنسي».

ذهب الدكتور عبد الحسين شعبان إلى القول أنه يتيم لأنه الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع وبذلك يصبح أدنى حجية من القرارات الأخرى، وتائه لأنه لم يسأل عنه أحد، فالأمم المتحدة لا تصر على تطبيقه لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين ووقف القمع كما نص والولايات المتحدة وضعته ضمن أولوياتها حين تصرعلى تطبيق القرار 687 المعروف بـأبو القرارات [3]

ثانيا: التعليق على أهم القرارات التي تم اتخاذها وكيفية اتخاذها (طبيعة القرارات):

1/ من حيث التواريخ: يلاحظ أن فترة اتخاذ القرارات سريعة وقصيرة فالفارق بين صدور القرارات يتراوح مابين يوم واحد (كما في حالة القرارين رقم 669، 670 وحالة القرارين 677و678) و3 أيام (القرارين 661 و662 ثم 666 و667) ليصل إلى الشهركما هو حالة القرارين 674، 677 (أنظر الجدول أعلاه البعد الزمني لصدور القرارات) وفي نفس الاطار قام الاستاذ أبو القاسم خشيم بدراسة مفصلة لمجموع قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الغزو العرقي للكويت وتوصل إلى أن المتوسط العام لصدور القرارات بالأيام كان يتمثل في 17,8 يوم، بإعتبار أن مجموع الأيام المستغرقة لصدور 13 قرارا 221 يوم وإذا قسمنا 221 يوم على 13 قرارا يكون المتوسط العام لصدور هذه القرارات هو221: 13=17 يوما.

وبإضافة القرارين 687 و689 يكون لدينا المتوسط العام لصدور هذه القرارات هو 232:15= 15,4 يوما. وهكذا نصل إلى تحديد طبيعة علاقة المتوسط العام بالفارق بين صدور القرارين وهذه

---

[1] للمزيد أكثر أنظر في هذا المجال : بعثة تحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 مايو 1999 ، العقوبات الاقتصادية على العراق المرجع السابق ص 8-9.

%‰p) .T. Z"•p [.T%w %‡.•guŠ^TV^ %‰".T•)MV‚Ë ËÏ Ö Ê‡æ Õ‡ 10 YV‚V‚MVk † ^.T‹ŠMV' 6B3 ‡•ï i T[2],.T. } TŽ[l Tj Š^"l } :ÑÙä ÑËBï Ï Ôâáæ ¡ä íÞÑÚą ä íËäą ä‡ßÓą Úäháäâ?‡ ÓàÌä Éą Ï? ÉÓïhä Éą ß Éą ‡Ðå áÚÌ (€T x.T•

159 Õ ¡É ßÑâ?‡ ÉÓ‡ÓÓą í ÝÊ‡Ò‡Ûąæ Ê‡ëhÚą ¡Þ‡ÑÚą

[3] بعثة تحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 مايو 1999 ، أعد التقرير الدكتورة فيوليت داغر ، المرع السابق ص 8-9-10.

العلاقة إما أن تكون سلبا إذا كانت أقل من المتوسط العام أو ايجابا إذا كانت أكثر من المتوسط العام وهي تظهر 5 مرات بالموجب، ثم 9 مرات بالسلب بمعنى انه في حوالي ثلث كان البعد الزمني أكثر من المتوسط العام وفي الثلثين كان أقل من المتوسط العام. مما يدل على السرعة الفائقة في اتخاذ القرارات، وهذه السرعة الفائقة تترجم النوايا المبيتة للتحالف الغربي- العربي وحزمه على تحطيم العراق [1]

2/ **من حيث الفحوى:** نلاحظ اللهجة القوية المستخدمة من قبل مجلس الأمن وهي لهجة لم نعهدها كثيرا خلال فترة الثنائية القطبية، فقد بدأت بالإدانة لتقفز إلى الحظر ثم استخدام جميع الوسائل اللازمة بما في ذلك استخدام القوة لحل المشكلة، كما نلاحظ أن مجلس الأمن قد اتبع الأسلوب التدريجي بخصوص شروط وقف إطلاق النار، ففي القرار رقم 686 وردت عبارة"إعطاء كل المعلومات عن مخزون الأسلحة" وخاصة أسلحة الضمار الشامل ولكن في القرار رقم 687 وردت عبارة " تدمير كل القدرات النووية العراقية وكل الصواريخ الباليستية" وضرورة تسليم قائمة مفصلة عن أسلحة الدمار الشامل وتدميرها في أجل أقصاه 120 يوما[2]

3/ من حيث طبيعة القرارات:

يلاحظ أن ثلاثة عشر قرارا اتخذت بالأغلبية، بينما قرارين فقط اتخذا بالإجماع، أكثر من هذا فإن من مجموع ال15 قرارا هناك قرارين امتنعت فيهما دول كبرى عن التصويت ونعني بذلك الصين التي استغنت عن التصويت في القرارين 678 و686 وهما القرارين اللذان يعبران عن تطور مستوى النزاع واقتراب تاريخ المواجهة، فالقرارات التي كانت محل التصويت بالإجماع هي قرارات تتعلق بقضايا محل اتفاق النظام الدولي والقانون الدولي العام من حيث المبدأ والتطبيق، لأنه يوجد هناك اتفاق عام«بعدم شرعية ضم أرض الغير بالقوة المسلحة»أما القرارات التي لم يحصل حولها الإجماع فتتعلق بالقرارات التي كانت محل اختلاف في وجهات النظر أو الاختلاف في تصور حل الأزمة .

فمثلا معارضة كل من كوبا واليمن للقرار 666 تستند إلى المنطق السياسي الضيق والمتشدد للقرار، وفي هذا الصدد صرح مندوب اليمن لدى الأمم المتحدة أن بلاده: «ترفض رفضا قاطعا أساليب تجويع المدنيين الأبرياء من أبناء الشعب العراقي والكويتي وكذلك مواطني دول العلم الثالث من أجل خدمة أهداف السياسة مهما كانت سياسة ... وفي ضوء هذه الاعتبارات فإن وفد الجمهورية اليمنية لن يصوت لصالح مشروع القرار المعروض... ».

وأخيرا يمكن القول بأن المجلس لم يسبق له أن اتخذ قرارات بهذه الصورة السريعة والشاملة، فالقرارات المتخذة اهتمت بكافة الجوانب والأبعاد المختلفة اللازمة سواء منها ماهو له صلة بالموضوع

[1] د/ أبو القاسم خشيم علاقات التفاعل بين أعضاء مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي العدد لعام 1993 ص 76-77.
[2] د/ أبو القاسم خشيم ، علاقات التفاعل بين أعضاء مجلس الأمن ، مجلة المستقبل العربي ، عام 1993 العدد 223.

محل الاعتبار أو ما ليس له مباشرة للموضوع وهذا ما أكده الوفد اليمني عندما قال: «وفي اعتقادنا، فإن القرار 661...يمثل في حد ذاته أشمل وأوسع قرار اتخذه مجلس الأمن في تاريخ الأمم المتحدة بفرض حظر على دولة عضو في الأمم المتحدة، وقد شمل هذا القرار كافة نواحي الحياة السياسية والعسكرية والتجارية والاقتصادية والخدمات»[1]

-ثالثا: <u>تخفيف نظام العقوبات</u>: قرارات النفط مقابل الغذاء (1995-1999)

1/<u>القرار رقم 986</u>: إطار برنامج النفط مقابل الغذاء:

لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم"986" المتخذ في 14 أفريل 1995 محاولة أخرى لمجلس الأمن لخلق إطار يمكن للعراق عبره بيع بعض النفط كما يمكن استعمال العائدات لتمويل عمليات الأمم المتحدة في العراق ودفع مبالغ التعويضات والسماح باستيراد المنتجات المسموح بها بموجب القرار رقم"687"[2] إلا أن القرار الجديد صيغ بأسلوب أخذ بنظر الاعتبار الاعتراضات العراقية على القرارات السابقة، وكما أكدت دباجة القرار من جديد«التزام الدول الأعضاء جميعها بسيادة العراق وسلامته الإقليمية» وأكدت الفقرة قبل الأخيرة مرة اخرى انه«ليس في هذا القرار ما ينبغي ان يفسر على انه يشكل تعديا على سيادة العراق وسلامته الإقليمية» كما أشار القرار إلى اقتناع مجلس الأمن «بضرورة تأمين الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي». فلقد جاء قرار"986" استنادا إلى مسعى أمريكي قامت الأرجنتين بتغطيته بمشروع قرار، القرار رقم 986(1995) سمح بموجبه بيع النفط العراقي لتمويل شراء البضائع الإنسانية وشتى أنشطة الأمم المتحدة بما قيمته مليارا دولار. مليار واحد كل ستة أشهر رهنا بعدة شروط[3]. وبسبب تلك الشروط رفض العراق قبول هذا القرار[4] بقي موقف العراق على هذه الصورة لغاية 6 فبراير 1996 حيث عقدت محادثات مع الأمانة العامة بشأن تنفيذ صيغة النفط مقابل الغذاء، وقد تكللت تلك المحادثات بتوقيع مذكرة تفاهم بين حكومة العراق والأمانة العامة للأمم المتحدة في 20مايو 1996، تم بموجبها التوصل إلى نظام متوازن ومقبول نسبيا ضمن معطيات الوضع القائم لشراء وتوزيع الغذاء والدواء والحاجات المدنية الأساسية للشعب العراقي[5]

---

[1] نفس المرجع ، ص79-80

[2] أنظر المرجع السابق، تيم نبلوك ، ص 51.

[3] د/ رياض القيسي ، القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991 مجلة المستقلب العربي ، لعام 2000 العدد 251 ، ص 59.

[4] كان رد فعل الحكومة العراقية الأولى على القرار 986 غير محبد للقرار ، وأعلم وزير الخارجية العراقي في 1995/05/15 أمين عام الأمم المتحدة بأن العراق يعترض على كمية النفط المصدر عبر خط أنابيب كركوك- يومورتاليك أو أنماط توزيع الإغاثة الإنسانية في ثلاثة محافظات عراقية وباقتراح من أمين عام للأمم المتحدة أجل مجلس الأمن تنفيذ القرار في انتظار المناقشات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة للمزيد حول هذه المعلومات : أنظر : تيم نبلوك ، ص 52.

[5] د/ رياض القيسي ، المرجع السابق ، ص 20

لقد جدد نظام مذكرة التفاهم خمس مرات لفترات متعاقبة أمد كل منها 180 يوما مع زيادة السقف الأعلى للمواد المتأتية من بيع النفط العراقي إلى 2/5 مليار دولار اعتبارا من المرحلة الرابعة[1]

كما حسمت الخلافات بشأن كمية النفط والمنتجات النفطية التي تصدر عبر تركيا وعبر الخليج لصالح العراق ولم تحدد النسبة لأي من المنفذين[2]

وما تجدر الإشارة إليه وهو لابد على الدول التي تصدر المواد إلى العراق الحصول على موافقة لجنة العقوبات لكل المواد المصدرة والسلع التي لايمكن أن تشمل سوى التجهيزات الإنسانية: من أدوية والمواد الصحية والمواد الغذائية والمواد المدنية الأساسية.

وبعد أن يقدم أمين عام الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن تقريره المتضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار رقم "986" يمكن للعراق أن يبدأ ضخ النفط للتصدير، وقد بدأ ذلك فعليا في 10 ديسمبر 1996، وأودعت عائدات بيع النفط في حساب العراق الخاص بإشراف الأمم المتحدة في 15 يناير 1997، وعبرت أول شحنة من السلع المرسلة إلى العراق (حمص وفاصولياء من تركيا) بموجب القرار رقم(986).

2/ <u>القرارات اللاحقة بشأن برنامج النفط مقابل الغذاء</u>:

لما كان القرار رقم "986" لا يغطي سوى فترة ستة أشهر فقد اعتمد استمرار برنامج النفط مقابل الغذاء منذ ذلك الحين على سلسلة قرارات أخرى لمجلس الأمن بقيت كلها ضمن القرار رقم "986"[3]

أ- <u>القرار 1111</u>: الذي صدر في 4 جوان 1997 الذي جاء ليمدد العملية ستة أشهر وخول اتفاق ما قيمته مليارا دولار من مبيعات النفط.

ب- <u>القرار 1143</u>: الذي صدر في 4 ديسمبر 1997 وتضمن القرار تمديدا آخر بما قيمته مليار دولار من مبيعات النفط. وفتح هذا القرار أمام العراق للسماح له بتصدير المزيد من النفط.

ج- <u>القرار 1153</u>: الذي صدر في20 فبراير 1998، حيث طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم توصيات تتعلق بإيجاد طرائق لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني واتخاذ إجراءات بشأن الموارد

---

[1] فطبقا لأحكام مذكرة التفاهم فقد تم حتى الآن الاتفاق بين الطرفين على تنفيذ ربع مراحل لخطة الشراء والتوزيع هي المرحلة الأولى : (10 ديسمبر 1996) والمرحلة الثانية (4أوت1997) ، والمرحلة الثالثة (5 ديسمبر1997) ، والمرحلة الرابعة (4جويلية1998) ، والمرحلة الخامسة (27 نوفمبر1998) ، والمرحلة السادسة من (26 ماي إلى نوفمبر 1999).

[2] أنظر المرجع السابق ، تيم نبلوك ، ص 53-54.

[3] Ñéáî Ê¿Ì¿ Ë Á¿ÑÔáãÏÎ ÊÔÊãÌ äßãí íÞÑÚá Øýáá Ê¿ÏÆÚ áßäÌ íáÚÏ? Á¿ÏÛá áÈÞã Øýáá Ìã¿áÑÈäÌ æå ÉÙÍ?ãåæ ÑÏÞáÈÑÌÎáæ

‘ .OV %Þ2,2 } ”Š “ ~Z Ud ”•x[.T.Y Š ..: .O¿ •N¿ UŽ25æ ¡Ë?Þá É áÔá Ê¿ÙÝÍãá ìá áæÄÊ¿åã %13 %T\ ”c ^i Ud .T%

ãÏÎÊÓíäÌ åáÞÍ? ãæá Þ¿ÑÚá äÌÝÑ¿ÕËÌÆ Þ¿ÑÚáÉíáÓ?¿ äÚ Ô ÊÞá Éäá áÝÑ¿ÕãßÈåÐÊ‰0,8æ ÉÏÍÊá ãã?áÉÑ¿ÏÌ

‡'•T W €T x.T.‘ tw X^[l ^.T.V i c.T• Y.g x^.TZ UW,x.T. u•r •^.T.T• ¿•c i]„Lg j ^t.O E ŠZ T gS W %59 %‰ i]„L

Ê áÑÊ?¿ ìáÚ ¿Ú %n•tw

الإضافية، وبالتالي سمح هذا القرار للعراق بتصدير ما قيمته 5,26 مليار دولار في فترة الأشهر الستة اللاحقة، كما سمح القرار للعراق الحصول على معدات لقطاعي توليد الكهرباء والنفط وتشكيل مجموعة خبراء يقدمون المشورة بشأن الإنتاج والطاقة الإنتاجية في قطاع النفط.

د- القرار رقم1284: الصادر في 17 ديسمبر 1999.

نشأة الحاجة إلى قرار جديد لمجلس الامن بشأن العراق ولا سيما بسبب المواجهة المستمرة بين العراق ومجلس الأمن بشأن التفتيش عن الأسلحة، وكان العراق قد توقف في 5 من أوت 1998 عن التعاون مع يونسكوم، وانطوى القرار الذي تبناه مجلس الأمن وهو القرار 1284 في 17 ديسمبر 1999 على تغييرين رئيسيين الذي رسمه القرار رقم 687 وتم تطويره في قرارات لاحقة[1]. فقرر القرار تشكيل لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش (يونمو فيك) حدد إجراءات إكمال عملية التحقق من الأسلحة، وسع التجهيزات ذات الطابع الإنساني، رفع السقف عن حجم مبيعات النفط المسموح بها، أعلن نية المجلس تعليق العقوبات لفترات تبلغ 120يوما إذا تعاون العراق مع يونموفيك والوكالة الدولية للطاقة[2]

هـ -القرار1302: الصادر في 8 يونيو 2000:

وسع هذا القرار فئات المواد التي لا يتطلب استيرادها إبلاغ لجنة العقوبات.

و-القرار 1330: الصادر في05 ديسمبر 2000:

خفض مساهمة عائدات النفط في صندوق التعويضات من 30 إلى 25% .

وبلا شك فإن الغموض الذي انتاب نصوص هذه القرارات يفتح الباب أمام تفسيرات متعددة، وقد يؤدي إلى الاختلاف بين الدول في طريقة التطبيق مما قد يحدث نتائج خطيرة، وما هو مؤكد أيضا أن المجلس باستخدامه هذا الأسلوب المطاط إنما يقصد إفساح الطريق أمام الدول لاتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات. وإطلاق يدها دون وجود رقيب وهو ماروجه بإنتقاد شديد من بعض الدول العربية، مع هذا النص الموسع ومع استناد القرارات إلى نص المادة 42 من الميثاق يمكننا أن نجزم أن نية المجلس تنطوي على إعطاء الدول المشاركة بالقوات الحق في استخدام القوة المسلحة حين يقتضي الامر ذلك دون الرجوع إلى المجلس ودون الاحتجاج إلى استصدار قرار خاص بذلك، هذه النية بلا شك تتنافى مع

[1] راجع تيم نبلوك : المرجع السابق ص 60

[2] العقوبات الذكية ، إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق ، دراسة أمريكية معهد جوان ب كركوك منشورة في مجلة المستقبل العربي 2002 ، العدد 257.

نصوص مواد الميثاق نصًا وروحًا، فقد نصت المادة 42 من الميثاق على أن تكون هذه الأعمال بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين[1]

وأمام إمعان العراق المستمر في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة او عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة، أصدر المجلس القرار 678 في 29 نوفمبر 1990 إذن بمقتضاه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إذا لم تمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل 15 يناير 1991 [2]

وقد ظلت العقوبات مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري الكامل، وبدأ بعد ذلك تحصيل التعويضات من عائدات البترول العراقي، غير أن العراق لم يستسلم فلقد أبدى في مناسبات عدة مطالبه برفع العقوبات بعد أن امتثل لقرارات المجلس وانسحب من الكويت.

وقد تم تنفيذ أحكام هذه القرارات بشكل تدريجي للتخفيف عن الشعب العراقي، وتركيز أهداف العقوبات على الحكومة والجيش العراقي، لأن تقارير المنظمات الدولية أكدت أن العقوبات الاقتصادية قد شكلت ضغطا شديدا على شعب العراق.

[1] أنظر في هذا المجال : جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق " العقوبات والقانون والعدالة" المرجع السابق ، ص 127-128.
[2] أنظر في هذا المجال : تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 60-61

جدول يتعلق بمجمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد العراق خلال فترة ثمانية شهور وثمانية أيام حسوم (2 أوت 1990 -9 أفريل 1991)

(اعتمد في تشكيله على مصدرين: مركز الدارسات للوحدة العربية طبعة رقم 2 ومجلة المستقبل العربي)

الجدول رقم (2-2)

	القرار	التاريخ	فحوى القرار	طبيعة القرار
	660	2 /08/ 1990	إدانة الغزو العراقي للكويت ودعوته إلى الانسحاب منها.	بأغلبية 14 صوت اليمن
	661	6 /08/ 1990	فرض حضر اقتصادي ومالي على العراق.	بأغلبية 13 صوتا
	662	9 /08/ 1990	عدم شرعية ضم الكويت للعراق واعتبار قرار الضم باطلا.	بأغلبية
	664	18 /08/ 90	دعوة العراق إلى السماح للرعايا الأجانب بالمغادرة تمهيدا لقصف العراق جوا وبحرا وبرا.	بأغلبية
	665	/08/25 90	وضع تدابير تنفيذ القرار 661 وإباحة استخدام القوة لفرض الحصار.	بأغلبية 13 صوتا واعتراض كوبا واليمن
	666	90/09/14	مراعاة الظروف الإنسانية في العراق والكويت في عملية المقاطعة والسماح بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق للأطراف المصدرة لها.	بأغلبية 13 صوتا واعتراض كوبا واليمن
	667	90/09/16	مراعاة العراق اتفاقيتي فينا لعامي 1961و1963 بشأن معاملة البعثات الدبلوماسية والقنصلية.	بالإجماع
	669	90/09/24	مطالبة لجنة العقوبات المشكلة من قبل المجلس بدراسة احتياجات الدول المتضررة من الحصار وهي الأردن والعراق.	بالإجماع
	670	90/10/25	الطلب مرة أخرى من العراق السماح للرعايا الأجانب بمغادرة العراق والكويت حتى تسهل عملية الغزو المقررة.	بأغلبية 14 صوتا ومعارضة كوبا
0	674	90/11/8		بأغلبية 13 صوت وامتناع كوبا واليمن
1	677	90/11/29	إدانة محاولات العراق لتعديل سجلات الحالة المدنية في الكويت وإتلاف البعض منها تسهيلا لعملية الدمج.	
2	678	91/03/2	منح العراق فرصة أخيرة للامتثال لقرارات مجلس الأمن في موعد أقصاه 15 جانفي	بأغلبية 12 صوت وامتناع

			91 وإلاّ ستستعمل القوة.	كلا من الصين ومعارضة اليمن وكوبا.
3	686	91/03/2	وضع الشروط السابقة لوقف إطلاق النار بعد الانهزام الشنيع للعراق، والمتمثلة في: إطلاق العراق لكل أسرى الحرب، والكويتين المحتجزين وتحمل مسؤولية كل الخسائر وإلغاء المراسيم المتعلقة بضم الكويت، وإعطاء كل المعلومات عن مخزون الأسلحة المحرمة (أسلحة الدمار الشامل) والألغام.	بأغلبية 11 صوت وامتناع كل من الصين واليمن، كوبا.
4	687	91/04/3	تحديد شروط الإقرار النهائي لوقف إطلاق النار والنص على تدمير كل القدرات النووية العراقية (أسلحة ومنشآت) وكل الصواريخ الباليستية. وضرورة تسليم قائمة مفصلة عن أسلحة الدمار الشامل استغرق حوالي 3 سنوات.	بأغلبية 12 صوت مع معارضة كوبا وامتناع اليمن وكوبا عن التصويت.
5	689	91/04/9	تشكيل بعثة أسمية لمراقبة وقف إطلاق النار على طول الحدود العراقية- الكويتية.	بأغلبية.

الفرع الثاني: العقوبات الدولية الاقتصادية ضد ليبيا:

على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي لم يفرض عقوبات ضد ليبيا حتى عام 1992، فإن ذلك لم يكن بداية تجربة ليبيا مع العقوبات[1]، إذ أن الولايات المتحدة طبقت عقوباتها على ليبيا قبل ذلك بوقت طويلة، وثمة عقوبات أخرى فرضتها أقطار المجموعة الأوربية.

بدأت تجربة ليبيا مع العقوبات عام 1973 بإجراءات اتخذت لمنع أنواع معينة من المبيعات العسكرية لليبيا، إذ منعت الحكومة الأمريكية تسليم ليبيا ثماني طائرات هليكوبتر من طراز هيركوليس سي 130 من صنع شركة لو كهيد كان الليبيون قد سددوا ثمنها، وقررت عدم بيع ليبيا أسلحة ومعدات عسكرية يمكن أن تزيد كثيرا قدرات ليبيا العسكرية، وكانت تلك الإجراءات جزئيا ردا على تورط ليبيا المزعوم في الإرهاب الدولي، فغادر السفير الأمريكي البلاد في نهاية عام 1972 إثر استيائه من رفض مسؤولين كبار في النظام الليبي الاجتماع به وأممت حصص شركات النفط الأمريكية في سبتمبر 1973[2]

[1] É ÍÊÛááæÏáæ çÈëäà ÈÊÎÔà íêÉ ÍÊÛáÉÞÚáÑçØç íÝ?Àçíí Õçãåý1992 ãçÚçÈëäà íáÚ ÉÏíÍêáãã?ç ÊçÈèÞÚ ÖÑÝãåÝäíßí?
€TÞØÛæ?ç ÞÑÔà íÝäæÐæÈãáæ ÊçÈèÞÚá ¡ßæâãã Ê: ZÙ•Ìx^.T‰ g'j ^..•. q i ~ÙWV %hT.T‰gx.T¿ Ts
.143 €WJ.Tv`i«.T. ÙW..

[2] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 153.

وفي بداية عقد الثمانينات وكما أشرنا آنفا انتقلت السياسة الأمريكية من المعارضة المحدودة إلى التقييد والكبح الصارمين، وعلى الرغم من ارتباط هذه السياسة بالرئيس"ريغان" خصوصا فإن الاجراءات الأشد ضد النظام الليبي بدأت في العام الأخير من فترة رئاسة "كارتر" الذي خفض كثيرا عام 1980 العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

إلا أنه الشرارة المباشرة التي أدت إلى العقوبات الجديدة هي الهجمات بالقنابل على مطاري روما وفيينا في 27 ديسمبر 1985 التي سقط فيها مواطنون أمريكيون بين 20 قتيلا و110 مصابا، وأعلنت مجموعة أبو نضال الفلسطينية مسؤوليتها عن الهجمات، وهذا ما أكده الرئيس "ريغان" أن لديه «أدلة،لا تقبل الشك»على تواطؤ ليبي في الهجمات على المطارين، وأعلن"ريغان" في مؤتمر صحفي في 7 يناير، ففرض عقوبات اقتصادية على ليبيا تحظر التجارة بين الولايات المتحدة وليبيا، (بصرف النظر عن استيراد المواد الإخبارية وتصدير مواد ذات طابع إنساني) وتحظر منح القروض للهيئات الخاضعة لسيطرة الدولة الليبية، وتمنع المواطنين الأمريكيين من العمل في ليبيا، وتحظر المعاملات الاقتصادية بين المواطنين الأمريكيين والحكومة الليبية، وتم تجميد الموجودات الليبية جميعا في المصارف الأمريكية، حتى هذا الوقت لم تكن الدول الغربية الأخرى التي تؤيد الولايات المتحدة قد دث حذو الولايات المتحدة في فرض عقوبات أو إجراءات تقييدية أخرى في ليبيا[1]

وفي يوم 6 من أفريل 1986 وقع حادث إرهابي هو انفجار قنبلة في مرقص في برلين يرتاده العسكريون الأمريكيون، وأدى كلا ذلك إلى فرض المجموعة الأوربية عقوباتها على ليبيا أول مرة، واتفق وزراء خارجية دول المجموعة الأوربية جميعا على تقليص عدد الليبين العاملين في أقطار المجموعة الاوربية بصفتهم الشخصية، وزيادة صعوبة حصول الليبيين من غير الدبلوماسيين على تأشيرة الدخول. حملت السنوات الثلاث التي أعقبت قصف ليبيا عام 1986 مزاعم جديدة قليلة عن تواطؤ ليبيا في الإرهاب ولم تتخذ أي إجراءات عسكرية أو اقتصادية جديدة ضد ليبيا، من جانب الولايات المتحدة[2]

أولا: لوكربي وفرض عقوبات الأمم المتحدة:

[1] «Í Ìàê»¢åä? é ïì¢ÕÎê?¢ Ê¢èæÞúå¢åÊÖÑ¢Úã äÚ ÑÔÎÞ÷éÏÍÓå ÊÑÌÐ 1986 ï"Ù§ ‰ íÝä¢ÛÑ Ó ñÑå Í ÑÕÊäã ä îæíÏÚÈ?ÚÝ
v`ì ^.T. ƒ •ŸÙ‡"[Th• " ~ì.k«Š. ÙWs» ÈTÉÓÊäÌ áãÊÍ íè íáæÏå äæäÞå ßåÊÆÈ¢å Ñ?¢ Ï Ö é ÑÌÞå Ê¢ÑÖå äÌ Êåÿæ
.158 €WW.T.

[2] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص159.

كانت حادثة لوكربي التي وقعت في 21 ديسمبر 1988 بسقوط الطائرة بوينغ 747 التابعة للشركة الأمريكية أبان أمريكان فوق منطقة لوكربي Lockerbie الاسكتلندية، والتي خلفت 270 قتيلا، القطرة التي أفاضت الكأس والواقعة التي دفعت كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا إلى اتهام ليبيا بوقوفها وراء الارهاب لعدم تسليمها المشتبه فيهما في هذه الحادثة وفي حادثة سقوط الطائرة الفرنسية DC-10 فوق صحراء النيجر في 19 سبتمبر 1989 التي راح ضحيتها 170 شخصا[1]

وإذا كانت الحادثتان قد وقعتا في 1988 و1989 كما سبق الإشارة فإن أوامر التوقيف والاتهام من القضاء الفرنسي والبريطاني والأمريكي لم تصدر إلا بعد انتهاء حرب الخليج الثانية وما خلفته من سيطرة غربية على المنطقة، وتمزق وتشتت الصف العربي واستسلامه بقبول السيطرة التي تقودها الولايات المتحدة وبريطانيا لبسط نفوذها على المنطقة، ففي يوم الأربعاء 30أكتوبر 1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في حادثة سقوط الطائرة الفرنسية أوامر توقيف دولية ضد أربعة من المسؤولين الليبيين لاتهامهم في الضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية، وفي 14 نونمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا أوامر توقيف إثنين من المسؤولين الليبيين لاتهامهما بتفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي بإسكتلندا، وفي 27 نوفمبر1991 قدمت كل من الو.م.أ وبريطانيا مذكرة مشتركة إلى الحكومة الليبية تطالبان فيها بتسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، وصاحب ذلك تهديدات باستخدام القوة ضد ليبيا، في حالة امتناعها عن ذلك[2] ردت الحكومة الليبية برفض تسليم المتهمين مؤكدة أن تلك العملية لا تتفق والسيادة الليبية[3]

وعلى الرغم من محاولات ليبيا تبرير رفضها تسليم المتهمين، فقد تابعت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا مطالبها بعرضها المسألة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنى المجلس في 21 يناير 1992، القرار رقم "731 "الذي أسف بشدة بسبب" واقع الحكومة الليبية لم تستجب لحد الآن ... لطلبات التعاون التام في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية ... ضد طائرة أبان أمريكان الرحلة 103 وطائرة uta الرحلة772".

لقد أبدت الحكومة الليبية استعدادها لتنفيذ القرار رقم 731. وذلك بإدانتها صراحة الإرهاب الدولي واستعدادها للتعاون مع الأمين العام لتنفيذ القرار، غير أنها رفضت تسليم المتهمين لمحاكمتهما في أمريكا أو في بريطانيا، كما اعتبرت أن القرار لا يلزمها بتسليم المواطنين مؤكدة أن القانون الدولي لايلزم أية دولة بتسليم مواطنيها وخاصة أن ليبيا لا تربطها أية معاهدة تسليم مع الولايات المتحدة

---

[1] Yx^Ù ‡'t Š• } TnPWX•gŠT.‹h• Zg2001 ¿"B/Z « %•ŠJ.T‰W » Y'.•g.TX•gŠT. ' l "w "/w
‰ Ud^.TgUd[T• Y'WWx.T¿ •g.T. 331.

[2] رسالة دكتوراه دولة : بومدين محمد ، المرجع السابق ، ص 565.

[3] وبعد إكمال المحققين البريطانيين المزيد من التحقيقات وعقب إعداد هيئة المحلفين الكبرى في واشنطن لائحة تضم 193 فقرة ، أصدرت الحكومتان البريطانية والأمريكية اتهاماتها ضد " المقراجي " وفحيمة " في الوقت نفسه في 14 نوفمبر 1991 . وللمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر : المرجع السابق : تيم نبلوك ، ص 1653 وما بعدها .

الأمريكية أو بريطانيا[1]. وتأكيدا لموقفها المشروع والمستند إلى القانون الدولي رفعت ليبيا دعوى إلى محكمة العدل الدولية تطلب فيها تفسيرا حول تطبيق اتفاقية موريال المبرمة في: 1971/09/23 وهي الاتفاقية التي يجب أن تطبق في هذا النزاع، وعلى ضوء ذلك يحل النزاع نهائي. كما طالبت المحكمة بأن تتخذ بعض التدابير المؤقتة لمنع الولايات المتحدة و بريطانيا من اتخاذ أي عمل قسري ضدها أو أي عمل فردي لإرغامها على تسليم مواطنيها المتهمين غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وخوفا من أن تستجيب المحكمة لمطالب ليبيا و قد تحكم لصالحها سارعت إلى تقديم مشروع قرارآخر إلى مجلس الأمن الذي أصدر هذا القرار بأغلبية عشرة أصوات و امتناع خمسة أعضاء و هو القرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 والذي اعتبر امتناع ليبيا عن تسليم مواطنيها المتهمين يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين إذ برر مجلس الأمن قراره بضرورة تسليم المتهمين بحادث طائرة لوكربي، و حظر المجلس السفر الجوي و تصدير الأسلحة و قطع الغيار والتجهيزات العسكرية و شبه العسكرية أو طالب بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي،و تقييد حركة الديبلوماسين الليبيين في أراضي الدول الأخرى وعلى الرغم تقديم ليبيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية كما تم تأكيده سابقا للنظر في القضية طبقا لاختصاصاتها وبموجب اتفاقية مونتر بال العام 1971 طالبة الإجراءات التحفظية، إلاّ أن المجلس الأمن أصدر القرار المذكور، وذلك قبل أن تبث المحكمة في القضية في 1 ديسمبر 1993 فرض مجلس الأمن القرار رقم 833 الخاص بتجميد الأرصدة المالية الليبية في الخارج ومنع استزاد بعض المواد و الأدوات التي تستخدم في الصناعات البيتروكيماوية وغيرها[2].

وتثير القضية الليبية و العقوبات التي فرضها مجلس الأمن عليها المسائل التالية:

1-: تجاوز مجلس الأمن لسلطاته المحددة في الميثاق بحيث توسع كثيرا في المجالات التي تعتبر تهديدا السلم والأمن الدوليين ومن ثم الخروج عن مبدأ المشروعية. الذي يجب أن يحكم تصرفات كافة أجهزة الأمم المتحدة وخاصة المجلس الأمن فكيف يمكن اعتبار عدم تسليم متهمين في قضية تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ خاصة وأن القضية وقعت في عام 1988 وقرار المجلس صدر في عام 1992 فأين هو التهديد الواقع على السلم؟[3]. و بالرغم من أن القضية مسألة قانونية كما سيأتي و أن ليبيا قد صرحت بنبذها للإرهاب والتعاون مع الأمين العام وباشرت التحقيق في القضية. كما أن المجلس قد أصدر قراره و تبنى موقف أحد طرفي النزاع دون التحقيق في القضية، ممّا يعتبر انحيازا سافرا من المجلس إلى أحد

[1] د/ عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ن ص 128.
[2] د/ عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ن ص 129.
[3] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 166.

طرفي النزاع، والأخطر أن يكون الانحياز إلى الطرف القوي أو الأطراف القوية ضد الطرف الضعيف، بالإضافة إلى الانحياز ضد الطرف الذي يستند موقفه إلى القانون الدولي وهو الطرف الليبي[1].

2- إن استناد مجلس الأمن على الإرهاب الدولي في قراره السالف الذكر بجانبه الصواب والموضوعية في التأسيس وذلك لعدم تعريف الإرهاب الدولي والاتفاق على تحديده وتدابير مكافحته، رغم أن الجمعية العامة في قرارها رقم 159/42 المؤرخ في 07 ديسمبر 1987 قد اعترفت بأن تعزيز فعالية مكافحة الإرهاب تتم بوضع تعريف له والاتفاق على تدابير مكافحته بالإضافة إلى أنه لم يثبت تورط الحكومة الليبية في الإرهاب الدولي سوى ما قامت به استنادا للشرعية الدولية. وقرارات الجمعية العامة الداعية إلى مساعدة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والاستعمار أو الشعوب التي تعاني ويلات الميز العنصري بمساعدة هذه الشعوب في تقرير مصيرها[2].

3- استناد مجلس الأمن في قراره على أن عدم تسليم ليبيا لمواطنيها يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين أيضا يجانبه الصواب والموضوعية لتنافي العلاقة بين عدم التسليم و تهديد للسلم والأمن الدوليين. وهذا لعدم ثبوت أدلة قطعية من محكمة مختصة و محايدة تدين المشتبه فيهما، و قد تبث تبرئة أحدهما من القضاء الإسكتلندي نفسه بعدما قبلت ليبيا بمحاكمتها في هولندا من المحكمة اسكتلندية لاحقا[3]. و الأهم من ذلك أن عدم تسليم أي دولة لمواطنيها ليحاكموا في الخارج هو الأصل في القانون الدولي كما أكدت الدراسات القانونية المقارنة في هذا الشأن، و من ثم يكون القرار غير منسجم مع أحكام القانون الدولي العام.

4- الموقف الليبي المنسجم مع أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وبالإضافة إلى ما سبق أعلنت ليبيا نبذها للإرهاب بصراحة وأعلنت نيتها في التعاون مع الأمين العام ومع الأمم المتحدة وعلى استعداد للاحتكام إلى أي جهة قضائية أو تحكيمية دولية محايدة. والتعاون لإظهار الحقيقة وملابسات القضية كما فتح القضاء الليبي تحقيقا رسميا في القضيتين المتعلقتين بالطائرة الفرنسية والطائرة أبان أمريكان .

كما بادرت الحكومة الليبية بإعلان استعدادها لوضع القضيتين أمام الأمم المتحدة أو محمكمة العدل الدولية أو أية هيئة لتحقيق، وأكدت السلطات القضائية الليبية استعدادتها للتعاون مع القضاء

---

[1] الندوة الدولية " لوكربي بين القانون السياسة " القاهرة 17 ، 18 أفريل 2001 ، د/ علي العدوان ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 271 لعام 2001.

[2] د/ بومدين محمد ، رسالة دكتوراه دولة ، 2002 ، المرجع السابق 568.

[3] É ãaÚáÐ ÑÊâæ ØØÎâ äã å áá ÈÓã çãÈí íÑÞáá ØÓçâ ÏÈÜ íÈáá äØçææá éáÏÈí íÑÞæáé íÖÞ íÝÉ ÏãâBÓ?ç ÉãßÍã ãßÍ áâ ÏÞá çåÓáÉáåâ äã éã íÍÝã â?ç åäØçæã ÉÁÑÈ ¡1988 TgSÇ„I T“ WS “ W„•...XgW€(103) %„i ™T%BWŸ?Ç È¢ÑÑÉÑØ Ñ íŸÉ o €W.T.v`i™.T. Y‹Ü.T. “W„•... X•gŠT. : %g'j™.•. %•Š„J.T.I T'W ¿•Tg[• ‡O[•Ti •c^ 329.

البريطاني و القضاء الأمريكي وكذلك القضاء الفرنسي بل لقد رفعت القضية إلى محكمة العدل الدولية كما سبق بيانه[1].

5-ان القضية ذات طبيعة قانونية تخضع لأحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ولا سيما المادة 5 من الاتفاقية لا تفرض على ليبيا تسليم مواطنيها و انما تلزمها بمحاكمة المتهمين محاكمة عادلة.

لقد امتثلت ليبيا لقرارات مجلس الأمن رغم مخالفتها لأحكام القانون الدولي، وسلمت مواطنيها المتهمين إلى المحكمة الإسكتلندية في هولندا بعد وساطة سعودية و جنوب إفريقيا، وتمّت المحاكمة التي برأت أحد المتهمين من كل تهمة بينما أدانت المتهم الآخر رغم أن ليبيا ومحامي المتهم المدان قد استأنفت الحكم وقدما أدلة جديدة تثبت البراءة إلا أن المحكمة رفضت النظر إلى هذه الأدلة الجديدة مؤيدة الحكم السابق مما يوصي أن القضية كان لها أبعاد سياسية أكثر منها قانونية. وعلى الرغم من تأكيد المحكمة لظنية أدلة الإدعاء وضعف شهوده، إلا أن تداخل الأبعاد السياسية والأبعاد القانونية للقضية ساهم في الوصول إلى حكم مغاير لجميع توقعات المراقبين الدوليين. الذين تابعوا القضية بصورة أكدت [2] على الجوانب السياسية للقضية بصدور الحكم الذي كان أقرب إلى كونه حكما سياسيا من كونه حكما قانونيا.

ورغم هذا الامتثال التام من الحكومة الليبية وزوال أسباب قرارات مجلس الأمن إلا أن مجلس الأمن لم يقدم على رفع هذه العقوبات المفروضة على ليبيا ما يربو على عشر سنوات، الأمر الذي يؤكد عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن وتجاوزه لسلطته المقررة في الميثاق والتي كان من المفروض أن يرفع هذه العقوبات عن ليبيا بمجرد تسليمها المتهمين للمحاكمة وقد تمت المحاكمة و بقيت العقوبات، مما يثبت أن الدول الغربية المعنية لم يكن هدفها من قرارات مجلس الأمن مجرد تسليم بل القضاء على النظام الليبي كما سبق بيانه.

الفرع الثالث: العقوبات الدولية ضد السودان.

بتاريخ 1995/06/26 جرت محاولة اغتيال الرئيس المصري حسين مبارك في العامة الإثيوبية أديس بابا، حيث كان قد جاء لحضور مؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية، وبعد المحاولة الفاشلة عاد

[1] äæäÞá íÝÊ¢èÞÚá ã¢ÙäãÃ äã ÈÑåÊæ¢åÊÖÞÉáÏÚÈíáïÍá ÚãÊãáÚ¢áÌÅ äã Ê¢æÊÖ Ë?ËìáÚ Ê?ãÍÈÉ ÈÉáÉãæßÍá Z¹Ù-
i t ŠT i]„Lgj ^.f•ÊÚá æ É ÞÑÝ?¢ Ñ¢ØÞ?¢ íÝãÚÏá ÉÆÊÌá ÊÚÓËÈÉá ì æÊÖá ìáÚ æ ¡íáïÍá .171 ro : ‡'[

[2] أنظر في هذا المجال : الندوة الدولية حول :" لوكربي بين القانون والسياسة " المرجع السابق ص 331.

الرئيس المصري مباشرة إلى القاهرة وفي مطارها عقد مؤتمر صحفيا حمل فيه السودان المسؤولية وراء تلك العملية الإرهابية التي استهدفت حياته فاتجهت مصر و إثيوبيا في سعيها للحصول على إدانة دولية لتورط السودان المزعوم في محاولة الاغتيال، إلى منظمة الوحدة الإفريقية أولا، وعندما أكملت الحكومة الإثيوبية تحقيقها في محاولة الاغتيال أرسلت تقريرا عن نتائجه في 01 من سبتمبر 1995 إلى آلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الصراعات وإدارتها وحسمها[1] و أقرت اللجنة اشتراك السودان في المحاولة و أدانتها مطالبة الحكومة السودانية بتسليم ثلاثة متهمين حددهم التحقيق الإثيوبي[2]. وردت الحكومة السودانية بشكوى بأنها تستطيع عرض قضيتها على اللجنة و أن الفترة الطويلة التي انقضت بين الحادث و الطلب الإثيوبي بتسليم المتهمين زاد صعوبة تعتبهم.

عرضت مصر و إثيوبيا المسألة بعدئذ على المجلس الأمن بدعم أمريكي قوي، و دعا قرار مجلس الأمن رقم 1044 المتخذ في 31 يناير 1996 الحكومة السودانية إلى «اتخاذ عمل فوري لتسليم المتهمين الثلاثة المختفيين في السودان والمطلوبين في محاولة إغتيال «إلى إثيوبيا لمقاضاتهم »و الإمتناع عن ممارسة نشاطات بمساعدة ودعم و تسهيل النشاطات الإرهابية وإيواء العناصر الإرهابية وإلى العمل في علاقاتها مع جيرانها ومع الآخرين وفقا لميثاق الأمم المتحدة و ميثاق الوحدة الإفريقية».

و يتضح من القرارات أنه يدين السودان إن ليس بسبب امتناعه عن تسليم المتهمين في عملية الإغتيال فحسب، بل يؤكد صراحة على اعتباره من الدول الراعية للإرهاب كما تلح الولايات المتحدة الأمريكية دائما. كما أن القرار استند إلى الفصل السابع من الميثاق مما يمهد اتخاذ تدابير قمعية في حالة عدم امتثال السودان للقرار.

أولا:**جهود السودان بالتعامل مع قرار مجلس الأمن رقم 1044[3]:**

كما أشرنا سابقا أن نص القرار ضمن ممارسات حكومة السودان التي تدعم الإرهاب و توفر للإرهابيين الملاذ الآمن، وطالب المجلس الحكومة السودانية الإمتناع عن هذه الممارسات والكف عن كل

---

[1] د/ جمال حمود الضمور ، العقوبات الدولية ضد السودان ، دار البيارق ، الطبعة الأولى 2001م ، ص 112 و113.

[2] áÎ¢Ï äå ÍÝåÈÊÖäå ÉÏ²Ïä ä äåäÊ ÏæÌæÈÖ¢ÑÊÝ¢ åäã ÍÖÊí ÍÐå æ íæÈÏ²¢ ÉÍÑ¢Îå ÑÐæ åáÚÑÈÙ Ú¢Òäå äã íæÈÏ²¢ ÝÞæäå äÅ ÏÚ¢Óí ä¢ÏæÓå äÅ äã æ ßÑ¢Èæ íäÓÍ íÑÕäå Ó ÍÑäå É¢íÍ ÊÝåÊÙ íÊå É ÍÊäÑ?¢ É íäÚå Á¢Ñæ ä¢ÏæÓå äÅ äã æ¡É ÊäÏæÓå íÖ¢Ñ?¢ ‡• i nw gc ‡•ggw • XŠ .T.v"` ` ‰.i Žt L' h.TŠ LŲ'£cÊæÏ²¢ Ê¢ØáÓå ÊÑÌ¢ ¢äß¡ä íÊäÑ?áäã?¢ Ð?ãå ÑÝ¢íæ åãÚÏíæ È¢åÑ?¢ g Y'.•g.TZ UW,x.T. :Ê¢ãæáÚäå áæÍ ÑÊäã ÏÐãáæ ¡É ÑÕäå ÉÍáÓäå É î?Ó?¢ ÉÚ¢ãÌå ìå äæãÊíæ ? Õì É ÑÕäå Y'l Š .T‰ .111 ‰Ð•l .T.

UŠ{ “ †n UŠ•[l [•WÙ1 ”Š•gŠL u•i n^WZ^g[“ [.T¿:•gŠ 1996 13 e”1QW4 ãÞÑ íæÏå äã?¢ Óå¡ã Ñ¢ÑÞÕãª •Ù”W .

ما يهدد أمن دول الجوار و حثها على الالتزام بحسن الجوار وفقا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و ميثاق الأمم المتحدة،فقد قام السودان بتشكيل لجنة برئاسة المدعي العام للبحث عن المتهمين واعلانهم لتسليم أنفسهم للسلطات المحلية، وبالفعل تم نشر صور المتهمين الثلاثة بالصحف حسب المعلومات التي ضمها الطلب التسليم مع كافة البيانات حسب الأحوال القانونية،و قد أبدى السودان تحفظاته على استقرار من أنه لم يتأسس على حيثيات قانونية ووقائع مثبتة ولا سيما أن أصل وطبيعة النزاع هو قانوني بحيث يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام إتفاقية تبادل المجرمين الفارين المشار إلي[1] وفي الوقت الذي نددت فيه حكومة السودان بالعملية الإرهابية التي استهدفت حياة الرئيس المصري "حسني مبارك" وقد اعتبر السكرتير العام للأمم المتحدة أن هذا غير كاف وقدم تقرير لمجلس الأمن أكد فيه أن السودان لم يلتزم بتنفيذ القرار المذكور وهذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة بتقرير المؤرخ في 11 مارس 1996م (1996/179/ء). والذي على إثره أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1054 المؤرخ في 26 أفريل 1996م: الذي فرض بموجبه حظرا دبلوماسيا على السودان إذ دعا جميع الدول إلى تخفيض أعضاء بعثاتها الديبلوماسية لدى السودان وتقييد حركة البعثات الدبلوماسية السودانية لدى جميع الدول وإخضاعها للمراقبة[2].

واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من دخول أعضاء الحكومة السودانية و أفراد قواتها العسكرية. كما دعا القرار جميع المنظمات الدولية والإقليمية لعدم عقد مؤتمراتها في الأراضي السوداني.

ثانيا: **المشاورات التي سبقت إصدار القرار 1054:**

ولما لم يقم السودان بتسليم المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري"حسني مبارك" في الفترة المحددة بالقرار المذكور و تبعا لذلك بدأ مجلس الأمن، الذي فرض عقوبات في السابق على دولتين عربيتين، يتداول بشأن فرض عقوبات على السودان و كان أمام مجلس الأمن الخيارات التالية:

---

[1] 1964/03/29 e"i ŲW‰Ğ•l .T. 1996 ‡Ův " ~ŲŽ"†w Yp ˆ.T.Z Ù•†ˆ.T.¿„WY'ŠĞ•l .T.Y' •„c.T.g'•j [WŲW"]O‡j ‡ Xg•Ųˆ.T.‹ĦŽ v`i ˆ.T. ‰Ğ•l .T.gr Y'.•g.T.Z ŲW‚x.T. ¿Ù` i t ŠL.Z Ù•†ˆ.T.‰ g'j ˆ.‡.. " ~Ųi "{ • Y'Šd ,.T.€",c[.T.Z ŲŽ •h..X ~•[ˆ.‡• .122 €WŲ.T.

[2] Y' •„c.T.•g ‰Ų ‡Šĝi "{ ‡•r wŒ•gc Z • " ~Z Š„Ų ŲŽŠL • ‡•` Žt.k "Š.T.} gŽ.T." • i p ˆ Z Š„Ų Ù„. • • €T x.T.' ‡w Y' •i ˆ.TZ ŲW‚x.T.‰ } f L Z ŲW‚x.T.¿„n g'gc[ " ~i "Ų‚s|r .T.Y' i Ù` • %Ğ•l .T.gr Z TT ` OHŲ [PVZ Ųc T [•Ti p ‡g[%ŲĦx ä¢ßÏÞÝíæÏâ¸ äã?¢ ÓáÌã íÝ ÏÞ íÊâ¸ É ÑÕäâ¸ Íâ¸ÕäâÈÑ¢ÑÞ?¢ Ñ¢ÊĐ?¢ ÑÙæÈÊĐÎÅ ¢åäÝÉ ãÏæÓâ¸ É ãæßÍâ¸ É ÈÊÚáÉ ÑÕäâ¸ É ãæßÍâ¸ ÊÓâ¸ÍÊäíÍ íÝæ . • äãäÏâÊäÈÉÞÊâ¸ É ÑÔâæ É Ñ¢Ê? Õ¢Î Ñ¢Êæ áãâ¸å¢ã ìáÙ ÑÕã Ï¢ãÊĐ¢ áÚÌ æ . ?Ê â íÝíÓ¢Óâ¸ Ú¢ÑÕâ¸ Þ ãÚÊäÚ ãÌæÊ Yn"x^ } •i t " ~ŲW i]N¸ ‰.Y r •i ˆ.TZ ŲW‚x.T‰L‰Ůr Y'i p ˆ.T.Y' •„c.T.Z wŲs[I T•ÚÑÓÊâ¸ Ê¢Ñ¢Ñâ¸ È äÌÊã¢ãÊ?¢ íÑæÑÖâ¸ É Íâ¸ãã?¢ Ê¢Ê•Ú¸ äÀ ìáÉÑ¢Ô?¢ Úã É ãÏæÓâ¸ É æÏáÉ ãã?¢ É Ó¢Óâ¸ É ÊÍâ¸ ìæÈ } Ůr OXĞŲ] ' .O' gN¸ ‰.• " ŠĞ•l .T.V xn.T. . Ğgc ˆ ‰Ų g ~ ‰Ğ•l .T.v ˆ[ˆ • " ŠĞ•l .T.gŲ [•T ‡w Ųi "]M • Y'l Ù•‡ŲZ ŲW‚w "1996 ' Ù " ~ ‰Ğ•l .T.' ‡w Y' •i ˆ.T. . 229 o225 o v`i ˆ.T. ƒ •‡Ž'‡[: ‰ g'j ˆ.•.

1- لابد أن أشير إلى الحجم الأزمة الاقتصادية التي يمر بها السودان بعدما تعرض لتعليق عضويته في صندوق النقد الدولي بسبب عسر السودان في تسديد متأخراته للصندوق والتي بلغت حوالي 1.7 مليون دولار ومن أهم مظاهر الأزمة الاقتصادية في السودان تزايد نسبة التضخم التي بلغت إلى 120٪ وتدني قيمة الجنيه السوداني إلى 2200 جنيه لكل دولار أمريكي واحد[1].

2- لقد عارضت مصر بشدة تطبيق عقوبات اقتصادية على السودان،لأن مجلس الأمن فرض على الحدود الغربية لمصر عقوبات ضد ليبيا. ومع نظام العقوبات ضد السودان على الحدود الجنوبية يتم تطويق مصر في مساحات كبيرة ومهمة على حدودها و لهذين السببين لم يتضمن القرار 1054 أية عقوبة اقتصادية ضد السودان.

فتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي في السودان وفرض التأشيرات للمسؤولين العسكريين والحكوميين السودانيين فهذا النموذج من العقوبات هو النموذج الذي تبناه قرار مجلس الأمن 1054 بإلحاح مصري وبدأ سريان مفعول هذا القرار في 10 مارس 1996 وقد بررت مصر هذا النموذج من العقوبات بأنه يعزل النظام السوداني عن شعبه ويضرب هيبته أمام مواطنيه ولا يسبب مزيدا من المعاناة للسودانيين[2] ثم صعد مجلس الأمن من العقوبات أو تدابير القمع الواردة في الفصل السابع على السودان فأصدر قراره رقم 1070 في أغسطس/أوت 1996 بفرض حظر جوي على السودان بالإضافة إلى الحظر الدبلوماسي حيث اقتصر ذلك الحظر على الرحلات الدولية للخطوط الجوية السودانية.

وأجل البث في مسألة بدء نفاذ هذا الحظر الجوي الذي لم يلق إجماعا من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث طلبت كل من روسيا و فرنسا و الصين تقريرا مفصلا من الأمين العام للأمم المتحدة حول الآثار الإنسانية السلبية لتوقيع مثل تلك الجزاءات أو العقوبات. وخاصة بعدما اتضحت الآثار السلبية لمثل تلك العقوبات على العراق وانتقادات الرأي العام العالمي لها[3] و قد انتقدت الحكومة السودانية القرار، وحذر مندوب السودان لدى الأمم المتحدة من الآثار الناجمة عن فرض العقوبات والتي سوف تزيد من معاناة الشعب السوداني، وإن أثارها الاقتصادية و الإنسانية سوف تمتد إلى المنطقة المحيطة بالسودان.

---

[1] د/ جمال حمود الضمور ، المرجع السابق ، ص 134 ، 135.

[2] Úæäí? ÉãæßÍá ÖÑÈÊäßÝäçÏæÓáåÊçÐ ìÏáçÍæÑÉíÑçÎÑÐæÞÑØäÚäçÏæÓáìáÚÊçÈæÞáÖÑÝäãçÍæÑÝÞæãÁçÌ Êçèæ Ñç ÑÞÏÞáÑÇÏÍÊáÉÏÍÊáÊçÞ?æáÈæÏãŠ[gÞ•gO%Ù..:'tw lÙ~L }•^ ‡ÙL%Ţ•l.T.gr ZŲW,x.T.% ìáÚÉÏÍÊáãã?çìÏáäçÏæÓáìáÚÉáÚÝÊçèæÞÚ ÖÑÝíÝÞŸÌÀÏÞÓâlãáäàÈäçÏæÓáÏÖÓâlãáäåÑÏÕÀíÐáY,sŠ.T.k Š“~\ .ŲT.gtW.T.•• %Ţ•l .T.%. • ‘.OXŲtO“~¿Ų• %Ţ•l .T.‘tw ZŲW,x.T.q i~iT•‡Ų g~%”%Ţ]w gr Y'Þg.T.ZŲW,x.T. •ŲŢTŲc•Y,sŠ.T.gr XĝX[^ Y.•lc^ f[%.‘tw Ţg,Ñ Œc“~igp[’hT.“~T|`.T. .137 o %Ţ•l .T.

[3] تيم نبلوك ، المرجع السابق ص 234.

و قد أكد مستشار الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة "كلود برودلين"الذي كلفه مجلس الأمن بدراسة تلك الآثار بناء على طلب الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن و خاصة فرنسا وروسيا و الصين لدراسة آثار تلك العقوبات قبل تطبيقها في تقريره وأن تلك العقوبات المقرر فرضها على السودان ستخلّف أضرارا بالغة لملايين السودانيين الذين يعتمدون على الأغذية و الأدوية التي يتم توزيعها بالطائرات [1] .

ورغم محدودية هذه العقوبات من قبل مجلس الأمن على السودان بالنظر إلى تلك التي فرضت على ليبيا والعراق، فإن مجلس الأمن قد أصدر قراره في أكتوبر 2001، بإلغاء العقوبات المفروضة على السودان من عام 1996 حيث وافقت على هذا القرار 14 دولة و امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت تقديرا للتعاون الأمني بحكومة السودان معها في سر بها هذا الإرهاب.

وأخيرا لابد أن أشير إلى أن فشل مجلس الأمن في تقويم نظام العقوبات على السودان كان متناقضا مع موقف الحكومة الأمريكية التي استمرت تفضل تشديد العقوبات ضد السودان. وبعد فبراير 1997 تخلت الحكومة الأمريكية عن محاولة فرض عقوبات فعالة من جانب واحد على السودان و ركزت على الإجراءات الأحادية الجانب ضد هذا البلد،وزاد الضغط العام على السودان بزيادة المساعدات العسكرية الممنوحة إلى إيتريا واثيوبيا وأوغندا طيلة عام 1997 التي وُصفت رسميا بأنها تعزز قدرة هذه الدولة على الدفاع عن نفسها ضد السودان. وكان اعتقاد واسع الانتشار أنه أريد لبعض الأسلحة المرسلة إلى الجيش التحرير الشعبي السوداني أن تصل إلى الفصائل المسلحة الأخرى، التي يسيطر عليها التحالف الديمقراطي الوطني[2].

و هنا لابد أن أنوه بخبرة العالم العربي مع عقوبات الأمم المتحدة وذلك من زاويتين:

أ- إن نصف الحالات التي فرض فيها مجلس الأمن الدولي عقوبات اقتصادية إلزامية على الدول الأعضاء كانت ضمن العالم العربي. والدولتان الالوحيدتان الأخريان اللتان فرضت عليهما مثل هذه العقوبات هما هايتي والإتحاد اليوغسلافي[3] ولذا فإن أية محاولة لتقويم فائدة العقوبات دوليا لابد من أن تولى اهتماما واسعا لخبرة العالم العربي.

ب- لقد تأثرت الأوضاع السياسة في العالم العربي بالعقوبات تأثيرا كبيرا، وسواء أكانت الأقطار العربية منفردة تحت الحصار أم لم تكن فقد شعرت جميعا بآثاره. وكانت بعض هذه الآثار إيجابية (كما

---

[1] د/ جمال حمود الضمور ، المرجع السابق ص 120 و121.

[2] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص235.

[3] 1991/09/28 1993/06/16 ïÖ ÑÒ¢Ìã ÏÚÈÑ¢ÑHÉÓ?¢ äãåÌÊæ ã?ÓáÞHÍÊÝÏåÈ¢íÑ?ÓÙæíæ ìáÉÑ3ÓÚáÊ¢ÏÚãáæÉÍáÓ?¢ ìáÙ ?ã¢Ô¢ÑÙÍ äã?¢ ÓáÌã ÖÑÝ

128.

هو الحال عندما تكسب الدول المجاورة من تحويل التجارة بسبب العقوبات). بيد أن التأثير كان سلبيا في الغالب وربما كانت العقوبات ردا على تهديدات لإستقرار النظام الدولي بيد أنها أذكت نار التوترات السياسية الإقليمية وزادت حدة الانقسامات الاجتماعات وأحدثت اضطرابا اقتصاديا على نطاق المنطقة لذا يتطلب فهم الأحوال السياسية والاقتصادية في العالم العربي حاليا بعض المعرفة في القوى المحركة التي أطلقتها العقوبات.

الفصل الثاني:العقوبات الدولية الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان والشعوب:

تعتبر العقوبات الدولية الاقتصادية هي الأداة الفاعلة في يد المنظمات الدولية لضمان الطاعة والإذعان لقرارات هذه المنظمات من قبل الدول، ولكن استخدام هذه الآلية يجب أن تتوافر له ثلاث شروط هامة هي:

1) مشروعية الهدف من وراء توقيع العقوبات.
2) مشروعية الوسائل المستخدمة من أجل تحقيق هذا الهدف.
3) مشروعية الآثار الإنسانية الناجمة عن توقيع هذه العقوبات وهذا هو جوهر موضوعنا.

وعند تحليلنا لمدى توافر هذه الشروط في العقوبات الاقتصادية، وخاصة الشرط المتعلق بشرعية آثارها على الشعوب نجد أن هناك حقيقة هامة، وهي أن آثار العقوبات الاقتصادية الشاملة بعكس العقوبات الجزئية، لا تسمح بطبيعتها التمييز بين المدنيين والسلطة أو المؤسسات الحكومية المعنية أساسا في القضية.

بل أن التجارب العملية توضح مدى ما تعانيه الشعوب بذاتها من جراء تنفيذ العقوبات الاقتصادية، حيث أن رجال السلطة والجيش وخاصة في الأنظمة الديكتاتورية لا تؤثر فيهم هذه العقوبات نتيجة لاستئثارهم بالمواد الغذائية والإنسانية المتوفرة داخل الدولة، ومعنى هذا أن المدنيين هم المعاقبون الحقيقيون.

وبناءا عليه لابد من احترام الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب،و أن العقوبات التي تنتهك هذه الحقوق يجب أن توصم بعدم المشروعية، وحتى بالنسبة لسلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية يجب أن تتواءم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي استهدفت احترام الحقوق والحريات الأساسية للشعوب جميعها دون تمييز وذلك ما نص عليه المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة.

فسلطة مجلس الأمن بتوقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين والمنصوص عليها في المواد 39، 41 من الميثاق يجب تفسيرها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات وكذا الصكوك ذات الصلة، هذه الاتفاقيات قد جاءت ساعية لحماية المدنيين وقت الحرب ووقت السلم، كما يجب أن يعمل المجلس على تحقيق التوازن بين وظائفه وأهدافه، وبين أحكام الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الإنسان ومن أهمها:

أولا :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

ثانيا :العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ثالثا: الإعلان العالمي لمحاربة الجوع وسوء التغذية لعام 1974.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وبرغم أن جميع هذه المواثيق قد حرصت على استثناء التدابير الجماعية التي يختص مجلس الأمن بتوقيعها من المنع والحظر، وقصر هذا الحظر على تلك التدابير التي تتخذها الدول ضد بعضها البعض بدون أساس قانوني، إلا أن ذلك قد تم حرصا ممن وضع هذه الأحكام على منع التصادم مع منظمة الأمم المتحدة وقراراتها لكن ولما للتدابير الجماعية المنصوص عليها في الميثاق من تأثير أقوى وأعنف على الأفراد المدنيين، ومما لآثارها من خرق جسيم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء العرفية أو الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الإنساني. فإنه من الأولى أن يشملها هذا الحظر، وأن يعكف مجلس الأمن على تقليل حالات تطبيقها والتخفيف من ذلك بقدر الإمكان على تعويض عدم إضرارها بالشعوب[1].

كما أن التقصير في مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، لا يمكن أن يبرر بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، فالسلم كهدف لنشاط المنظمة لا يحل محل حقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك فإن السلم يجب أن يعرف ويحدد من خلال قواعد حماية حقوق الإنسان، وإلا يكون ميثاق قد افرغ مكن مضمونه وأهدافه.

وهنا يثار تساؤل هام...حول مدى تعارض الالتزام بأحكام هذه المواثيق والاتفاقيات مع أحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بسمو أحكام الميثاق على أي التزام دولي آخر.

ولأجل هذا سنحاول في ضوء هذا الفصل التطرق إلى الجانب السلبي لنظام العقوبات الدولية الاقتصادية. والشواهد المؤلمة لهذا النظام شديدة القتامة على حال حقوق الإنسان والشعوب.

المبحث الأول: آثار العقوبات الدولية الاقتصادية على الوضع الإنساني

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 236.

بحسب التجربة التاريخية المعاصرة لا يوجد بلد واحد ممن تعرض لعقوبات الاقتصادية -سواء الجماعية من طرف مجلس الأمن أو مجموعة دول أو دولة كبرى- لم تترك هذه المسألة تأثيرها السلبي فيه، وإن اختلفت الدرجة، فالتسبب في الموت الجماعي للأطفال نتيجة سوء التغذية، ونقص الدواء، والنيل من حقوق الآخرين خصوصا الحق في العيش بسلام ودون خوف، وحقهم في تأمين الحاجات الضرورية لاستمرار الحياة، وبغض النظر عما إذا كان الهدف من فرض العقوبات معقولا أو غير معقول، فإن السكان الأبرياء العزل والفئات الضعيفة هي التي يلحقها الأذى وتتعرض للحرمان والعذاب بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سواء وقت الحرب أو السلم أو ما تضمنه بروتوكولا عام 1977 الملحقان بها[1].

كما أن استمرار العقوبات الاقتصادية يعد خروجا على اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، أي يتحول إلى عقوبة جماعية. تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[2] فالعقوبات الاقتصادية تؤثر في التجارة الخارجية والداخلية والاستثمارات والملاحة الجوية وموقع الدولة الدبلوماسي والمالي، وفي تخصيص الموارد للصحة والتعليم والتغذية، كما تؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية الاجتماعية والبشرية وتترك تأثيرها الاجتماعي والنفسي في عموم المجتمع والسلام الأهلي.

ويثير النقص المتواصل في وصول البضائع والسلع والحاجات الضرورية إلى المواطن الاعتيادي الكثير من الأسئلة الأخلاقية خصوصا إذا استمر الوضع لسنوات والحالة في تراجع بحيث تصبح الحياة عديمة الجدوى، وتزداد الفئات الضعيفة فقرا وسوء التغذية ويضطر الأطفال للتسرب من مقاعد الدراسة بحثا عن لقمة العيش، بينما لا يظهر أي احتمال للتغيير،و عندها تكبر علامات الاستفهام حول شرعية وسائل الضغط والعقوبات إزاء القادة والحكام السياسيين الذين لم يتأثروا بما حصل لشعوبهم[3] وهذا الأمر هو الذي دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور: بطرس بطرس غالي إلى وصف العقوبات بأنها «وسيلة عديمة الحس» وأنها تثير سؤالا أخلاقيا وهو بذلك يصيب كبد الحقيقة ومع تراكم الكثير من الشواهد المؤلمة لنظام العقوبات الاقتصادية تبدو الصورة شديدة القتامة على حال حقوق الإنسان.

فقد خلقت مآسي اجتماعية عميقة ومضاعفات خطيرة،و عرقلت النمو الاقتصادي وساهمت في مضاعفة المعاناة الإنسانية[4].

---

[1] د/ عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص 131.

[2] د/ عبد الأمير الأثباري ، تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية وحقوق الانسان وفي المجتمع المدني النموذج العقوبات المفروضة على العراق ، مجلة المستقبل العربي العام 2000 ، العدد 256 ، ص 53.

[3] د/ عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص 130.

ومن جهة أخرى فإن استمرار نظام العقوبات يؤدي إلى الانتقاص من إعلان حق تقرير المصير الصادر عام 1960 الخاص بتصفية الاستعمار وكذلك قرار الجمعية العامة لعام 1962 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي حاولت الدراسة تسليط الضوء عليها للبرهنة على أن العقوبات الاقتصادية وما تتركه من آثار تؤدي إلى تجويع الشعوب وارتهان إرادتها، تتعارض مع المبادئ النافذة للقانون الدولي المعاصر.

كما أن نظام العقوبات الاقتصادية يصطدم بالمادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية، لأنه إذا كانت العقوبات الاقتصادية إجراءا سلميا في ظاهره إلا أنه في باطنه يحمل تدميرا غالبا ما يكون أكثر فتكا من العمل العسكري، وبذلك يستحضرنا هنا قول الرئيس الأمريكي "ودور ولسن"عندما قال بشأنها بأنها «تشكل علاجا سلميا صامتا ومميتا» وهو ما أكده تقرير الإتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث عام 1988، حيث أثار التقرير إلى أن العقوبات الاقتصادية ليست أقل من الصواريخ البلاستية وأن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية «ليست ضربات جراحية وإنما هي أسلحة قذرة فوق العادة، إنها المعادل الاقتصادي للقصف الشامل»[1].

هذه جملة المآخذ التي تؤخذ على نظام العقوبات الاقتصادية والتي تجعل منها نظاما يتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في فكرة العقوبات الدولية الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالحصار الغذائي، لأنه نظام غير قابل للدفاع عنه. ولا يمكن تبريره،فقد اثبت الواقع العملي أن أثاره السلبية على حياة المدنيين أكثر فداحة من الأهداف المرجوة من ورائه وهو وقف النزاع أو تغيير سلوك الأطراف، فهو إجراء عشوائي في آثاره وذو طابع انتقامي إذ يمس الشعب الذي لا يد له في ذلك ويدمره نفسيا وصحيا ليموت موتا بطيئا وتحت غطاء شرعي[2].

ونظرا لهذه المآخذ السلبية لنظام العقوبات الاقتصادية وتأجيج الرأي العام العالمي حول عدم جدية هذا النظام تعالت الأصوات لتعديل هذا النظام الذي أصبح يهدد الشعوب المستهدفة به بالفناء ولأجل ذلك جاء اقتراح:

1) إعلان عن دار البيضاء حول الامتناع عن استخدام «العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب» باعتبارها تمثل هدرا سافرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الملحق رقم 01).
2) مشروع إعلان دولي لحماية حقوق الإنسان ومنع ارتهان الشعوب بالعقوبات الاقتصادية (الملحق رقم 02).
3) المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر(الملحق رقم 03).

---

[1] / ÐÎÏÓÚá¢âÚ?¢ äã ìæÓ äæ3ÊÏÞ¢å ÌÆÊa¡ä¢ÊÔä ÓÍá¢ ÏÊ v` ¡É ÑÎ3ÓÚá¢âÚ?¢ äã ìæÓ äæ3ÊÏÞ¢å ÌÆÊa¡ä¢ÊÔä ÓÍá¢ ÏÊ o 01 02.

[2] د/ رسالة دكتوراه : رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 387.

4) مذكرة من رئيس مجلس الأمن «حول عمل لجنة العقوبات وآثار العقوبات على الوضع الإنساني» 29 يناير 1999 (الملحق رقم 04).

5) بيان من اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات إلى مجلس الأمن بشأن الآثار الإنسانية للعقوبات الاقتصادية (الملحق رقم 05).

ومن خلال هذه المناقشات والمواجهات فإن عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية أداة مميتة وأن معاناة التعذيب والدمار إنما يلحق بالشعب وليس بالزعامة، وعقوبات اقتصادية ممتدة تسبب بشكل مباشر وغير مباشر الموت وسوء التغذية والدمار الاجتماعي للأبرياء وللأطفال ولغيرهم ممن لا ذنب لهم في القرارات السيئة للحكومات.

هل تذكرون التأثير القاتل على أخطر طبقات الشعب في هايتي؟ إننا ندرك المصاعب المفروضة على الشعب في كوبا اليوم نتيجة ثلاثين عاما أو أكثر من حظر ثنائي مفروض من الولايات المتحدة[1].

المطلب الأول: تأثير العقوبات على الوضع الصحي للدولة المعاقبة.

لقد أضرّ توقيع العقوبات على البلدان بصحة السكان ونمائهم ورفاهيتهم، شأنه في ذلك شأن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. فخلال تسعينيات القرن الماضي، فرضت عقوبات على كل من العراق والجماهيرية الليبية والصومال، و غيرها من الدول التي كانت مستهدفة بهذا النظام. وقد أثار تزايد المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة للعقوبات على صحة السكان هذه البلدان وأرزاقهم جدلا عالميا، مما أدى إلى إعادة النظر في مدى فعالية العقوبات الدولية وملاءمتها ومن الأمور الأساسية، إجراء مزيد من البحوث وتحليل النتائج بدقة ومغبّة العقوبات على صحة الإنسان وعافيته في البلدان المتأثرة. فكان لفرض عقوبات اقتصادية على البلدان آثار صحية سلبية، غالبا ما عرقلت تشغيل القطاع الصحي، ويمثل تقييم الآثار الشاملة للعقوبات على الصحة في الأمم التي تعاني من الحصار الاقتصادي مهمة شاقة،نظرا لأن الآثار الصحية لهذه العقوبات لا تتضح إلا على مدى فترة طويلة من الزمن.

كما أنه الصعوبات التي واجهت الحصول على المواد الصحية وتسليمها أكبر من تلك التي واجهت التزويد والتوزيع. وكما «ورد في تقرير للأمم المتحدة: «... لم يتحسن الوضع الصحي العام ويعود سبب ذلك جزئيا إلى نقص الكفاءة في طلب التجهيزات الطبية وإكمال معاملاتها وتسليمها»[2].

كما أثرت العقوبات عقب تدمير المنشآت الطبية في الدول المستهدفة بشكل كبير ولاسيما العراق التي كانت من الدول التي عانت الأمرين من هذا النظام والذي راح ضحيته الأطفال والرضع. ففي حين

---

[1] ÏÏÚ¡ íÑÚ¡ áÈÊÚ¡ éá ã¡Þ¢ÑÚ¡ Ï Ö Ì ê Ú¡ È Ñ Í Ê¢ È Þ Ú æ éÏ Í Ê Ú¡ ãâ?¢ æ éÏ Í Ê Ú¡ Ê¢ Þ æ¡ í¢ Ï æ¡ Ó ê Ï / 2001 o 255 ‡ 100.

[2] Õ¡É ÑÚ¡ éÏ Íæ¡ Ê¢ÓÑÏ Ò ßÑã ¡ä¢ Ï æÓ¡ ¡¢ È ¡Þ¢ÑÚ¡ ¡ØÓæ?¢ ÞÑÊ¡ íÝäæÐ È ¡æ Ê¢ È Þ Ú¡ ¡ß æ È ã 82 83.

كان معدل وفيات الأطفال الرضع 47 حالة لكل ألف ولادة حية بين الأعوام 84-89 أصبحت النسبة 108 وفاة بين الأعوام 94-99 وهذا حسب تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في تموز (مارس) 1999. كما تضاعفت كذلك وفيات الأطفال تحت سن الخامسة من 56 حالة لكل ألف ولادة حية إلى 131 خلال الأعوام نفسها. ويشير التقرير إلى أن أسباب التردي هذا تعود لنقص المواد الغذائية والدوائية وازدياد حالات الإصابة بالأمراض الانتقالية وعدم توفر المستلزمات الكافية لمعالجة هذه الأمراض إضافة إلى عدم توفر وسائل معالجة ووقاية النساء الحوامل من الأمراض التي تصيب الأطفال.

ورغم التدهور المخيف في الوضع الصحي وارتفاع معدلات الوفيات ورغم تقارير ونداءات أطراف عدة من وقت لأخر، مازالت الأمم المتحدة المتمثلة في المجلس الأمن الذي مازال يلجأ إلى فرض مثل هذه العقوبات على الدول التي تراها الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية خارجة على القانون الدولي (دول محور الشر) كما تسميها الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها الأمريكي (جورج ولكر بوش).

ومن خلال ما تم ذكره حول آثار العقوبات الاقتصادية على الدول المستهدفة فيستحسن في إطار هذه الدراسة أخد دول كنموذج أي تكون دراسة نموذجية لأنه ليس كل الدول المستهدفة والمعاقبة كانت لها نفس الآثار السلبية وبالتالي آثار العقوبات على الدول المعاقبة كانت متفاوتة مثال ذلك:

الفرع الأول : الوضع الصحي في العراق: لقد كان العراق قبل الحصار يستورد من الأدوية بقيمة 500 مليون دولار سنويا ماعدا التجهيزات الطبية الأخرى مع فرض العقوبات الاقتصادية تدهور الوضع الصحي بشكل كارثي حيث كان محظورا على العراق شراء واسترداد أية أدوية ومعدات طبية. فقد رفضت شركات أدوية كثيرة بيع منتجاتها للعراق. إثر التهديد الأمريكي لها، حتى أنه تم احتجاز شحنات أدوية ومنتجات طبية وحليب الأطفال. كان العراق قد دفع ثمنها قبل 1990[1] لقد حظر على العراق استراد قطع غيار المعدات والحاضنات ووحدات العناية المركزة ورقائق أشعة أكس والحبر والورق من جملة ما منع. وأصبحت المستشفيات التي لم تغلق تعمل من أقل ربع طاقتها العادية معتمدة اعتمادا كليا على التبرعات غير المنتظمة التي تؤمنها المنظمات الخيرية. كما انتشرت العدوة بسبب عدم توفر مواد التعقيم والتجهيزات الجراحية وتوقف المختبرات وندرة الأدوية وتلوث المياه وانقطاع الكهرباء وتوقف وسائل النقل وبرنامج التلقيح وغيره[2].

ÑÏ¢Õâ¡ÑÛ¢Ï È æÝ¡äÓÍ äÏâ ã¢ÕÚ ¢åÈã¢Þ¡Þ¢ÑÚâ ìáÚ éÏ¢ÕÊÞ¢ Ê¢èÞÚâ 1999 •20 13Ð ‰ gŢgW .Œ€",c[Y¡xW
.07 06 Õ ¡ä¢ÓÞ¢ ÞæÞÍáÉ ÑÚâ Éäìâ äÚ

[2] بعثة التحقيق إلى بغداد ، المرجع السابق ، ص 07 و 08.

ورغم التدهور المخيف في الوضع الصحي وارتفاع معدلات الوفيات وعلى الرغم من تباين الأرقام بحسب المصادر يمكن القول أنه توفي خلال السنوات التسع الفائتة ما يقارب المليون ونصف عراقي أكثرهم من الأطفال، وقد خفضت نسبة العمليات الجراحية حوالي 30٪ واضطر الجراحون لتأجيل 70٪ من الحالات التي تحتاج لتدخل جراحي ولإجراء البعض الأخرى ومنها الولادة القيصرية بدون مخدر، أما المختبرات فتفتقد لمحاليل خاصة. مما خفض في نسبة الفحوصات المختبرية التي يحتاجها المريض لإجراء العمليات الجراحية. ولقد توقفت عن العمل معظم الأجهزة الطبية الخاصة مثلا بمعالجة أمراض العيون والقلب والكلى بسبب فقدان أدواتها الاحتياطية[1].

فالأطفال المصابون بفقر الدم ومرض السكري مثلا يموتون بسبب ندرة العقاقير.

ومن أبرز أسباب وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر: سوء التغذية والتهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال والتهابات الأمعاء.

أما من هم فوق الخامسة من العمر فأسباب وفياتهم هي بشكل أساسي: أمراض القلب، ارتفاع ضغط الدم، داء السكري، أمراض الكبد، الأورام الخبيثة إلخ...

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى انه ومنذ عام 1991 أي منذ فرض الحظر الشامل على العراق، ظلت المستشفيات والمراكز الصحية دون تصليح وصيانة. وقد انخفضت القدرة العملية لنظام الرعاية الصحية بشكل أكبر نتيجة لنقص تجهيزات الماء والكهرباء وفقدان النقل وانهيار نظام الاتصالات، كما أن الأمراض الانتقالية، مثل الأمراض الناجمة عن الماء والملا ريا، التي كانت قد تمت السيطرة عليها قد عادت كأمراض مستوطنة في عام 1993 وأصبحت الآن جزءا من النمط الوبائي للوضع الصحي الخطير، بحسب منظمة الصحة العالمية[2].

كما جاءت تقارير الأمم المتحدة وأشارت إلى أن مستوى مخزون المواد الطبية ليس مرتفعا على نحو غير مألوف. وأكد تقرير أمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في فبراير 1998 أن مستوى الكميات المخزونة غير كاف ومن الضروري زيادته كما أنه جزء من المسؤولية عن تدهور ظروف السكان الصحية لا يعود إلى عدم توافر الأدوية بل إلى عدم كفاءة نظم الدعم في القطاع الطبي. وقدرت الخطة أن زهاء 50٪ من المعدات الطبية مهملة أو غير قابلة للتصليح[3].

ومن الأمور المهملة أيضا ملاحظة أن الحالة الصحية للعراقيين قد تأثرت بشدة التطورات في القطاعات الأخرى ومن الواضح أن ثمة صلة قوية بين المرض وتجهيزات الغذاء غير الملائمة. وكذلك

---

[1] - ‰ŒŠ.Tq ”l ".Tv` i ^.T. “ l ",.Tq ŒŠ .56 o

[2] د/ رياض القيسي ، المرجع السابق ، ص57-58.

[3] د/ رياض القيسي ، المرجع السابق ، ص65.

كانت الظروف الصحية متصلة اتصالا وثيقا بتجهيز المياه غير النظيفة وتدهور الصحة العامة[1] وكما يلاحظ أنه تسبب الإسهال بوفيات كثيرة بين الأطفال دون الخامسة الذين يصابون به نتيجة العيوب في نظام تجهيز المياه والنظام الصحي[2] وبالتالي تحولت المستشفيات كثيرة إلى مجرد خزانات للعدوى نظرا إلى شحة الأدوية وتوقف المختبرات عن العمل وعدم وجود تجهيزات الجراحية وعدم توافر الخدمات من مثل الغذاء والماء النظيف والكهرباء.

ولابد من الإشارة إلى أن نظام الرعاية الصحية في العراق كان الأفضل في المنطقة لقح 95 بالمئة من الأطفال العراقيين ضد شلل الأطفال والحصبة والدفتيريا وكان أفقر الناس يحصلون على الرعاية الطبية المجانية،و يدفعون أسعارا رمزية للدواء والاستشارات الطبية. وتفخر البلاد بأطبائها الذين حصل العد يدون منهم على شهادات من أرقى الكليات الطبية في الولايات المتحدة وبريطانيا. ويرغم هؤلاء الآن «على الجلوس ومشاهدة قدراتهم على الشفاء المرضى تتهاوى». وقال أحد الأطباء: « لقد فقدنا المرضى لعدم وجود آلات ولا نستطيع متابعة مرض القلب لأن أجهزة المراقبة لا تعمل، ونفذت الأجزاء الاحتياطية ومعدات المختبرات. ولدينا أجهزة تصوير شعاعي ولكن لا توجد لدينا رقائق أشعة... وكثيرون من لم يعودوا يرغبون في ممارسة الطب» وكان تدهور صحة سكان العراق معروفا لدى المجتمع الدولي في أواخر عام 1991 ويعد رفع العقوبات الحل الوحيد للأزمة المتفاقمة[3].

وقدم الدكتور عبد الأمير الأنباري سفير العراق في الأمم المتحدة عام 1992 دراسة إلى الأمم المتحدة أعدتها وزارة الخارجية العراقية عن: «آثار عمل لجنة العقوبات». وأبرزت الدراسة أن 40 بالمائة من عينات الماء في البصرة ملوثة وهي حالة قائمة أيضا في المحافظات المجاورة. وأكدت الدراسة أن سحب المياه الغير المعالجة أدى إلى تلوث الأراضي الزراعية وبالتالي فإن الوضع الذي يعانيه الشعب العراقي مفجع للغاية. ولا تلبي التبرعات الطبية للمنظمات والهيئات الإنسانية سوى جزء صغير من الحاجيات الفعلية للأدوية والخدمات الطبية. وقد أكد في هذا الصدد أن العراق كان يعتمد على تقنية طبية متقدمة مستوردة من أنحاء العالم. تم حظر نظام العقوبات على العراق استراد مثل هذه المعدات والأجزاء الاحتياطية للمعدات الموجودة في العراق. واختتم التقرير بالقول: « يبدو...أن عمل لجنة العقوبات وطريقة أدائها و المهام الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن 661 (1990) موجه نحو إعاقة أو رفض أي طلب من العراق ضمن الحاجيات الأساسية المدنية ذات الطبيعة الإنسانية، مما أدى إلى ازدياد الحظر الذي تواجهه الفئات الضعيفة» ولمزيد من المعلومات حول آثار العقوبات على

---

[1] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص89.

[2]) ~ / : 1991 ÑÌÀ ÑÈÎ ÁÇÑÝÍ ÝÉÍ ÕÁÇ ÊÇãÍÎÊÌ ÉÍÇãÀ?ÓÞ

[3] .191 o YWx.TXgc•.TZ WTg.Tj„iˆ Y.Tgx.T• ‰•Š.J.T• Z UW,x.T. ¿"„Š.T.jŠ•ˆ"l } :"

الوضع الصحي ولاسيما في العراق دعمنا هذه الدراسة بجدول مفصل حول ازدياد انتشار الأمراض في العراق من (1985-1991)[1].

[1] - / ÏÈŬ ÑÑ?ç ÑãáçÈÈ?ç ÑãáçÚÌÑãáçÓÈÇ¡Õ 53.

جدول رقم(1-3) ازدياد انتشار الأمراض في العراق (1989-1991)

المرض	عدد الحالات		
	1989	1990	1991
شلل الأطفال	10	56	186
الخناق	96	128	511
السعال الديكي	368	489	1037
الحصبة	5715	7524	11358
الحصبة الألمانية	514	693	2848
الكزاز النفاسي	42	393	936
الكزاز	32	87	933
ذات الرئة	6612	11713	235329
النكاف	9639	15962	22718
الكوليرا	0	0	1217
التيفوييد	1812	2240	17524
جيارديا سيس	73412	113222	501391
الديزانتري الأميبي	19615	32957	58311
إلتهاب الكبد الفيروسي	1816	3228	11135
إلتهاب السحايا	2559	1810	5892
الملاريا المحلية	3429	3924	7105
طقح بغداد الجلدي	1829	1894	8233

حمى الماء الأسود	**491**	**576**	**3713**
الحمى اليحمورية	**38**	**42**	**196**
حمى مالطا	**372**	**512**	**2223**
الأنكلوستومياسيس	**370**	**406**	**1787**
الجرب	**0**	**198**	**1892**
داء الكلب	**25**	**37**	**256**

المصدر : مركز الدراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى 98

وضمن الحملة المتواصلة ضد الإبادة الجماعية للشعب العراقي كتب المدعي العام الأمريكي الأسبق "رامسي كلارك" مرة أخرى إلى بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة في 18 فبراير 1993 مطالبا بـ «نهاية فورية» للعقوبات. وكان كلارك قد تجول في أنحاء كثيرة في العراق، ولم تكن لديه أدنى شك فيما ترتكبه لجنة العقوبات التي تهيمن عليها الولايات المتحدة: «إن لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة تسبب موت أكثر من 2000 شخص أسبوعيا بسبب شحة الأدوية والخدمات الطبية، ومتممات التغذية، بسبب الماء الرديء والمعدات والأجزاء الضرورية للرعاية الصحية... وليس ثمة شك بشأن الوفيات... وتتوقع اليونيسيف موت 80 ألف إلى 100 ألف طفل دون الخامسة عام 1993 إذا بقيت العقوبات».

ومرة أخرى أطلعت الأمم المتحدة على ازدياد انتشار الأمراض في العراق نتيجة العقوبات. (أنظر الجدول 1-4): الزيادة في انتشار الأمراض في العراق.

أنظر الجدول 1-4: الزيادة في انتشار الأمراض في العراق

المرض	السنة	عدد الحالات	السنة	عدد الحالات	الزيادة
كواشيوركور	1990	485	1992	13744	28مرة
الهزال التدريجي	1990	5193	1992	111477	21مرة
الكوليرا	1989-1990	صفر	1991-1992	2100	-
الحصبة والحصبة الألمانية	1989	6229	1992	21823	+3مرة
حمى التيفوييد	1989	1812	1992	19276	+10مرة
ذات الرئة	1989	6612	1992	17377	2,5مرة
الديزانتري الأميبي	1989	19615	1992	61939	+3مرة
إلتهاب الكبد الفيروسي	1989	1816	1992	13776	+7مرة
الحمى المتوجة	1989	2816	1992	14546	5,9مرة
جيارديا‌سيس	1989	73416	1992	596356	8,1مرة
السعال الديكي	1989	368	1992	1601	4,3مرة
شلل الأطفال	1989	10	1992	120	12مرة

المصدر: مركز الدراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية لعام 1998.

ولقد أولي الاهتمام مرة أخرى إلى تأثير نظام العقوبات في الأحوال الصحية، بحيث أصبح الأطفال يولدون بوزن أقل من معدل الوزن الطبيعي والأطفال مصابون بسوء التغذية والأمهات عاجزات عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية بسبب سوء التغذية. ولا يمكن الحصول على أغذية الأطفال الرضع. وبينت رسالة أخرى (س/ 26353) في 25 أوت 1993 الزيادة في عدد الموتى بين الأطفال (دون الخامسة والأشخاص فوق سن الخمسين نتيجة العقوبات).

الجدول رقم 1-5: الزيادة في وفيات الأطفال دون الخامسة والأشخاص فوق سن الخمسين نتيجة للحصار

أ. وفيات الأطفال دون الخامسة

الفترة	الحالة					
	الإسهال		ذات الرئة		سوء التغذية	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
تموز/ يوليو 1989	142	-	98	-	138	-
تموز/ يوليو1993	2001	بالمائة 13,9	901	819,3 بالمائة	2102	1423 بالمائة

ب. وفيات الأشخاص فوق سن الخمسين

الفترة	الحالة					
	فرط ضغط الدم		السكري		الأورام الخبيثة	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
تموز/ يوليو 1989	122	-	62	-	246	-
تموز / يوليو1993	272	123 بالمائة	146	135,5 بالمائة	699	184 بالمائة

المصدر: بعثة تحقيق إلى بغداد اللجنة العربية لحقوق الإنسان لعام 1999

ولا يشك المراقبون في أن نظام العقوبات أصبح السبب الرئيس في تدهور الحالة الصحية في العراق. فالأدوية والمعدات الطبية والأجهزة الاحتياطية والتجهيزات الطبية الأخرى كافة (حتى المواد

الأساسية من مثل الصابون ومبيدات الجراثيم والمحقنات) ممنوعة على نحو دائم أو يعرقل إرسالها حتى إن الفائدة منها تتناقص كثيرا[1].

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى المشكلات التي تواجه قطاع الطاقة الكهربائية ومدى تأثرها بنظام العقوبات الاقتصادية وثمة مشكلة أهم هي أنه بسبب تدمير كثير من قطاع توليد الطاقة الكهربائية، والحاجة الضخمة إلى قطع الغيار والمعدات لهذا القطاع. كما أدى التأثير الكبير على توليد الطاقة الكهربائية وتجهيزها في البلاد إلى حرمان قطاعات واسعة من السكان من الطاقة الكهربائية. وأصبحت هذه الأخيرة في بغداد في هذا الوقت تقطع لفترات طويلة قرابة ثلاث ساعات يوميا[2] ولم تكن المنازل في بعض المناطق تحصل على الكهرباء سوى أكثر قليلا من ساعة واحدة يوميا. فقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة في فبراير 1998 خطورة الوضع عندما أبلغ مجلس الأمن أنه «... زادت الفجوة بين العرض والطلب 21 بالمائة بين 1997 و1998. وازدادت فترات انقطاع التيار الكهربائي من أربع ساعات إلى ست ساعات يوميا في منتصف صيف 1998 ووصلت إلى 12 ساعة يوميا في يناير 1999. إن التدهور المتزايد في توفر الكهرباء يؤثر تأثيرا مباشرا في الخدمات الأساسية في الصحة والزراعة والمياه والصحة العامة. وقلل استمرار تدهور مستوى السلامة معا إلى إحداث زيادة حادة في عدة الوفيات والإصابات في مواقع توليد الطاقة ونقلها»[3].

وعلاوة على ذلك لابد من الرجوع إلى العقوبات الدولية التي فرضت على ليبيا ومدى تأثيرها كذلك على قطاع الصحة. في هذا البلد الذي كان مستهدفا بهذا النظام، وهذا على غرار السودان فعقوبات الأمم المتحدة المفروضة على هذه الأخير في مايو 1996 هي دبلوماسية كما تم ذكره أنفا. أما تأثيرها في اقتصاد السودان والمجتمع السوداني فقد كان محمودا جدا[4] وليس ضروريا هنا تناول التطورات التي حدثت في السودان بالأسلوب نفسه الذي تناولنا به حالة العراق وسنتناول به حال ليبيا كذلك. لأنه بالنسبة للقضية الليبية الغربية فإن لها طابعا فريدا، فهدف العقوبات التي وقعت على ليبيا هو إجبارها على تسليم مواطنيها المشتبه فيهما وهذا ما تم ذكره سابقا في قضية تفجير الطائرة الأمريكية فوق بريطانيا، وإثبات تخليها عن دعم الإرهاب الدولي ودفعها للامتثال للقرارات والأوامر الدولية وأخيرا إعطاء درس للقيادة الليبية، وبالتالي ما مدى تأثير هذه العقوبات على الوضع الصحي في ليبيا؟؟

ففي القطاع الصحي ازداد الطلب على الخدمات الطبية وأدت العقوبات على السفر الجوي إلى أنه لم يعد عمليا لمعظم المصابين بأمراض خطيرة السفر إلى الخارج. ما أضاف عبئا إضافيا إلى الخدمات الطبية المحلية. وقدرت وثيقة أمانة العلاقات الخارجية الليبية التي قومت تأثير العقوبات وأعدت في بداية

---

[1] ‹ } l "ˆ Ž j .T. ˆ i v.T. WŒ€ o 203 204.
[2] [‡ƒ• f .T. ˆ i v.T. WŒ€ o 91 92
[3] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 91-92.
[4] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 207.

عام 1998 أن السفر نحو 17 ألف ليبي كان متوقعا للعلاج في الخارج في الفترة 1993-1997 لولا العقوبات على السفر الجوي[1]. ويتفق هذا الرقم عموما مع أعداد المرضى المرسلين إلى الخارج قبل عام 1993. كما أنه كان محتما أن يحدث الإنفاق في القطاع الصحي تاركا تأثيرا ضارا في الشعب الليبي. وكانت حاجات العوائل إلى القطاع الصحي لأطفالهم جزءا مهما من متطلبات سكان ليبيا البالغ زهاء خمسة ملايين نسمة. ولا توجد إحصاءات توثق تدهور المستوى الصحي. غير أنه يوجد تدهور واسع الانتشار بين السكان بأن المستويات قد انخفضت بحدة طيلة عقد التسعينات كما تعطلت المعدات الطبية في المستشفيات ولم تستبدل وباستثناء الأدوية الأساسية جدا وأصبح الحصول على الأدوية صعبا في القطاع الصحي الحكومي، وتركت المستشفيات بلا صيانة مناسبة. وربما نشأ بعض التدهور من سوء الإدارة إلا أنه لا يوجد شك في أن انخفاض الإنفاق الحقيقي كان العامل الأكثر أهمية[2].

وعلاوة على ذلك هناك الحوادث المباشرة بسبب الحاجة إلى الاعتماد على السفر البري عن طريق تونس أو مصر في اتصالات ليبيا بالعالم الخارجي، وذكر تقرير للبعثة الليبية إلى الأمم المتحدة في عام 1996 إنه وقع 10200 حادث على الطرق التي تربط ليبيا بتونس ومصر في الأعوام 1992-1995 قتل فيها 2560 شخصا وأصيب 12700 شخص بإصابات خطيرة، ويستحيل طبعا تقدير عدد الحوادث في غياب العقوبات.

ومن خلال ما تم ذكره يستنتج أن نظام العقوبات الدولية الاقتصادية يؤدي إلى الانتقاص من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقعة في 1966/12/16، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 طبقا للمادة 27 منه. ولاسيما المادة 12 منه، التي جاءت كالتالي:

1) تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
2) تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل.

ب. تحسين شتى جوانب البيئية والصناعية.

[1] د/ فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص197.
[2] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص209.

ج. الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

د. خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

ولأجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] وقد صدر قرار المجلس رقم 1985/ 17 المؤرخ في 28 ماي 1985المتضمن إحداث اللجنة هذه ومجال اختصاصها وكيفية تشكيلها. وبعدما أخفقت الطريقة المعتمدة من قبل في رصد مدى وفاء الدول في إنفاذ الأحكام العهد من خلال تقديم التقارير بموجب المادة 16 منه.

وقد اعتمدت اللجنة إلى غاية دورتها 22 المنعقدة عام2000 أربعة عشر تعليقا نورد على سبيل المثال منها مختصرا مايلي:

- الملاحظة العامة رقم 1 ⇐ (1989) حول انجاز التقارير من قبل الدولة الأطراف.
- الملاحظة العامة رقم 2⇐(1990) حول التدابير الدولية للمساعدة التقنية (22 من العهد)
- الملاحظة العام رقم 14⇐(1999) حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)[2].

ولأجل رفع المستوى الصحي لدول العالم عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤتمرا عالميا للصحة بنيويورك في 22 يوليو 1946، ووافق المؤتمر على دستور منظمة الصحة العالمية. وفي 7 أفريل 1948 خرجت المنظمة إلى حيز الوجود، عندما صدقت على دستورها الدولة السادسة والعشرين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

والمنظمة تعمل من أجل تحقيق هدفها أساسي وهو: «أن تبلغ جميع الشعوب رفع مستوى صحي مستطاع»[3].

ومنذ أن خرجت المنظمة إلى حيز الوجود، وهي تبذل جهودا كبيرة في المجال الصحي، تحقيقا لرسالتها ويضاف إلى ذلك أن المنظمة قد دخلت مجالا آخر من مجالات رفع المستوى الصحي ولهذا

---

1 - ÉiÑãâ ÏÖ Òíîâ á¢ßÕ Úã Ì ìáÙ Á¢ÖÞ éäìæ áÝØâ ÞæÞÍ ÈÉ Õ¢Îâ éäìáßÃ Ê¢Þ Ý¢ È Ìæã ÈÉ iÔâ íâ ÉÚÈâ äÌáæ¢Ý? Î Ý-
ãâ ÏÈÊÉ Îâ Ý íÚ¢ãÉ?¢æ íÏ¢ÕÊ?¢ ÓáÌãâ äã Ñ¢ÑÞÈÉiÔâ ÏÞÉ ÝÞâæ ÉÚ¢ãÉ?¢æ ÉÏ¢ÕÊ?¢ ÞæÞÍâÈÉ âÚâ éäìáâ äÅÝ¢åÑÚæ
g"j ^ .f•ÝÞâæ ÉÚ¢ãÉ?¢æ ÉÏ¢ÕÊ?¢ ÞæÞÍâÈÕ¢Îâ íæÏâ ÏåÚâ ÐÝÉÉÈÑã ã¢åãÈ . YxWY Yw i ~ Y Š ..ƒ .l.W' .••
j "j x.T.gWÉÊ? áÑÔãáÉÈÕÞâ Ñ¢Ï ¡É ã¢Ó?¢ ÞæÞÍ É íã Íæ É ÞÑÂÉ ãâ?¢ Ê¢â ìá áÎÏã : u•r •^.T.¿ •c i]„LZÚ•l^.T.‰
.76 77 o " \W

2 - j "j x.T.gW .88 Õ ¡ ÑÔãáÉÈÕÞâ Ñ¢Ï ¡ ä¢Ó?¢ ÞæÞÍ É íã Íæ É ÞÑÂÉ ãâ?¢ Ê¢â ìá áÎÏã ¡ íâäÚ í

3 - " \Wx.T.i „ •T.i«fÏ¢ÕÊ?¢ äæ¢Úâæ éÑ¢Ìâæ É ãâã Ê¢ãÙäæ éÏÍâ ãâ?¢ éãÙäã Ê?¢Ræ Ê¢Æâ» Y'.•g.T.Z Út Š .T. i ^w %d/c
.410 o1993 ‡l.. Yx\W.T.

قامت بتنفيذ برنامج خاص بتوفير المياه النقية الصالحة للشرب، أو بمقتضاه يمكن للمنظمة أن تقدم القروض لمثل هذه المجتمعات من أجل إقامة أجهزة توفير المياه النقية فيها.

ومن خلال ما تم ذكره فإنه يستنتج مدى تعارض نظام العقوبات الدولية الاقتصادية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما المادة 12 منه السابقة الذكر. والذي يؤكد هذا التعارض وهو ذلك التقرير للأمين العام حول تأثير العقوبات في أهداف الأمم المتحدة للتنمية، وأضرارها على المدى البعيد بالقدرة الإنتاجية للبلد والحقيقة أنه منذ وقت مبكر عام 1968، تبنى المؤتمر الدولي الخاص بحقوق الإنسان الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في طهران، القرار رقم 17 حول التنمية الاقتصادية و"حقوق الإنسان" ومما جاء فيه: «إن المؤتمر الدولي الخاص بحقوق الإنسان إيمانا منه بأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يرتبط عضويا بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية» فقد أكد المؤتمر الترابط العميق فيما بين تحقيق حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية[1] وعليه فإن التنمية الاقتصادية المستدامة تتطلب شعبا صحيا، متعلما، وحرا، يتمتع المجتمع المدني فيه بمؤسسات فعالة. وسلطات عامة ديمقراطية، وقضاء مستقل، ومجتمع أعمال غير فاسد وعليه فإن اي نوع من العقوبات الاقتصادية لابد من أن يعيق إحدى أو جميع نواحي التنمية المستدامة[2].

وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في تموز 1999 والذي تضمن مسحا لوفيات الأطفال والأمهات في جميع أنحاء العراق المتضرر من العقوبات الاقتصادية كما تتفق التقارير الطبية أيضا على صعوبة الموقف فيما يتعلق بالنواحي الصحية، إذ تكشف هذه التقارير عن زيادات هائلة ومقلقة في أعداد الوفيات والتي ترجع إلى أمراض يمكن منعها وعلل يمكن معالجتها خاصة فيما يتعلق بوفيات الأطفال. ويقف اليوم مئة ألف طفل آخر في انتظار طابور الموت[3] وهؤلاء كلهم أبرياء.

المطلب الثاني: تأثير العقوبات على التعليم والثقافة.

يعتبر التعليم أكثر الحقوق تأثيرا في أعمال باقي حقوق الإنسان فهو حق في حد ذاته، كما أنه الوسيلة لتحقيق الحقوق الأخرى. وهو الوسيلة العملية لانطلاق الفئات المهمشة من إطار الفقر والجهل للمساهمة الفعالة في الحياة الوطنية، ويتجاوز تأثيره حدود الحاضر والمستقبل. وبذلك فهو وسيلة مضمونة للاستثمار المستقبلي من جانب الحكومات للموارد المتاحة، والتنافس في استخدامها في إطار المنافسة الاقتصادية العالمية.

---

[1] د/ عبد الأمير الأنباري ، المرجع السابق ، ص55.

[2] د/ دانيس هوليداي ، المرجع السابق ، ص106.

[3] - í Ýä¢ÓØ?¢ Þæ÷Í ÉåÍ äÚ ä¢ÓØ?¢ Þæ÷Íáɾ ÏÑÚå ÉãÙäãå Ñ ÑÏÊ í Ýä¢ÓØ?¢ Þæ÷Íáɾ ÏÑÚå ÉãÙäãå ¡ í ÏÑÚå äØæå í Ýä¢ÓØ?¢ Þæ÷Í .170 o1994 X• Ų.T. " \Wx.T‰s •.T.

فتعاني اليوم الشعوب المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية ولاسيما الشعب العراقي الذي يعاني أفراد مجتمعه من نتائج التدهور الثقافي والعلمي وارتفاع نسب التسرب الأطفال من المدارس،فلقد بات عدد العائلات التي أصبحت مجبرة على الاعتماد على أطفالها لتأمين مواردها المعيشية كبيرا[1].

والتسرب الذي يشمل كل سنة حوالي 130 ألف طالب وطالبة، ويعود بجزء كبير منه لعدم توفر الإمكانيات لإكمال التعليم، تأثر بانتشار الأمراض ومشاكل العيون وأمراض السرطان، وازدادت مظاهر الضعف التركيز والإعياء والكسل. كما أن هناك شهادة لمختصة في علم النفس تقول ما مفادها أن الأطفال المصابين بسوء التغذية يفقدون الوعي في الصف، والجوع يجعل أحدهم يسرق الآخر، ويضطر المدرسون لإرسالهم إلى البيت حيث لا يستطيع الجلوس منتصبين[2]. كما حدث انخفاض الإنفاق في قطاع التعليم وهذا ترك تأثيرا ضارا في الشعب الليبي. وتحدث الأساتذة الجامعيين عن انخفاض نوعية كل من وجبة الطلبة بالمقارنة مع السنة السابقة وتوقف شراء كتب جديدة للمكتبات الجامعية تماما بين عامي 1992 و1996.

ولم تستطع المدارس انفاق الأموال على شراء المواد التعليمية الجديدة، وتدهورت حالة ترميم المدارس باستمرار كما تعرض النظام التعليمي الكوبي على مدى أكثر من أربعين سنة لخسائر هائلة نتيجة العقوبات الاقتصادية على البلاد وقد كان لتشديد سياسة الحصار القاتلة في العقد الماضي أثرا سلبيا على التزويد بالمواد الأساسية اللازمة لتعليم الطلبة الكوبيين[3].

وبسبب القيود التي يفرضها الحصار على كوبا، انخفضت القدرة الشرائية اللازمة لاستيراد وسائل ومواد مخصصة للمدارس الكوبية بنسبة تتراوح ما بين 25 و30 ٪ منذ بداية عقد التسعينات، ذلك أنه يتوجب استيراد هذه الوسائل والموارد من أسواق بعيدة وفي بعض الأحيان بأسعار أعلى. وأمام شح الناجم عن تشديد الحصار كانت الغلبة للإدارة السياسية للحكومة الكوبية في المحافظة على معارف شعبها والارتقاء بها، الأمر الذي يبرهن عليه تخصيص أكثر من ثلاثة ملايين بيسو، ما نسبة 23.8٪ من مجموع موازنة الدولة لعام 2003 وذلك لتمويل النظام التعليمي.

وبسبب الصعوبات في الشراء تضررت المؤن من أقلام الرصاص والدفاتر والورق المخصص للاستخدام في العملية التعليمية وهي مؤن لا تتجاوز حتى الآن نصف ما كان يتم شراءه في عام 1989 بجهود كبيرة لا يتم طبع إلا 50٪ من الاحتياجات من الكتب المدرسية والمراجع التكميلية، في حين هناك

---

[1] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص94.

[2] Õ ¡ÞÈÓáÚÌÑãá¡Þ¢ÑÚá ìáÚ É ïÏ¢ÕÊÞ¢ Ê¢ÈÞÚá . ‘ .Œ”,c[Ÿ]xW 04.

[3] - /ÒæãÊíÝ¢á¢Ýá ¢ÈßìáÚ É ßÑã?¢ ÉÏÍÊá Ê¢ Þæá å ÖÑŸÉíÐá íáãáæ íÑ¢ÌÊæ íÏ¢ÕÊÞ¢ Ñ¢ÕÍá Á¢å á ÉÑæÑÖ áæÍ ÉÑßã

2003 المرجع السابق، ص 15-16. •”.•

هدم وتدهور في وضع مختبرات الفيزياء والكيمياء وعلم الإحياء، وكذلك ورش التربية العلمية في مرحلة التعليم المتوسط[1].

البرنامج الوطني لبناء المدارس الخاصة تضررت أيضا نتيجة هذه السياسة المجرمة.

كما جاء تقرير وزارة الخارجية العراقية عن تأثير العقوبات على قطاع التعليم بدقة النواقص المادية التي تواجهها المدارس والجامعات: أداء المعلمين الضعيف بسبب المعنويات المنخفضة والمرض وشحة المواد التعليمية المناسبة وانخفاض التحاق التلاميذ بالمدارس على الرغم من ازدياد عدد السكان، والعزلة الفكرية في الجامعات حيث يفتقر أعضاء الهيئات التدريسية إلى الوسائل البشرية والمادية لمواصلة الاتصال بالتطور في حقول تخصصاتهم، وترك أعضاء الهيئات التدريسية، المدارس والجامعات إما لمغادرة البلاد للعمل في الخارج أو ممارسة مهمات أكثر دخلا في العراق (قيادة سيارات الأجرة...إلخ) وازدياد تغيب التلاميذ من المدارس، وهبوط المستويات الأكاديمية في المؤسسات التعليمية كافة[2].

وأشار تقرير لليونيسيف في عام 1997 إلى أن نسبة الأمية بين البالغين قد ارتفعت من 20٪ في عام 1989 إلى 40٪ في عام 1998.

وعندما استقال "هانس فون سبونيك" من عمله كمنسق الأمم المتحدة الإنساني للعراق، وصف تأثير العقوبات على النظام التعليمي بأنه يمثل «حصارا فكريا» مفروضا على العراق. ويخلق «وضعا تربويا غير ملائم لتدريب الجيل الجديد من العراقيين على القيادة المسؤولة»[3].

كما أشارت دراسة أجريت سنة 1993 في محافظة بغداد أظهرت أن نسبة 36٪ من التلاميذ يأتون إلى المدارس دون أن يكونوا قد تناولوا طعام الفطور في حين أن 30٪ من الذين يبدؤون دوامهم بعد الظهر لم يتناولوا وجبة الغذاء و10٪ لم يتناولوا وجبتي طعام تباعا. وأشار الأطفال المعنيين بالدراسة أن السبب هو عدم كفاية الطعام لدى أسرهم وسوء نوعية الطعام الذي يقدم لهم، حيث أن 76٪ منهم ذهبوا إلى المدرسة دون أن معهم سندويشا لتعويض الفطور[4].

وفي جو كهذا على الطالب أن يعمل أكثر مما بوسعه لتأمين تحصيله العلمي في وقت الذي من جهة أخرى منعزلا عن كل ما يجري في العالم. وهو لا يستطيع أن يستفيد من علاقات التعاون العلمي

---

[1] o €WW.T.v`i«¢ÈÈßìáÚéßÑ?¢ëÏíÎêâÊ¢Ï?æâåÖÑŸÊíÐâíâäâæíÑ¢ìÎêæíï¢ÕÎÊÏ?¢Ñ¢ÕÍíâÁ¢åâéÑæÑÖ» ¿•c X„hî .18

[2] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 96.

[3] تيم نبلوك ، المرجع السابق ، ص 96.

[4] ZŴW(x.T¿•c gTJW .Œ",c[.T.¶]xW Õ ¡ÞÈÓâÚìÑãâ¡Þ¢ÑÚâ ìáÚéï¢ÕÎÊÏ?¢éí .05

والثقافي مع جامعات العالم أو الحصول على المجلات العلمية المتخصصة أو إجراء البحوث المشتركة أو المشاركة في المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية.

ولم يتوقف الأمر على هذا، فقد طال أثر العقوبات الدولية على كل ماله علاقة بالثقافة والفن من قريب وبعيد من الأفلام ومسرحيات وموسيقى وفولكلور وفن تشكيلي. ذلك بسبب تدمير وتعطيل وعدم توفر ما يسمح بالإنتاج في هذه المجالات بما يشمل التلفزيون والإذاعة وغيره وإلى جانب تقويض عمليات الاتصال بالعالم الخارجي جوا وبرا وبحرا. وتحجيم مشاركة البلد المستهدف بالعقوبات الدولية في المؤتمرات المعارض الدولية وعرقلة تواصله وتفاعله الثقافي.

فعلى مدى أكثر من أربعين سنة حرم الحصار الشعبين الأمريكي والكوبي من الرسائل ذات القيمة الجمالية العالية من أسمى ما عند البلدين، وذلك عبر تقييده أو منعه لحضور المعبرين الرئيسيين عن فن وثقافة كوبا والولايات المتحدة في البلدين كبيرة هي النتائج السلبية الناجمة عن تطبيق هذه العقوبات الخارجة عن المنطق على برامج التنمية الثقافية التي تقوم بها الحكومة الكوبية ومن بين الجوانب التي تنعكس فيها الأضرار بهذا القطاع يأتي استحالة الوصول إلى سوق السلع والخدمات الثقافية الأمريكي لشراء المستلزمات الضرورية للإبداع والتعليم الفني، وكذلك لعمل الصناعة الثقافية. كما تلاحظ هذه الأضرار في منع الاستمتاع بممارسة الحقوق، الفكرية لمبدعي كوبا ومنعها من حضور والمشاركة في الاجتماعات القارية لوزراء الثقافة[1] فحق التأليف والدفع على هذا الأساس هو حق تعترف به جميع بلدان العالم تقريبا. غير أن المثقفين الكوبيين يحرمون من هذا الحق في الولايات المتحدة بسبب القيود التي يفرضها الحصار على كوبا.

وبالرجوع إلى المشهد العراقي وأثر العقوبات الدولية عليه فتجدر الإشارة إلى أن مواقع العراق الأثرية القديمة التي تمثل حضارته العريقة ومتاحفه قد تعرضت لأضرار جسيمة من جراء القصف وصعوبات الصيانة والترميم كما سرقت مجموعة آثار لا تقدر بثمن من مواقع كثيرة[2].

كما أنه من المستحيل عمليا على المؤلفين عراقيين أو كوبيين ذوي شهرة عالمية أن ينشروا أعمالهم في الولايات المتحدة، الأمر الذي يلحق ضررا ثقافيا واقتصاديا هائلا، ليس بالإمكان دائما إحصاءه.

وعليه لابد من الإشارة إلى التقرير الذي أعدته وزارة التربية والثقافة العراقية حول النظام التعليمي الذي يواجه أزمة حادة «ألف بناية مدرسية متضررة ما تزال قبل الاستعمال أو اضطر التلاميذ للتشارك في مقاعد الدراسة. ويدرسون أحيانا في غرف بلا أبواب ونوافذ، وتفتقر مدارس كثيرة إلى الماء الصالح

---

[1] .19 o €W.Tv`i^«Ť.ßÑã?ç ÉÏÍÊâ ÊçP?æâåÊÖÑÝíÐâ íâäâæ íÑç Ìâæ íÏç ÕÊP?ç ÑçÕÍâ ÁçåâÉÑæÑÖ» X„ħ

[2] بعثة التحقيق إلى بغداد ، المرجع السابق ، ص 05 و 06.

للشرب والمرافق الصحية، وثمة شحة حادة في الكتب المدرسية، علما أن النظام التعليمي يحتاج إلى خمسين مليون كتاب مدرسي سنويا. غير أنه وزارة التربية عاجزة عن طبع أي كتاب بسبب عجزها عن الحصول على مواد الطباعة الضرورية ولا تستطيع الجامعات الحصول على كتب جديدة ومعدات المختبرات»[1].

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى المادة السادسة والعشرين (م 26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة الثالثة عشر (م13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة26: من الإعلان العام لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني. وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

1. يجب أن تهدف التربية إلى انتماء شخصية الإنسان كاملا وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
2. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة. وهي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية...

2-تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق بـ:

أ. وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع.

ب. وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكال المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج

ج. وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج

[1] تيم بنلوك ، المرجع السابق ، ص95.

د. وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها.

ه. وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات بنشاط أو إنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

3- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين. عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

4-ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأن تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة 1 من هذه المادة ومتطلبات وجوب تماشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة»[1]

ومن خلال استقراءنا لهذه المواد سواء الواردة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الواردة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه يستنتج أن هناك تعارض وتناقض بين نظام العقوبات الدولية الإقتصادية مع شرعية الدولية «حقوق الإنسان» وكيف لا؟

المادة 14: «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية والتي لم تكن في الوقت الذي أصبحت فيه طرفا فيها، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها، بأن تعد وتتبنى، وخلال عامين خطة عمل مفصلة من أجل تطبيق تدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة».

المادة 15: «تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد:

أ- في المشاركة في الحياة الثقافية.

ب- في التمتع بمنافع، التقدم العلمي وتطبيقها.

ج- في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه...».

ومن خلال استقراءنا لهذه المواد سواء الواردة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الواردة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه يستنتج أن هناك تعارض وتناقض بين نظام العقوبات اقتصادية مع شرعية الدولية «حقوق الإنسان» وكيف لا؟ ونحن

---

[1] íæÏâ äæäâ áçÌã íÝä ÑÕâ äÑæáí æÏâ ÞÆÈæ Êçäã Êçäæ ÊÑÑæ Êçíí ãåì» " •gT‰ŠJ.Tw•l •^ aU / 184 185 Õ ¡äçÓP ÞæÍ áçÌã íÝíæÏâ äæäâ Óãçîâ Ïá «

من خلال دراستنا لتأثير نظام العقوبات الدولية على الحق التعليم والثقافة لاحظنا انهيار المنظومة التربوية والثقافية لدى الدول المستهدفة بهذا النظام. وكيف تأثرا به تأثرا سلبيا.

المطلب الثالث: تأثير العقوبات الدولية على الحق في الغذاء والتغذية:

إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول أو الحكومات قد تتفسخ إلى عقوبة جماعية للشعب وتتحول إلى معاناة المدنيين وبخاصة الأطفال وهي آثار جانبية. وحين يكون السكان المدنييون هم الضحية الرئيسية، فإن العقوبات في هذه الحالة يجب أن توقف بطريقة تضمن سلامة السكان المدنيين وحقوقهم الإنسانية ولكن الميثاق الحالي لا يتضمن مثل هذا الشرط[1].

وللوقوف على الآثار السيئة التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على الدول أو الحكومات المستهدفة ولا سيما العقوبات المفروضة على العراق طوال العقد الماضي هي أشمل عقوبات وأشد تطبيقا من أي نظام عقوبات في التاريخ الحديث وكذا الشعب الكوبي والخاصة على القطاع الغذائي. أي مدى تأثير العقوبات على الحق في الغذاء؟

فإن العراق كنموذج من بين الدول المستهدفة بنظام العقوبات الاقتصادية فهو كما وصفه بعض المراقبين، أشبه بمعسكر احتجاز واسع، منسي من العالم ومحروم من وسائل الحياة على المدى المنظور بحيث كان أحد الأهداف ذات الأولوية في حرب حكومة الولايات المتحدة الاقتصادية على كوبا هو القطاع الغذائي فإن توليد شروط تؤدي إلى الجوع واليأس هو أمر يصفه القانون الدولي على أنه جريمةإبادة وانتهاك لحق الشعب الكوبي بالغذاء والقيود التي تفرضها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تصدير المنتجات الغذائية إلى ذلك البلد تسبب خسائر لكوبا بقيمة 114 مليون دولار في عام 2002[2].

لأن السيطرة على الغذاء تمنح القوة المطلقة ومنع الناس من الأكل بضعة أسابيع ولن يثيروا لك متاعب بعد ذلك. إن الولايات المتحدة تحتفل اليوم بهذه الحقيقة البسيطة بطرائق مختلفة ومثال ذلك: منع المعونات الغذائية إذا لم يتصرف البلد وفقا للمصالح الإستراتيجية الأمريكية (كما حدث عندما منعت شحنة غذائية إلى السودان أثناء حرب الخليج) وبمواصلة أكثر حصار غذائي إحكاما على النحو دائم على أقطار مثل كوبا والعراق[3] واليوم أصبح دور العقوبات الاقتصادية بهذا الخصوص مفهوما جيدا كما حدث طوال تاريخ الصراع البشري كله.

---

[1] د/ عبد الأمير الأنباري ، المرجع السابق ، ص 53.
[2] مذكرة : ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي والتجاري على كوبا ، المرجع السابق ، ص 15.
[3] جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، المرجع السابق ، ص 168.

وبالرجوع إلى الواقع العراقي فإن العراق قبل الحظر كان يعتمد على استراد حاجاته الغذائية بنسبة 70٪ ويخصص 34٪ للغذاء من إجمالي استراده أي بمعدل 3 مليارات دولار في حين كان يستورد 200 ألف طن شهريا من الحبوب لم يسمح له سواء باستراد مقدار النصف خلال فرض العقوبات الاقتصادية عليه وكان نتيجة لذلك انتشار واسع لسوء التغذية نال على الأخص الأطفال دون الخامسة من العمر وحسب المصادر العراقية فقد توفي خلال السنة الأولى من الحصار زهاء 11 ألف شخص ماتوا جوعا كما أن 14 ألف طفل يعانون من سوء التغذية. وهذا على أساس السلة الغذائية تفتقر إلى عدد من الأملاح المعدنية والفيتامينات خصوصا الحديد والفيتامينات «أ.ث». وكذلك لا يتم الاعتماد على البروتينات الحيوانية حيث أن أسعار اللحوم والأسماك أغلى من القدرة الشرائية لمعظم العائلات العراقية. مما جعل النظام الغذائي مفتقرا للحامض الأميني الضروري للنمو. هذا الوضع عرض للخطر 3.5 مليون شخص نصفهم أطفال وأكثر من مائتي ألف امرأة حامل أو مرضع متسببا بالتالي في ولادة الكثير من الأطفال المعوقين[1].

ونتيجة للمأساة الإنسانية على أرض العراق اعتمد مجلس الأمن في 14 أفريل 1995 استنادا إلى معسى أمريكي قامت الأرجنتين بتغطيته بمشروع قرار 986 سمح بموجبه بيع النفط العراقي لتمويل شراء البضائع الإنسانية وشتى أنشطة الأمم المتحدة بما قيمته مليار دولار واحد كل ستة أشهر[2].والجدير بالذكر هنا أن تطبيق الحصة الغذائية للقرار 986 في 1997 قد أدى لانخفاض في أسعار المواد الغذائية الموجودة في الحصة التموينية لكن المواد غير الواردة في الحصة كالبيض واللحم. بقيت مرتفعة السعر والدخل المتوسط للفرد لا يسمح له بشراء هذه المواد ولقد أظهرت الدراسات التي أجريت أن البرنامج الإنساني الذي طبق بموجب القرار 986 في 1995 (والذي هو ممول بشكل تام من عائدات بيع النفط ولا يشكل بالتالي مساعدات إنسانية) أتاح تغييرا بسيطا في الوضع الغذائي. لكن أنماط تغذية الرضع قد تدهورت وظل الأطفال وصغار البالغين عرضة لسوء التغذية بمعنى أنه وأن ساهم البرنامج الإنساني بمنع التدهور المتواصل في بعض المجالات إلا أن مستوردات الغذاء وحدها لا تكفي لمعالجة مشاكل سوء التغذية في غياب الجهود نحو إعادة تأهيل البني التحتية فيما يتعلق بالعناية الصحية والمياه والصرف الصحي[3].

كما تفاقمت أزمة الغذاء التي سببها الحظر التام تقريبا على نحو متعمد على استراد المواد الغذائية بحرمان العراق من فرصة تعمير قطاعه الزراعي المدمر. إذ طبقت العقوبات ليس على المواد الغذائية فحسب، بل كذلك على البذور ومبيدات الآفات والمكائن والمعامل الزراعية[4].

---

[1] جيف سيمونز ، المرجع السابق ، ص 168.
[2] دار رياض القيسي ،المرجع السابق ، ص 60.
[3] بعثة تحقيق إلى بغداد إثر العقوبات على العراق ، المرجع السابق ، ص 04و05.
[4] جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، المرجع السابق ، ص 172.

كما وجد خبير جامعة تفتس بمساعدة منتسبي اليونيسيف المحليين أدلة على «سوء التغذية حادة ومزمنة» في عدد كبير من الأطفال الذين فحصوا واستنتاجا أن سوء التغذية في الأطفال «مشكلة خطيرة» وأن الحظر يؤدي لا محال إلى تدهور الحالة: «إن استمرار الحظر التجاري والعقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق لأية مدة طويلة تجعل صحة وحياة مئات الآلاف من الأطفال معرضة لخطر شديد... وعلى مجلس الأمن أن يقرر كيف يوازن بين الأهداف السياسية للحظر والعقوبات وبين العواقب الإنسانية التي تنتج عنها لا محالة» وفي الوقت نفسه ظهرت علامات على اختلال اجتماعي متزايد، إذ ازداد المدنيون الجياع العراقيون يأسا، ونشب في تشرين الثاني/ نوفمبر 1991 اضطرابات بسبب الغذاء عندما لجأ الناس إلى السرقة والنهب من أجل البقاء على قيد الحياة.

وكان أحد الأسباب الرئيسة للصعوبات هو الأسعار المستمرة في الارتفاع الشديد لمواد غذائية كثيرة كنتيجة حتمية للشحة التي سببتها العقوبات واستمرار التصاعد الهائل في الأسعار الذي حدث في السنة الأولى لفرض الحصار كذلك في السنوات اللاحقة[1] ولتوضيح أكثر حول سوء التغذية الناتجة عن الحصار الاقتصادي على العراق.

الجدول (7-1) الزيادة في سوء التغذية بين الأطفال في بغداد.

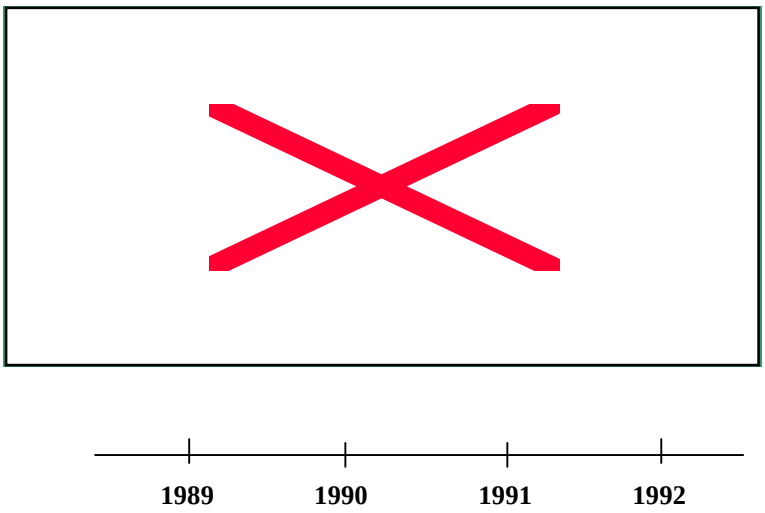

المصدر: اليونيسيف، بغداد: الأطفال في عمر1-3 سنوات، الوزن مقابل العمر

وعليه لابد أن أشير إلى أن العقوبات الاقتصادية على ليبيا لم تؤثر تأثيرا مباشرا على الأمن الغذائي الليبي وهذا راجع إلى ضمان استمرار صناعة النفط وتصدير إنتاج النفط وتصديره بمستوى

[1] جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، المرجع السابق ، ص 172.

حصة ليبيا في ظل أوبك ونذكر أن العقوبات لم تحظر بيع النفط. وهذا ما ساهم في الحفاظ على إنعاش القطاع الغذائي واستمراره نحو تحسينه[1].

ومن خلال ما تم ذكره فإن استخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى والإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974. وكذا إعلان روما الخاص بالأمن الغذائي العالمي لعام 1996 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونخص بالذكر المادة 11 منه ونصها كما يلي:

1)تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

2)تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

أ- من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية وإصلاحها. بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

ب-من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.»

ويمكن القول من خلال استقراءنا لهذه المادة والإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية[2] وكذا إعلان روما بالأمن الغذائي لعام 1996. وبالتالي يمكن القول بأن الحق في الغذاء والحق في التحرر من الجوع يفرضان التزاما على الدول بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين. ولكن حتى إذ لم يكن القول مقبولا فإن وجود هذه الحقوق يعني في الأقل القليل أنه من المحظور إن يتم التصرف عمدا بطريقة تؤدي إلى الحرمان الأفراد من الغذاء وتسبب الجوع أو التضرع جوعا ويزداد الأمر تعقيدا لما يتعلق بفرض العقوبات فهنا يبدو الأمر على جانب كبير من الشذوذ إذا ما حظر تجويع المدنيين أثناء فرض الحصار الاقتصادي. وبالتالي أصبحت العقوبات الاقتصادية وعلى الرغم من شرعيتها التي تستمدها من

---

[1] تيم بنلوك ، المرجع السابق ، ص 198.

[2] “~diN(2R-) 3180 Y‰U.TYX`` .Ti T •‘ r [,^WgxŠ.T:“ ^.U.T?%ÑãÊâ¡1974 iW+Sãæíåïãê€ÊíÐåä?Ú?ç‰Ðå
/ : Ti• ¿•c i],Lgj1974 iW1g “~diN(2R-)3348 Ui T •“~Y‰U.TYX`` .T.Œ+L1973 iW1g
. Ø+18 o i€W.T.v`i^.T.aU

الميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة 41 و42 من الميثاق كما سبق وأشرنا فإنه أصبحت تشكل هاجسا للمجتمع الدولي ككل نتيجة للآثار الإنسانية لأن تأثير العقوبات السلبي على الوضع الإنساني لسكان الدولة المستهدفة قد لا يقتصر على آثارها السلبية بل قد يمتد إلى تقديم المساعدة الإنسانية. وعليه لابد من الإشارة إلى أن إعلانات الأمم المتحدة التي تمنع حظر الأغذية والمساعدات الإنسانية:

«لكل شخص الحق في العيش اللائق لصحة رفاهة نفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية وحق الحماية في حالة البطالة أو المرض أو العوق أو الترمل أو الشيخوخة أو فقد الرزق في ظروف خارج سيطرته» الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

«التمتع بالمستوى الأعلى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان من دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الاعتقاد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية» دستور منظمة الصحة العالمية 1946.

«يدعو الدول المتقدمة إلى الامتناع عن ممارسة القسر السياسي عن طريق وسائل اقتصادية بهدف إحداث تغييرات في النظم الاقتصادية أو الاجتماعية فضلا عن السياسات الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى... ويؤكد مجددا أن الدول المتقدمة ينبغي أن تحجم عن تطبيق أو التهديد بتطبيق القيود التجارية والمالية والحصار والحظر والعقوبات الاقتصادية الأخرى التي تتعارض مع أحكام الأمم المتحدة... » قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215/44 (22 ديسمبر 1989) الإجراءات الاقتصادية كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي ضد الدول النامية.

«نقرأ أن الحصول على الغذاء الملائم غذائيا والأمين هو الحق كل فرد، ونؤكد... أن الغذاء ينبغي ألا يستعمل كأداة للضغط السياسي» المؤتمر الدولي للتغذية، الإعلان العالمي للتغذية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية 1992.

«ينبغي ألا يستعمل الغذاء أداة للضغط السياسي والاقتصادي، ونؤكد... ضرورة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الأحادية الجانب وغير المتفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تهدد الأمن الغذائي» إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي الذي تبنته قمة الغذاء العالمية في 12 نوفمبر 1996.

وعليه لابد من الإشارة إلى التعقيبات العامة رقم 8 ورقم 12 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (4 ديسمبر 1997، 5 مايو 1999) في التعقيبات العامة رقم 8 بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ركزت اللجنة على حقيقة أن الدول والمنظمات التي تطبق عقوبات اقتصادية ينبغي دائما أن تأخذ في

كامل اعتبارها أحكام العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت اللجنة ضرورة تركيز الانتباه على أثر العقوبات على المجموعات المتضررة وأن حماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من تصميم ورصد كل نظم العقوبات.

وفي تعقيبها العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي أوردت اللجنة الخطوط العريضة للمحتوى المعياري للمادة 11 من العهد وقالت:«على الدول الأطراف أن تمتنع في كل الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو التدابير المماثلة التي تعرض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه من بلدان أخرى فلا ينبغي مطلقا استخدام الغذاء كأداة الضغط السياسي أو الاقتصادي»[1].

وأخيرا لابد أن أشير إلى أن هذه الاتفاقيات والعهد الدولي والإعلانات العالمية والصكوك الدولية لا شك أنها رائعة في محتواها نتيجة إقرارها لفكرة العدالة الاجتماعية ولكن يبدو أن تحقيق بنودها يعتبر صعب لبعض الدول ومستحيلا للبعض في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية السائدة خصوصا بالنسبة لدول العالم الثالث، خاصة وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحتاج في تطبيقه إلى موارد مالية ضخمة وهذا ما جعل نظام العقوبات الدولية الاقتصادية كأداة في يد الدول العظمى وتحت غطاء الشرعية الدولية يقف حائلا دون ذلك لتطبيقها على أرض الواقع.

[1] للمزيد أكثر أنظر مقال أناسيغال ، المرجع السابق ، ص 07 و 08.

المبحث الثاني: آثار العقوبات الاقتصادية التي تلحق بقطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني

إن آثار العقوبات الدولية الاقتصادية طالّ ليس فقط القطاع الصحي والغذائي والتعليمي بل شملا حتى قطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني للدول المستهدفة. كقطاع الزراعة والصناعة والتجارة من تصدير واستيراد. ولأجل تبيان أهم الآثار السلبية على هذه القطاعات لابد من تقسيم هذا المبحث إلى 3 مطالب:

المطلب الأول: آثار العقوبات على قطاع الزراعة

المطلب الثاني: آثار العقوبات على قطاع الصناعة.

المطلب الثالث: آثار العقوبات على قطاع التجارة.

المطلب الأول: آثار العقوبات على قطاع الزراعة والثروة الحيوانية.

تمتد آثار القيود المفروضة على الدول المستهدفة بهذا الحصار ولا سيما العراق، إلا ما أبعد من انهيار منظومة الرعاية الصحية. فلقد هاجم الحصار والحظر أيضا البيئة بفرض قيود مشددة على استيراد معدات وقطع غيار ومؤن ضرورية لتحقيق ولو أدنى المتطلبات. وبذلك أعاقت العقوبات الدولية بشكل جدري أي محاولات لإعادة البنى التحتية التي دمرت وتضررت جراء هذه العقوبات.

وقد أخرت "حرب الحصار"هذه التحسينات الضرورية التي تدعو إليها الحاجة في مناطق معالجة مياه الشفه ومعالجة مياه صرف وجمع النفايات والتخلص منها ومشاكل تلوث الهواء. وعانت زراعة العراق ودولة كوبا والجماهيرية الليبية قيودا معينة على استيراد مضخات الري والآلات الزراعية والبذور والأسمدة ومبيدات الحشرات، وازداد انتشار التصحر[1]

فالزراعة قطاع تطوره أساسي من أجل إنتاج المواد الغذائية وبالتالي من أجل تحقيق جودة أفضل في غذاء الشعب الكوبي، تعرضت لأضرار بفعل الحصار الأمريكي تصل قيمتها إلى 108.5 مليون دولار. فكان تصدير الفواكه الاستوائية الكوبية إلى الولايات المتحدة يشكل قطاعا تقليديا ضمن صادرات الكوبية لعام 1959. إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفوائد الجمركية التي توفرها الولايات المتحدة لوارداتها من الفاكهة، بوسع كوبا أن تصدر إلى هذا البلد 13 ألف طن من الأفوكا والمانغا وجوز الهند والبابايا وغيرها، بقيمة إجمالية تبلغ نحو 25 مليون دولار[2]

---

[1] ‡•"ŠT •".T.Yc† Li:ŒÐ¦Ñã?¦æ ÉÚÔâ¤ Ê¦íÝéà :Þ¦ÑÚ¤ íÝÉÆÈà ìáÙ Ê¦Á¦ÏÊÑ?¦» ( ) _"¶f .T.Vi c iŒÐ• €T x.T. ' ip ^.T.ŒŠT .118 o2001 ‡Œ69 gœx.T. " VWx.T¿ VW ^.T.Y¶« } j Š ^.T.

[2] .16 o ¡ €VW.T.v` i ^..T.í Ï¦ÕÊP¦ Ñ¦ÕÍâ¤ Á¦å¤ éÑæ ¿ •c X „ î

يسجل في تصدير المنتجات الحمضية ومشتقاتها خسائر على أساس السعر وبدل الشحن تقدر بأربعة ملايين ونصف المليون دولار سنويا، خمسون بالمائة 50٪ تقريبا من الصادرات الحالية يمكن إرسالها إلى سوق الولايات المتحدة ومن بين أسباب ذلك يأتي اختلاف مواعيد قطف الكريب فروت بين كوبا وفلوريدا، الأمر الذي من شأنه أن يسمح بدخول المنتج الكوبي بدون أن يزاحم المنتج المحلي.

بذور البطاطا يجب استيرادها عبر دفع بدل شحن يزيد نسبة 50٪ عما يمكن دفعه في حال شرائها من السوق الأمريكي بهذه الصفة فقط كان من شأن كوبا أن تزرع 2300 هكتار إضافيا وأن تشتري كحد أدنى، 57 ألف طن إضافي الأمر الذي من شأنه أن يعود بالفائدة على استهلاك المواطنين[1]

كما وصف "أمير خليل" مدير منظمة الأغذية والزراعة في العراق في محادثات مع وفد من موظفي الكونغرس الأمريكي خلال زيارته للعراق في عام 1999 الأضرار التي ألحقتها العقوبات بالزراعة. فأشار إلى أن العراق كان بلد متطورا فقد حقق نحو ستمائة مليون دولار من الإنتاج الزراعي قبل 1990. أما الآن هذا الإنتاج يقرب من خمسين مليون دولار. ولا وصول للمزارعين العراقيين إلى أي ثقافة زراعة جديدة[2].

وأمراض الحيوانات أخذت بالازدياد وملوحة الماء وصلت إلى تسعين بالمائة 90٪ وقد تضخمت المشاكل بسبب الكهربة العالية للزراعة مما جعلها معتمدة على الطاقة توليد كهربائية ومضخات مياه تعمل بالكهرباء وما شابه، ومع ذلك فإن أشياء عديدة «مزدوجة الاستخدام» يحتاج إليها الإنتاج الزراعي «موقوفة الآن».

وعليه زادت أهمية اعتماد القطاع الزراعي على قطاع الغيار والمعدات الآلية بسبب الاستراتجية الزراعية التي اتبعتها الحكومة العراقية بعد عام 1991. وسعت الحكومة، بسبب العقوبات وفقد الموارد التي كانت تمكن البلاد من الاعتماد على استيراد زهاء 70٪ من الأغذية التي يستهلكها العراقيون إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية الأساسية. كما كان تأثير العقوبات في الزراعة العراقية شديدا جدا عندما كانت الظروف البيئية غير مؤتية. وكانت قدرة القطاع محدودة جدا في العودة إلى الوضع العادي من الكارثة البيئية لعدم إمكانية الحصول بسهولة على التجهيزات الطوارئ كما تأثرت الزراعة المعتمدة على الري بالجفاف، إذ وصل تدفق المياه في الدجلة والفرات في أوائل عام 2000 إلى أوطأ المستويات منذ عام 1930 ولم تستطع بعض المضخات التي تسحب المياه من النهر العمل (أو أنها استطاعت

---

[1] o €\W.T.v`i ^.T.U\W„ ‘ tv ’ i Ù[.Tœ “ .Ù.T.i \ø c.T.IÙŽŠTX •i Ÿ .19

[2] “ \Wx.T.¿ \W\ ^.T.i \ø c.Tœ } j Š\ ^.T.‡”ŠT •”.T.Yc† Li:ÙÐ ÇÑã?Çæ ÉÚÔãá Êç íÝëá :ÞÇÑÚá íÝÉÆëãá ìáÙ ÁÇÏËÐ?ç ¡íÑÕãáá ç áëÑçÏ o €\W.T.v`i .117

استخراج كميات أقل). أدى انخفاض النطاق المائي (المستوى الذي تكون الأرض تحته مشبعة بالماء) إلى نضوب بعض آبار الري المستعملة في الصيف[1].

وعلاوة على ذلك لابد من الإشارة إلى آثار العقوبات التي فرضت عبر الأمم المتحدة ينبغي أن نستذكر أن الولايات المتحدة كانت تطبق عقوبات اقتصادية شاملة ضد ليبيا قبل عام 1992 كما أشرنا سابقا ما يزيد صعوبة تقويم آثار العقوبات المفروضة عامي 1992 و1993.

ولابد من أن يكون بحث تأثير العقوبات ضمن إطار خصائص الاقتصاد الليبي قبل عام 1992 وهذا كوْن أن إنتاج النفط وتصديره كوَّن القوة الفعالة التي صاغت تطور البلاد وبالتالي فقامت الجماهيرية الليبية باستمرار الإنفاق الواسع على التنمية الزراعية طيلة عقد الثمانينات وذلك حوالي 13٪ على التنمية الزراعية إلا أنه تأثير العقوبات على التنمية الزراعية كان محدودا نسبيا وزادت عبر عقدي السبعينات والثمانينات حصة الزراعة في إجمالي الناتج الداخلي في ليبيا من 2.6٪ عام 1970 إلى حوالي 6٪ في نهاية عقد الثمانينات[2].

وبالعودة إلى المشهد العراقي أدّى الحصار وآثار العقوبات الدولية والحقول الزراعية المهجورة إلى زيادة في أمراض الحيوان والنبات، وحسب منظمة الأغذية والزراعة الدولية فإن أربعة عشر مرضا تصيب المحاصيل، وهو رقم لم يسجل أبدا من قبل في العراق[3].

كما قد أصيبت أشجار النخيل والحمضيات، وقد مات نصف أشجار النخيل الحيوي في العراق، أي ما مجموعه 15 مليون شجرة حتى الآن. وانخفض عدد المواشي الحلوب بنسبة أربعين بالمائة 40٪ في السنوات الخمس التي تلت فرض العقوبات الدولية. وكان عدد الأبقار الحلوب قبل الحصار مليون وخمسمائة واثنين عشر ألف وبحلول عام 1995 انخفض عددهم إلى مليون واحد وعانت قطعان الجاموس خسارة أكبر وتناقصت قطعان الماعز بنسبة ثمانين بالمائة 80٪ من مليون وثلاثمائة ألف رأس إلى أقل من مائتي وخمسين ألف رأس.

ودمر بالفعل نظام تربية الدواجن في العراق الذي كان يضم 106 مليون دجاجة بياضة بين ليلة وضحاها من جراء الحصار عندما أغلقت ووحدات تربية الدواجن التي تدار بالكهرباء عبر مختلف أرجاء العراق وعددها 8400 وحدة.

ويؤكد الدكتور "أمير خليل" مدير منظمة الأغذية والزراعة في العراق أنه من المستحيل إعادة العافية إلى نظام تربية الدواجن واستعادة ما فقد من قطعان الماشية من دون لقاحات وأعلاف خاصة

---

[1] €WU.Tv`i^.T.f•ŠV4"[o 98.

[2] €WU.Tv`i^.T.f•ŠV4"[o 185 186.

[3] د/ رانيا المصري المرجع السابق ، 118.

وتيار كهربائي منتظم (يواجه العراق تعتيما كهربائيا لأكثر من عشرين ساعة في اليوم). ومجرد تلقي اللقاحات بكميات كافية وبتوقيت منتظم أمر مستحيل بموجب العقوبات المفروضة ومثال ذلك: استدعى الأمر مجلس الأمن الدولي سبعة أشهر للموافقة على ثلاثة عقود لشراء لقاحات لمكافحة أمراض الدواجن. وفي انتظار الموافقة على العقود خسر مربو الدواجن العراقيون ستين بالمائة 60٪ من طيور بسبب المرض، وحتى بعد انتظار الأشهر السبعة ظلت محتجزة عقود حيوية لمركزات البروتين ومعدات المختبرات[1].

كما أكدت منظمة الأغذية والزراعة انتشار مرضان معينان وصلا حدود الوباء في العراق وهددا بشكل جدي مواشي العراق وهي الدودة الحلزونية ومرض الفم والحافر[2]، لأجل هذا أصدرت منظمة الأغذية والزراعة عدة تقارير سنوية تتفجع على حالة الزراعة والثروة الحيوانية في العراق وفي عام 1997 كتبت منظمة الأغذية والزراعة أن الإنتاج الزراعي«من المحتمل أن يقيد بنقص خطير في قطع الغيار للآلات الزراعية وكذلك بنقص الأسمدة والبذور المحسنة النوعية، والكيمياويات الزراعية واللقاحات، والانتشار الواسع للحشرات، والأعشاب الضارة، وأمراض الحيوانات ... ».

والجدير بالذكر والملاحظة أن أشير إلى عمل لجنة العقوبات والطلبات العراقية. فأوقف ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في لجنة قرار الأمم المتحدة (661) حديثا عشرة عقود عراقية لاستيراد مواد ومعدات للخدمات البلدية بهدف جمع النفايات، ومنعت لجنة العقوبات الدولية في الآونة الأخيرة أيضا عقدا عراقيا لاستيراد ست عشر آلة قلب ورئة خشية أن يكون هذا العقد جزءا من طلب يمكن استخدامه عسكريا. وهل حقا يعتقد ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن سيارات الرش والمعاول والرفوش يمكن أن تكون قابلة لتتحول إلى «أسلحة دمار شامل»؟ أن آلات القلب والرئة هل هي «مواد من مزدوجة الاستخدام» وهل يمكن لهؤلاء الممثلين المخولين من حكومتيهما أن يعتقدا بصدق أن البذور الزراعية والمبيدات وقطع الغيار اللازمة. للري وقطع الغيار اللازمة لإصلاح معامل معالجة المياه. وإن مثل هذه الضروريات الزراعية والبنى التحتية هل تشكل خطرا أو تهديدا؟ أم أن هذه الأعمال ومواقف الرفض المستمرة للضروريات سياسية متعمدة؟؟.

وبرجوع إلى الواقع الكوبي فإن الحصار يمنع وصول الإنتاج الحيواني الكوبي إلى أكثر التكنولوجيات تقدما في المجال الغذاء الحيواني المطوّر من قبل الولايات المتحدة ولو كان المزارعون

---

[1] .120 o i €WW.T.v`i^.T.'ip^.T.ŰŠT

[2] Z240L “~• “^.ŭ.T.€•l.T.ixl %‰ Tj` z† s”l Wlxl Wlgp”• - ãæØÑÎâ íÝÁ¿ÝÔâ¿ÚäÕã íÝÌÊáí?ÌÈ¿Ì?Ú ä¿ß ÚäÕã ä¿ß¤ ¿áÚÝåâ?ØÈÊÊ IŭWgT••• Yc†L_[Š‘ŒŁYwg^ vŠp(.T. i”{ X•p)W Y„”i^LZTŠŠ Z p1998 ìáÚ Á¿ÌÊÊ?¿ ¡íÑÕãâ¿ãáÑ / :ÑÊß ÏÐãáÑÙä ¡Á¿ÐÛâ áÈÞã ØÝâ ÉÞÝÕ äã ÁÒÌßÞ¿ÑÚâ ìá ÉÑØÌÈÊ¿Íç¿Þáá¿ÓÑ? ¿ÌÑÏã Á¿ÝÔâ . “~YSW.T.

الكوبيون يتمتعون بإمكانية الوصول إلى تلك التكنولوجيات لكان بوسعهم عبر الثروة الحالية من الطيور المنتجة أن يزيدوا إنتاج البيض 291 مليون وحدة إنتاج لحم طيورو8800 طنا.

تصل كلفة الحصار المباشر على إنتاج الطيور إلى 59.6 مليون دولار سنويا فلمجرد اضطرار هذا القطاع لشراء المواد الأولية بعلف الطيور من أسواق بعيدة يدفع نفقات إضافية تزيد قيمتها عن العشرة ملايين دولار كما أنه للقيود المفروضة على شراء كوبا للمحروقات وقطع الغيار للمعدات الزراعية ووسائل الشحن وكذا وسائل حماية النباتات والأسمدة أثرا سلبيا على مردود الإنتاج الزراعي والرعوي، خدمات الطب البيطري تتضرر أيضا من العقوبات الدولية والحصار التي تمارسها السلطات الأمريكية الرامية لعرقلة شراء المواد الأولية من أجل إنتاج الأدوية والمعدات وحقائب عدة التشخيص. وهذه الأخيرة لا تنتجها إلا شركات أمريكية في معظم الحالات. لهذه الإجراءات أثرا مباشرا على موجة الأوبئة التي تصيب الثروة الحيوانية الكوبية[1].

ومن خلال ما تم ذكره حول آثار العقوبات الدولية الاقتصادية على قطاع الزراعة والثروة الحيوانية فلابد أن أُنَوهَ إلى خطورة نظام العقوبات الدولية على هذا القطاع وتعارضها مع مبادئ دستور منظمة الأغذية والزراعة[2] التي أكدت للأمم العالم المزيد من إنتاج المزارع والغابات ومصايد الأسماك، كما تعمل على رفع مستويات التغذية والمعيشية. كما أن المنظمة تبدل جهودها على مستويات ثلاثة: في مجالات الزراعية، وصيد الأسماك، واستثمار الغابات، والتغذية، والحالة الاقتصادية [3]وتقديم معونة فنية مباشرة للحكومات.

المطلب الثاني: آثار العقوبات على قطاع الصناعة

إن الخطير في الآثار السلبية للحصار هو طابعها التراكمي وامتداد تأثيرها على كل القطاعات. وقد أدى ذلك إلى خلل كبير في النسيج الاقتصادي للدول المستهدفة بها. ولاسيما تأثيرها على القطاع الصناعي الذي تضرر أكثر مما أدى إلى تسريح ما يقارب ثلثى القوة العاملة نتيجة توقف المشاريع في القطاعات الحكومية والأهلية سجلة زيادة كبيرة في نسب البطالة، مما ساهم بتمزق الحياة العائلية وأكثر من ظواهر العنف الاجتماعي والرشوة والسرقة والتهريب والمضاربات والانتحارات وجنوح الأحداث والبغاء وما شابه ذلك من علامات انهيار وتفكيك اجتماعي.

---

[1] .22 20 o

[2] . “ ~Uˆi •[l g ‘ †w €”gp [.T‡[%‰45 ‡UWi W[„L“FAO” ÉÚ¦ÑÒåæ É ÐÛ?¦ ÉãÙäã ¦åÊÔäi íÊå

[3] 1993 ìæ¤å ÉÚÐØ ¡ í Ï¦ÖÊÊ?¦ äæ¦Úãæ ÉÑ¦ìÊåæ É ñäãå Ê¦ãÙäã ÉÏ Íêå ãã?¦ ÉãÙäã Ê?¦ßæ Ê Y'.•g.T.Z Ût Š.T.i ^w %Ìc

i nŠT• vWˆ.T‡j [f “ Wx.Ti „ •Ti Tg .403 402

فلقد تضررت الصناعة الليبية كثيرا وهذا على الرغم من استمرار الإنفاق الواسع على التنمية الصناعية. وعلى البنى التحتية طيلة عقد الثمانينات. ومن منتصف عقد الثمانينات إلى أواخر العقد أنفق نحو 20% من ميزانية التنمية العامة على التنمية الصناعية و10% على المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ذات المنافع العامة. كما زادة حصة الصناعة في الفترة نفسها من 1.7% إلى حوالي 10% تزايدت باستمرار في نسبة القطاع العام في الاقتصاد [1] إلا أنه حدد تقويم ليبي رسمي لتأثير العقوبات على الصناعة الليبية، أعد برعاية أمانة الاتصال الخارجي في بداية عام 1998 بحوالي 24 مليار دولار أن المجالات الرئيسية التي تضررت من جراء العقوبات وحدثت فيها خسارة وفقا للتقرير الأخير هي: الصناعة النفطية (قطاع الطاقة: 5 مليار دولار) والقطاع الصناعي:(5.1 مليار دولار) وفي حين قد تمثل هذه الأرقام تقديرات دقيقة لنطاق الأضرار أنها لن تستعمل هنا قاعدة لتقويم تأثير العقوبات الاقتصادية، فالآثار الحقيقية أكثر تعقيدا مما يمكن التعبير عنه بالأرقام النقدية المجردة ومن العناصر الرئيسية في الإستراتيجية الاقتصادية التي اتبعتها الدولة الليبية منذ عام 1992 ضمان استمرار صناعة النفط المهمة جدا، وتصدير إنتاج النفط وتصديره بمستوى حصة ليبيا في ظل أوبك. كما أعطيت الأولوية كضمان استمرار أكبر مشاريع البنى التحتية الكبرى، أي مشروع النهر الصناعي العظيم، وقد نجحت هذه الإستراتيجية عموما، ولذا بقي جوهر الاقتصاد الليبي متماسكا طيلة فترة العقوبات.

ومن بين الأسباب الرئيسية التي تضرر بها قطاع الصناعة هو استحالة الحصول بطريق الجو على قطاع الغيار للمكائن الصناعية. عند حدوث حالات تعطل أدت إلى تدهور في إنتاج السلع الرئيسية الضرورية للسوق الداخلي وازدياد الضغط على الأسعار ومثال ذلك: انخفض بحدة الإنتاج في صناعتي الأغذية التحويلية والاسمنت في السنوات الأربع التي عقبت فرض العقوبات ولمزيد أكثر حول هذه الآثار دعمنا الدراسة بالجدول رقم (1-7) .

قيمة الانتاج الصناعي التحويلي في الغذاء والاسمنت الليبي 1992-1996 (مليون دينار)

	1992	1993	1994	1995	1996
صناعة تحويل	255,6	222,9	124,94	132,36	78,69

188 €W.T.v` i ^.T. ƒ •‰Ÿ‡[

الأغذية صناعة الأسمنت ومنتجاته	**105,94**	**102,03**	**80,93**	**79,16**	**67,6**

المصدر: مركز الدراسات الوحدة العربية (العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط: العراق- ليبيا- السودان) ص 195.

وبالرجوع إلى العقوبات الدولية المفروضة على الشعب الكوبي فنجد أن الصناعة الكوبية قد تأثرت هي الأخرى من جراء هذا الحصار ومنها الصناعة السمكية الكوبية تعرضت لخسائر هامة نتيجة الإجراءات المجحفة التي يفرضها الحصار. فقط خلال الفترة الممتدة بين شهرين يونيو 2002 وأفريل 2003 تبلغ الخسائر والأضرار التي تم إحصائها أكثر من 3.67 مليون دولار بهذا المبلغ كان يمكن شراء 5401 طن من السمك المخصص لاستهلاك المواطنين[1].

كما أنه كان أهم تحول في الصناعة العراقية ككل هو طبعا ما حدث مباشرة عقب احتلال الكويت وفرض العقوبات. بحيث كانت صناعة التعدين في تدهور مستمر وكذلك الصناعات التحويلية أما الصناعة النفطية فقد أدى استئناف تصدير النفط في عام 1997 إلى ارتفاع النمو في إجمالي الناتج الداخلي في ذلك العام بنسبة 25٪ إلا أنه لم يبد أن هناك أي زيادة في القطاعات الأخرى من الاقتصاد غير النفط[2] فالإنتاج الصناعي لعام 1997 كان أقل بنسبة 80٪ مما كان عليه عام 1989.

الجدول رقم (1-8)

اجمالي الناتج الداخلي بحسب القطاعات في 1989-1993(مليون دينار عراقي بأسعار 1980 الثابتة: النسبة المئوية للتغير في سنة بين قوسين)

[1] .31 o €WU.Tv`i«.T.íÑÇìÊæ íÏÇÕÊ?ÇÑÇÕÍá¸Á¢åâ»:

[2] ‡ˆ[.T.v`iˆ.T.WU€ o 116.

القطاع	1989	1990	1991	1992	1993
التعدين	7760 (غير متوافرة)	7137 (8.0-)	155 (97.7-)	22- (-)	562- (-)
الصناعة التحويلية	861 (غير متوافرة)	720 (8.0-)	452 (37.2-)	406 (10.2-)	375 (7.6-)
الصناعة السمكية	982 (غير متوافرة)	1093 (9.3)	801 (25.3-)	982 (22.6)	965 (1.7-)

المصدر: مركز الدراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية لعام 2000: صفحة 127

وفي أوائل عام 2000 كان فريق خبراء من الأمم المتحدة بعد أن قام بجولة تفصيلية في العراق، قد توصل إلى استنتاج بأن الحالة التي يرثى لها للصناعة النفطية العراقية لم تتحسن وأن البنية التحتية لنقل النفط والتلوث والسلامة لا تجري معالجتها أو صيانتها، ووجدت مجموعة أن كافة قطاعات الصناعة مستمرة في التدهور، أنها في بعض المجالات يتسارع تدهورها[1] وفي محاذاة انهيار الصناعة النفطية كان تدهور سريع لكثير من المنشآت الاجتماعية.

وبالتالي فإن تشديد سياسة الحصار (العقوبات الدولية الاقتصادية) والتصعيد المتزايد في إمدادها وتمديدها وعدم احترام إرادة الأغلبية الساحقة من الأسرة الدولية التي تم التعبير عنها في قرارات متتالية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وكذا القرارات الإقليمية الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الإسلامية الصادرة عن الدورة التاسعة والعشرين[2] ومن بين أهم القرارات التي صدرت في هذه الدورة: قرار رقم 9/15 س«المطالبة برفع العقوبات نهائيا عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وإطلاق سراح المواطن الليبي عبد الباسط المقرمي».

والقرار رقم 29/26-س: بشأن قرار الولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية انفرادية ضد السودان.

والقرار رقم 29/27-س: بشأن ظاهرة العقوبات الدولية الاقتصادية الانفرادية بشكل عام.

المطلب الثالث: آثار العقوبات الدولية الاقتصادية على قطاع التجارة

تعتبر التجارة عصب الاقتصاد لأي دولة من دول العالم بل الرئة التي يتنفس منها أي اقتصاد ونظرا لأهمية هذا القطاع فإنه كان أكثر القطاعات تضررا وتأثر بنظام العقوبات الاقتصادية.

ويظهر ذلك جليا في التجارة الليبية التي تأثرت بنظام العقوبات وهذا حسب تقرير رسمي ليبي لتأثير العقوبات الاقتصادية على ليبيا لعام 1998 فالمجالات الرئيسية ومنها التجارة التي حدثت فيها خسائر تتجاوز5.8 مليار دولار بما في ذلك التجارة الداخلية والخارجية. وكان نتيجة هذه الخسارة في التجارة الليبية إلى ارتفاع أسعار المواد المستوردة وكذا السلع المحظورة بسبب العقوبات وكان ثمة ضغط تصاعد عام على الأسعار بسبب توقف الرحلات الجوية مع العالم الخارجي وحذر الشركات والمؤسسات الدولية بشأن التجارة مع ليبيا. مع العلم أن نحوه 30٪ من استيرادات ليبيا يصلها جوا[1].

كما كان للسياسة الظالمة للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة على كوبا أثرا أكثر سلبية يوما بعد يوم على نشاط التجارة الخارجية يقدر بأن الحصار الأمريكي أنزل خسائر بتجارة الخارجية الكوبية في عام 2002 تقدر قيمتها بـ 685 مليون دولار. وهو رقم يتجاوز قيمة الأضرار عام 2001 بـ 41.8 مليون دولار.

وفي عام 2002 وصلت قيمة الخسائر التي لحقت بكوبا نتيجة تعاقدات بأسعار أكثر ارتفاعا من التي كان بإمكانها إبرامها في ظروف عادية إلى 403.5 مليون دولار خسرت البلاد 62.3 مليون دولار، 65.8 مليون دولار بسبب تكاليف أعلى للنقل والشحن[2] كما تعرضت الصادرات الكوبية لخسائر تقدر 199.2 مليون دولار، ومن بين العناصر الأكثر ضررا بالصادرات الكوبية يأتي تكلفة النقل البحري وأنواع صرف العملات كما كان لحصار كوبا أثرا سلبيا على الصادرات والواردات من الفولاذ. كما تتعرض الصادرات لأضرار فادحة نظرا لمنع دخول أراضي الولايات المتحدة أي منتج يحتوي على المعدن الكوبي.

إن الحديث عن التجارة العراقية ومدى تأثيرها بنظام العقوبات الاقتصادية فحدث ولا حرج فلم تبقى تلك التجارة العراقية المعروفة بحيويتها ونشاطاتها وأصابها الخمول والجمود نتيجة للعقوبات الاقتصادية وكنتيجة لذلك ظهور نخبة تجارية صغيرة فاحشة الثراء وجماهير الناس. وأصبح أولئك التجار(كثير منهم له اتصالات بالمجموعة المقربة من السلطات) الذين استطاعوا الحصول على حصة من تجارة الاستيراد والتصدير مع تركيا وإيران وسوريا والأردن فاحشي الثراء[3]. ووضعتهم العقوبات على النحو فعال في وضع احتكاري في تأمين بعض المواد، وحقيقة الثروة وسط الفقر واضحة من مشاهد الشوارع في المناطق الوسطى ببغداد، إذ تعرض المتاجر سلع الرفاهية والمواد اليومية معا غير أن من يدخلون المتاجر قليلون جدا.

.189 188 o YWx.TXgc•.TZ UTgj„i^ %Tg•l.T.UW..€TxØÇe?¸ÞÑÔå íÝ ZUW,x.T.ƒ•ŠM‡[

.30 27 26 o €W.Tv`i^«T..íÏ¸ÕÊ?¸Ñ¸ÕÍæ Á¸åäÉÑæÑÖáæÍ» X„h^ Th• “~i²Š

[3] تيم بنلوك ، المرجع السابق ، ص 105 و 106.

ويوازي تدهور القطاع التجاري تدهور جميع القطاعات الاقتصادية أخرى والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

فأصبح من الأصعب عاما بعد آخر تلبية حاجات الخدمات التعليمية والصحية وهذا نتيجة للحظر التجاري المفروض على العراق وذلك لأن الولايات المتحدة أوقفت 08 عقود لشراء مواد غذائية وتجهيزات أخرى[1]

وأكبر انتهاك لقواعد القانون الدولي ومبادئ التجارة الدولية وهو منع العراق كبلد مستقل يتمتع بسيادة الوطنية. من بيع نفطه في الأسواق العالمية ألا يعتبر هذا تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذا البلد؟ وهذا يتعارض مع المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " وكذلك إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لعام 1965 الذي أصدرته الجمعية العامة أول إعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها وذلك بالقرار رقم 2131 بتاريخ 21/ 12/ 1965 وجاء في الفقرة الأولى من هذا الإعلان مايلي:«ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى وبالتالي يمنع كل تدخل مسلح أو غير مسلح وكل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية أو الثقافية» وتضيف الفقرة الثانية من الإعلان: «لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو الحصول منها على أية مزايا... »[2]

ومن خلال ما تم ذكره فإن السيد "نزار حمدون" سفير العراق في الأمم المتحدة أرسل وثيقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين تأثير الحظر الاقتصادي والتجاري في حقوق الإنسان بالعراق وأكد له أن نظام العقوبات الاقتصادية يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية كما يتناقض مع حق الشعوب العادل والشروع في التنمية وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة كما بين أن منع العراق من بيع نقطة يعد انتهاك واضحا للفقر الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]: " للشعوب جميعا أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية لأغراضها بلا أحداث أضرار بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون

---

1 ~i t Š‹ Th• " X „ħ î » Á ÉÑ æÑ Ö á æ Í Ñ Õ Ê Ï Ì Ñ Õ Í á Á å á É Ñ æ Ñ Ö á æ Í » X „ħ î Th• " ~i t Š‹ .30 27 26 o € W . T v ` i ^ « T . . í Ï Ì Ñ Õ Ê Ï Ì Ñ Õ Í á Á å á É Ñ æ Ñ Ö á æ Í »

2 / aU . T v ` i ^ . T € W .59

3 } l ^ " „ Š . T . j Š ^ " l } v ` i ^ . T € T x . U W „ Š . T . j Š ^ " l } o € W v ` i ^ . T € T x . U W „ Š . T . j Š ^ " l } .265

الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان شعب من وسائل بقائه" وقد أعيق نظام التموين العراقي نتيجة منع العراق من بيع نفطه لشراء الغذاء والمواد الأساسية الأخرى.. وهو انتهاك أمريكي جسيم للقانون الدولي[1].

المبحث الثالث: مخالفة نظام العقوبات الدولية للقانون الدولي

من الأهمية بمكان أن أشير إلى أن فكرة العقوبة الدولية وهي من الأفكار المعقدة والمتداخلة في الزمان والمكان، والمتداخلة في كل جزئية من جزئيات القانون الدولي، فكرة موجودة وقائمة وهي تحكم جميع سلوكيات الدول وجميع قواعد القانون الدولي. غير أنها كانت تفتقر إلى الإطار العام والتأصيل القانوني الذي يجب أن تخضع له وتعمل في ظلالة وتدور معه حيث دار.

ففي حالة الانصياع أو مراعاة أو تطبيق هذه الأصول النظرية القانونية اي تطبيقها تطبيقا صحيحا عند الممارسة العملية للظاهرة العقابية. إنه على الصعيد القانوني تصبح العقوبات المقررة أو المطبقة مشروعة وقانونية من الوجهة القانونية. أما من الناحية الواقعية فإن تم ارتياحا عاما يتحقق في المجتمع الدولي أو لدى الدول عامة أو الدول المطبق عليها العقوبة خاصة. ومن تم إحساس بتحقيق العدالة والمساواة يتحقق لدى الضمير الدولي العام، الأمر الذي يساعد على تقوية العلاقات والتعاون بين الأمم مما يساعد على إيجاد غايات القانون الدولي في واقع الحياة الدولية.

أما في حالة الانتهاك أي عدم مراعاة هذه الضوابط فإن النتائج سوف تكون عكسية وهي عدم مشروعية العقوبات الدولية المطبقة على الحالات المثارة وبالتالي تصبح هذه العقوبات الدولية مخالفة لقواعد القانون الدولي. ولميثاق الأمم المتحدة ولإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان.

ولأجل تبيان هذه الأفكار لابد من إتباع الخطة التالية:

المطلب الأول: مخالفة نظام العقوبات لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق لابد من إدراك حقيقة أن المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ومن ضمنها الفصل السابع صيغة قبل أكثر من 50 سنة كي تتلاءم مع مصالح الدول الخمس المنتصرة ولكي تضمن أن المحافظة على السلام والنظام الدوليين توفر حماية لمصالح تلك الدول ولا تتحيز ضدها. وخلال هذه

---

[1] { l "ˆ”Ğš j „,”W‰Ûx. T€.ˆ^ i`v.T‰Ûœ o 223.

المدة توسع المجتمع الدولي بشكل كبير وبرزت مشاكل وقضايا دولية تتطلب حلولا وإجراءات لا يمكن تحقيقها بموجب الميثاق الحالي. طبعا من الصعب تعديل الميثاق ولكن مثل هذا التعديل وبخاصة الفصل السابع أصبح ضروريا[1].

وعليه فإن نظام العقوبات الاقتصادية يصطدم بالمادة 2 فقرة 4 من الميثاق[2] التي تحضر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية، لأنه إذا كانت العقوبة الاقتصادية إجراءا سلميا في ظاهره إلا أن باطنه يحمل تدميرا غالبا ما يكون أكثر فتكا من العمل العسكري وبذلك يستحضرنا هنا قول الرئيس الأمريكي السابق "ودور ولسن" عندما قال بشأنها بأنها: «تشكل علاجا سلميا صامتا ومميتا » وهو ما أكده تقرير الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن الكوارث العالم العام 1988 حيث أشار التقرير إلى أن العقوبات الاقتصادية ليس أقل من الصواريخ البلاستية، وأن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية«ليست ضربات جراحية وإنما هي أسلحة قذرة فوق العادة، إنها المعدل (الاقتصادي للقصف الشامل)»[3].

ولأجل تأكيد هذا التعارض بين نظام العقوبات الدولية وميثاق الأمم المتحدة. أكثر لابد أن أشير إلى المقال الذي نشر مؤخرا في فورين أفيرز(foreing affairs) أشار اثنان من الأساتذة الأمريكيين هما جون مولر وكارل مولر إلى أنه بعد اختفاء مخاطر الحرب الباردة أصبحت الأسلحة المسماة بالأسلحة الدمار الشامل، الذرية والكيماوية والبيولوجية والصواريخ البلاسية (ذاتية الدفع) تمثل «البعبع» الدولي الجديد والمفارقة كما رأينا ولاحظ الأستاذان، أن الدمار الذي تلحقه هذه الأسلحة يتضاءل بالمقارنة مع الدمار والخراب الذي تسببه العقوبات الاقتصادية. ويتوصل المؤلفان إلى نتيجة موثقة ومذهلة، هي الموت الذي سببه القصف الذري لهيروشيما وناكازاكي قتل أكثر من 100000 إنسان وأن 80000 قتلو بالأسلحة الكيماوية في الحرب العالمية الأولى 400000 آخرين ماتوا نتيجة لاستعمال الأسلحة البيولوجية والصواريخ الذاتية الدفع. ثم أكد المؤلفان أنه حتى لو كانت تقديرات الأمم المتحدة للأضرار الإنسانية في العراق صحيحة ولو بصورة تقريبية،فيبدو ان العقوبات الاقتصادية قد كانت السبب الأساسي في موت أعداد من العراقيين يفوق عدد الذين قتلوا عبر التاريخ نتيجة لجميع ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل[4].

وكتب جورج بشارات، وهو أستاذ قانون أمريكي من أصل عربي في جامعة سانفرنسيسكو في الولايات المتحدة في صحيفة السياتل بوست Seatle Post-Intelligen يوم 3 أيار/ مايو 2002 أن

---

[1] د/ عبد الأمير الأمباري ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] á?HÊÖ?ç æç íÖçÑ?ç Éã?ÓïÖ çåãç ÏÎÊÖ) æÀ ÉæHá áçãÚÊÖ)ÈÏïåÊá äÚ Éáëïá åáÊÊ?Ú íÝçÚÚãÌ ÉÁßáá ÁçÖÚÅ ÚäÊáí" 4/2 xgÜ.T.
.ÉÏÍÊáá åãã?ç Þç Ëã äãã "ËÏÍÊáá åãã?ç " ÏÕçHæ Þ ÝÊ? ÑÎÎÅåÌæ ìáÚ æç ÉáæÏ É ? íÓ)ÓÁ

[3] – €WU.T.v`ì^.T.‹T•[„gY.Uì Yïn T•wY7•ì 387 o

[4] د/ عبد الأمير الأنباري ، المرجع السابق ، ص 55.

نظام العقوبات المفروض من طرف الأمم المتحدة منذ عام 1990 أصبح بمثابة عملية إبادة جماعية فقد مات خلال السنوات ال 12 الماضية ما بين مليون ومليوني عراقي نتيجة للعقوبات كثيرين منهم تحت سن الخامسة.

اليونيسيف قالت عام 2000 أن خمس إلى ست آلاف طفل عراقي يموتون كل شهر بسبب العقوبات ويتفق مع "جورج بشارات" أستاذ القانون الدولي في الجامعة الأمريكية في القاهرة، البروفيسور "جان الن" الذي كتب مقالا في الأهرام الانكليزية يوم 9 ايار/ مايو 2002 قال فيه: «إن العقوبات أصبحت غير قانونية من وجهة نظر القانون الدولي وأن بدأت قانونية عندما دخل العراق الكويت. أما الآن فيمكن وضعها في نقطة ما بين جريمة الإبادة الجماعية وعملية تصفية extermination هي بالتأكيد من عداد الجرائم ضد الإنسانية.

وأضاف "جان ألن" أن التعديلات المتلاحقة لنظام العقوبات خلال 12 سنة الماضية فشلت في إيقاف كارثة إنسانية متفاقمة منذ سنوات، نقلت البلاد بأسرها من حالة الرخاء إلى حالة العوز[1].

ومن خلال ما تم ذكره فإن هذا النظام للعقوبات الذي يفقر غالبية السكان ويسبب تضخما جامحا، وترجع إلى الوراء الأنظمة الزراعية والصناعية والتربية والصحية. وفي الوقت نفسه تنتشر الجرائم والفساد. أما النخبة الحاكمة فتزيد من سلطتها، بالتعاون مع أقلية من المتعاونين الذين يثرون عن طريق التهريب والسوق السوداء.

عليه فإن نظام العقوبات الاقتصادية الذي جاء لإصلاح سلوك الدولة خرج وانحرف عن المبادئ والأهداف التي جاء من أجلها وبالتالي أصبحت العقوبات الاقتصادية الصادرة عن الأمم المتحدة (مجلس الأمن) تتسم بعض السمات الخطيرة. وهذا ما جعل الأسرة الدولية تدعو إلى إصلاح هذا النظام بل إصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها وأن موضوع الإصلاح هذا من الأمور التي أخذت اهتمام الكثير من الباحثين والمثقفين، بل حتى موظفي وهيئات الأمم المتحدة وأمنائها العامين حيث قدمت ولا زالت تقدم من حين لآخر مشاريع لإصلاح الأمم المتحدة وهي عملية ضخمة تحتاج إلى تضافر جهود جميع الدول والهيئات وذوي الخبرة في مختلف مجالات وأوجه نشاط الأمم المتحدة[2].

الفرع الأول: ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها.

<u>أولا</u>: ضرورة إصلاح الأمم المتحدة:

.11 o €WW.T. €Tx.T.‘ twX^[l^.T.Vic.T+ Y.gxŠTZUW,x.T.m•tw‡"•TVW

[2] / o2002 ã¢Úá¡ íäâã ÁÒÌâ¡ äá¢Óã?¢ Þæ Hí É íãíáá Î Ïã æ áÎ Ïã æ ãÏÚ äÏã æ ä È íæ Ïâ¡ äæäâhâ¡ É æ Ï â¢Ñæ Ê Ïâ É âÓÑ ¡ äÏâæ È Ïã íã .657

لقد أدت الظروف التي أنشئت في ظلها الأمم المتحدة وما لحقها من انقسام العالم إلى معسكري شرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي، ومعسكر غربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ومجموعة عدم الانحياز أو العالم الثالث، إلى تشتت الرؤية الصحيحة لدور الأمم المتحدة، وإلى الحد من فعاليتها لحل المشاكل العالقة، وبلوغ الغايات والمقاصد المنصوص عليها في الميثاق بل لقد أدت الحرب الباردة وتوازن القوي بين المعسكرين واستعمال حق الفيتو والإفراط فيه إلى شل حركة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في القيام بمهام التضامن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين فضلا عن القيام بحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والحد من انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الحالات[1].

أن انهيار المعسكر الشرقي وزوال الحرب الباردة قد أدى إلى بعث الأمم المتحدة وتفعيل دورها في مجال حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ولاحت بوادر وآمال تؤيد الأمم المتحدة ولدت أو انبعثت من جديد غير أن تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم سرعان ما بدد هذه الآمال بحيث أضحت تستعمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن على الخصوص غطاءا للشرعية تحقيقا لمصالحها الذاتية، وأصبحت معايير الازدواجية والكيل بمكيالين حقيقة مثلما سبق بيانه، وانتهكت الشرعية الدولية بعدما رفع لواؤها لضرب العراق.

إن إعادة بعث مصداقية الأمم المتحدة وتفعيل دورها كأداة فريدة من نوعها في العالم وفي تاريخ الإنسانية والتزامها بمبدأ الشرعية الدولية والموضوعية ومن أجل القضاء على الازدواجية والكيل بمكيالين لابد من إصلاح الأمم المتحدة بتعديل ميثاقها كأساس أو دستور للشرعية الدولية وتفعيل هيئاتها المتخصصة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وإصلاح مجلس الأمن ووضعت تحت رقابة هيئة محايدة، بما يحقق فعلا حفظ السلم والأمن الدوليين.

ورغم العالمية التي تتصف بها المنظمة الدولية فإن التفريق ما بين الدول دون رعاية لمبدأ المساواة والتقسيم الذي يتبع التمييز الإيديولوجي تم دعما لمناطق النفوذ وقد أدى كل هذا إلى نتائج سلبية ضربت مبدأ السلم والأمن العالميين حتى من قبل الدول الخمسة الكبرى أعضاء مجلس الأمن التي تقع على عاتقها أصلا أمر المحافظة عليها أو دعمها:

فبعد الحرب الكورية تم حرب السويس والأزمة الكوبية خاضت الولايات المتحدة حربا طويلة في الفيتنام وتابعت تدخلاتها التقليدية في بلدان أمريكي اللاتينية حتى ضربها الجماهيرية الليبية عام 1986. وخاضت بريطانيا حربها هي الأخرى في جزر المالوين، والصين في كامبوديا، ولم تخرج فرنسا عن خط تدخلاتها التقليدية في إفريقيا حيث كان آخر تدخلاتها في حرب التشاد وغيرها.

---

[1] / ÍÎãäÇ ÇáÊÏÎá ÇáÅäÓÇäí Ýí ÙáÇ ÇáÊÛíÑÇÊ ÇáÏæáíÉ ÇáÑÇåäÉ ãÌáÉ ÇáÍÞæÞ ÇáÏÓÊæÑíÉ ÇáÚÏÏ 1 áÓäÉ 1989 .

.32 31 o

أما الاتحاد السوفياتي سابقا روسيا حاليا الذي أدّعى دائما حبه للسلام فقد خاض حربه في المجر ثم تشيكوسلوفاكيا وحربه في أفغانستان وأخيرا في الشيشان[1].

فأين هي منظمة الأمم المتحدة التي أنشأتها الدول المحبة للسلام، واشترطت على الدولة من أجل دخولها أن تجمع كل الشروط المساعدة على إقامة السلام والأمن الدوليين.

ثانيا:ضرورة تعديل الميثاق:

إن الظروف التي وضع فيها الميثاق بعد الحرب العالمية الثانية قد تغيرت كثيرا خاصة وأن فترة أكثر من خمسة عقود قد خلت، وما واكبها من تحولات عالمية وإقليمية تجعل مسألة إعادة النظر في صياغة الميثاق أمر أكثر من ضرورة ملحة، إذن الكثير من أحكامه ونصوصه تجاوزها الزمن ولم تعد تصلح للتطبيق، لأنها كانت عاكسة لظروف وضعها ومن ذلك أحكام الفصل العاشر المتعلقة بتدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال وكذلك إعادة النظر في الفصول: «11 و12 و13».

ولكن ما يهمنا في هذا المجال هو الغموض في الصياغة لكثير من المواد وخاصة الفصل السابع المتعلق بما يتخده من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان وترتب عن ذلك الغموض عدم تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين وتهديهما أو الإخلال بهما، وصلاحيات مجلس الأمن وسلطاته في توقيع التدابير القيسرية مثلما سبق بيانه[2].

الفرع الثاني: نظام جديد للعقوبات وضرورة إصلاح مجلس الأمن.

أولا: نظام جديد للعقوبات:

وللمرة الأولى في تاريخ مجلس الأمن عقدت في 31 يناير 1992 جلسة عمل على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وكانت إحدى القرارات الرئيسية التي اتخذها المجلس الأمن هي دعوة الأمين العام إلى إجراء وتقديم تحليل شامل مع التوصيات التي يراها حول سبل تدعيم قدرة الأمم المتحدة وجعلها أكثر فاعلية في مجال الدبلوماسية الوقائية، وفي صنع السلام والحفاظ على السلام في إطار المبادئ الواردة في الميثاق[3].

---

[1] / ÍÓä ãáÍã ÚãÇä ãÊÈÍÏÏÉ ãäÖ ÑÚá Úì ÖÍäÚÝ ÃÍÊáãá ÚáÏÌ ÑÃ ÊÖÇÑ ÍÚÊ ÈÇß ÏÇíÚÊ ÏÇÏÒ ¡ÊÚÇ ÏÌá ÇáÊÚÇÞ 1989 \ .ÚáÇ.¿ p .T%.^W•W ZT. Ù ^xY.T. `[illegible] i o 36 37.

[2] د/ محمد بومدين ، رسالة دكتوراه دولة ، المرجع السابق ، ص 657.

[3] / ÏÈ ?ãÑ ?ÈÑÍ ¡ ÇãÑÌÚ ÇáÓÇÈÞ¡ Õ 54.

وقد حظي تقرير الأمين العام بعنوان:«أجندة في سبيل السلام بمساندة عامة من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة والدول الأعضاء وقد أبرز الأمين العام في هذا التقرير التغيرات الكمية والنوعية التي تشهدها أنشطة الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة. كما وجد أنه من الضروري معالجة مشكلة العقوبات(إضافة إلى قضايا الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع).

ولقد عرض الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون: "أجندة في سبيل السلام" «خمسة اقتراحات تدعو إلى تقييم تأثير العقوبات في الدولة المستهدفة... ومراقبة تطبيق العقوبات وقياس آثار العقوبات لغرض زيادة تأثيرها السياسي إلى الحد الأقصى مع تقليل آثارها الجانبية إلى الحد الأدنى وضمان وصول المساعدات الإنسانية ومساعدة الدول التي تعاني الأضرار الجانبية.

كما أثار الأمين العام في تقريره عدم وضوح أهداف العقوبات وتحولها مع مرور الزمن إلى أهداف مختلفة أو إضافية وخلص إلى التأكيد على أن:«هذا المزيج من عدم الدقة والقابلية على التحول يجعل من الصعب عليه الموافقة على متى يمكن اعتبار الأهداف قد تحققت ويمكن بالتالي رفع العقوبات» إنه حتى لو كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقة تماما فإنها تأخذ أحيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة ولتحقيق أهداف مختلفة.

وإضافة إلى عدم وضوح الأهداف أن الذي يطيل العقوبات أو يديمها، فإن العقوبات الاقتصادية (كما ورد في "تقرير الأمين العام" تثير مسالة أخلاقية هي «عما إذا كانت المعاناة التي تصيب الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وهي وسيلة مشروعة للضغط على القادة السياسيين الذين من غير المحتمل أن يتأثر سلوكهم نتيجة لمعاناة رعاياهم» الأمر الذي يشكل معضلة فريدة تلقي بضلال الشك على أخلاقية ومشروعية وفعالية النظام الحالي للعقوبات. إن العقوبات غالبا ما تفرض على أقطار نامية ذات أنظمة استبدادية، أو كلما لاحظ الأمين العام فإنها لا تغيّر بسلوكها طالما أن الفئات المعرضة للخطر"vulnerable" وليس النخبة السياسية أو العسكرية هي الأكثر معاناة من العقوبات، فإذا كانت الحالة كذلك فإن فرض العقوبات وفقا للنظام الحالي يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية طالما أن تغيير سلوك مثل تلك الأنظمة عديم الجدوى، بينما تدمير حياة الفئات الضعيفة وحقوقها الإنسانية أمر مؤكد ويمكن التنبؤ به[1] ولا يقل أهمية عن ذلك ما أشار إليه الأمين العام حول تأثير العقوبات في أهداف الأمم المتحدة للتنمية.

[1] / ËÓáÚÌÑãá¡íÑ¢ÈP¢Ñâ?¢ÏËÐ 54. Õ ¡ÞÈÓáÚÌÑãá¡íÑ¢ÈP¢Ñâ?¢ÏËÐ

ومن خلال ما تم ذكره يمكن أن أشير إلى الاعتبارات أخرى تدعو إلى إصلاح النظام الحالي للعقوبات ولكن ما ذكر أعلاه يكفي للتدليل على أن هذا النظام غير قابل للدفاع عنه ولا يمكن تبريره.

كما أضاف الفقه الدولي إلى تلك مقترحات أخرى من ضمنها:

1) أن أية عقوبات ينبغي ألا تفرض إلى أمد غير محدود فلابد من أن يوضع سقف زمني مناسب في القرار الذي يفرض الحظر، وأن ترفع هذه العقوبات بصورة آلية حالما تنتهي الفترة الزمنية المحددة حتى لو لم تتحقق الأهداف التي حددها الحظر خلال الفترة المحددة في القرار وعليه فإن العقوبات ينبغي ألا تنتهك القواعد والالتزامات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى والتي ... تعتبر عموما قلب النظام الدولي العام، والتي يتحتم على مجلس الأمن الالتزام بها في جميع قراراته ولذلك فإن أي حظر يفرض من قبل المجلس ويخالف منذ البداية أو في النهاية أي اتفاق أو قاعدة هي جزء من النظام العام الدولي ينبغي أن يعتبر لاغيا وليس ذا قوة شرعية ملزمة إن محكمة العدل الدولية ينبغي أن تتولى مثل هذه الصلاحية كما أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أيضا أن تتولى مثل هذه الصلاحية.

2) إن قرار منظمة الوحدة الإفريقية بعدم الالتزام بحظر مجلس الأمن ضد الطيران الجوي من ليبيا وإليها سابقة مهمة يجب على المجلس إدراكها كي يحتفظ مستقبلا بصدقيته واحترامه[1].

3) إن تطبيق العقوبات وتنفيذها يجب ألا يعهد به إلى لجنة عقوبات هي هيئة خاضعة لمجلس الأمن ولكنها تتصرف وكأنها مجلس أمن أعلى، ضاربة عرض الحائط بقرارات وتعليمات صريحة من المجلس وذلك لأن أحد أعضاء اللجنة يستطيع أن يرفض... الموافقة أو يستخدم حق الفيتو عند الحاجة ضد أي قرار يحظى بتأييد بقية أعضاء لجنة العقوبات. ولذلك وجه رئيس مجلس الأمن رسالة نيابة عن أعضاء المجلس (1995) يطلب من اللجنة التقيد بستة إجراءات لتحسين عملها وإجراءاتها[2] ومع هذا نتيجة لعمل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة فإن تعليمات رئيس مجلس الأمن لم يكترث بها وأهملت نصا وروحا، وعليه فإن قرارات المجلس الخاصة بفرض العقوبات، ولكي تتحقق أهدافها فإن تطبيقها يجب أن يعهد به إلى لجنة عقوبات تعمل له بالإجماع بل بأغلبية بسيطة أو كبديل إلى ذلك، ينبغي أن يعهد بتطبيق الحظر إلى وكالة تتكون من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة ومن ضمنها منظمة الطفولة (UNICEF)، ومنظمة الصحة العالمية (who)، ووكالات إنسانية أخرى وكبديل ثالث يمكن أن يعهد تطبيق قرارات الحظر إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظماتها الإقليمية[3].

---

[1] د/ عبد الأمير الأنباري ، المرجع السابق ، ص56 و 57.

[2] g•lŽ SQŠ %‰l c gWW ‡†WZ UTg• \ •cW :Ê ÑÑÊ?¦ ìáÚ ÑæÔäi ¡É ÑßÓÚá á¦ãÚ'?¦ äã ìæÓì ä www.inagate.ne/ article/public. .

[3] د/ عبد الأمير الأنباري ، المرجع السابق ، ص 57.

إن هذه المقترحات ستقلل بلاشك من التطبيق غير القانوني للعقوبات ولكن الطريقة الوحيدة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق المجتمع المدني هي تحريم العقوبات الاقتصادية.

ولكن العقوبات في الواقع لابد أن تطبق ضد الحكومات التي تهدد السلام والاستقرار الدوليين أو تقترف عدوانا دوليا، ولكن هذه العقوبات يجب أن تقتصر على الميادين السياسية والدبلوماسية ومن ضمنها تعليق العضوية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

فإذا اتضح أن مثل هذه العقوبات ليست فعالة أو غير عملية فإن استخدام القوة بموجب المادة 43 من الميثاق وقد يحتم اللجوء إليه ولكن استخدام القوة في مثل هذه الحالة ينبغي أن يتم تنفيذه من قبل مجلس الأمن مباشرة وذلك لضمان:

1. الاستخدام التناسبي للقوة.
2. عدم الاستخدام أي أسلحة غير قانونية تؤثر في المدنيين مع العلم أن معظم الأسلحة الحديثة المعقدة وضمنها ما يسمى القنابل الذكية سوف تؤدي إلى قتل المدنيين وإصابتهم بجروح.

ثانيا: ضرورة إصلاح مجلس الأمن:

هناك مجموعة من الأسباب تضافرت لتجعل من مسألة إصلاح مجلس الأمن أكثر من ضرورة، خاصة وإن إصلاح المنظمة أو تعديل ميثاقها يتوقف على المجلس ذاته. فبعض الأسباب ترجع إلى طبيعة تكوين المجلس أيام إنشائه في مؤتمر سان فرانسيسكو، والبعض الآخر يرجع إلى التطور الذي حصل في ظل الحرب الباردة ودخول عدد كبير من الأعضاء الجدد للأمم المتحدة، وما لحق ذلك من تغيير في موازين القوى. والبعض الأخر يرجع إلى مطالبة أغلبية الدول بضرورة إصلاح المجلس ليواكب التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية ويمكن إجمال هذه الأسباب فيمايلي:

1- زوال الرؤية التي قام عليها نظام الأمن الجماعي المرتكز على توافق وتعاون الدول الكبرى المنتصرة في الحرب الثانية وهي الدول الخمسة التي منحها الميثاق العضوية الدائمة. وأقر بها حق الفيتو تفاديا لاستعمال القوة ضد اية دولة من هذه الدول القوية. واستفادة من فشل العصبة التي لم تضم كل القوى العظمى في مجلسها[2]. لقد ساد الاعتقاد أن التحالف الذي حصل بين تلك القوى العظمى الخمسة أثناء الحرب الثانية سوف يستمر ومن ثم تتمكن من المحافظة على السلم والأمن الدوليين كما حددهما الميثاق، غير أن هذه الرؤية سرعان ما تبددت من بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وانقسم العالم إلى معسكرين شرقي وغربي طبعت علاقاته الحرب الباردة والتنافس على مراكز النفوذ[3].

---

[1] ‘ tw Z UW,x.T.q i ~Y'wi n i ' i „•n ¿"wOl T €T x..T. Z"ŠX"j ` .T.i gp ^.T. .2002/08/17

[2] ¡Þ Oa Ï ¡ã?Óa Ñ Ï É Ú Ò a ¡ã ã Ñ Ê æ É a H Ê Ò ? æ á? H Ê Ò ? ä È Ï Í Ê a ã ã ? ¡ Ï ã Í à Ï Ó a Ê Ò Ú / 1993 10

[3] €W.T.v` i ^.T. Y.•g ‹T •[„g Y.W i %g ^ •Wg7c .667

2- أن الدولة المنهزمة في الحرب العالمية الثانية وهي ألمانيا واليابان أصبحت بعد فترة زمنية معينة من أقوى الدول ولها تأثيرها الكبير في العلاقات الدولية على المستوى السياسي والاقتصادي، ومن ثم أصبحت تطالب بمقعد لها دائم في مجلس الأمن على غرار الدول الأخرى الدائمة[1].

3- المطالبة المستمرة لتعديل الميثاق وإعادة النظر فيه بما فيه مجلس الأمن وقد بدأت تلك المطالبة مند السنوات الأولى لإنشاء الأمم المتحدة، وتأكدت هذه المطالبة في عام 1979 عندما أدرجت مسألتا التمثيل العادل بمجلس الأمن وتوسيع عضويته، وبجدول أعمال الجمعية العامة من خلال اللجنة الخاصة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

كما طالبت بعض الدول النامية بضرورة مراجعة أجهزة المنظمة أثناء جلسة مجلس الأمن على مستوى القمة بتاريخ 31 يناير 1991 أثناء حرب الخليج. كما تضمن تقرير الأمين العام السابق "بطرس بطرس غالي" الدعوى إلى إدخال مبادئ الديمقراطية على عمل المنظمة الأممية. وأمام هذه الجهود والدعوات والتيار القوي المطالب بإعادة النظر في هياكل الأمم المتحدة اعتمدت الجمعية العامة عام 1992 قرارها رقم 47/ 62 تحت عنوان "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وتوسيع عضويته" وبعد تلقيها الاقتراحات من الدول عن طريق الأمين العام والتقرير الذي قدمه هذا الأخير وبعد المناقشات تم اعتبار القرار رقم 48/ 26 بتاريخ 03 ديسمبر 1993 أنشئ بمقتضاها "الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن. وقسمت المسائل المدرجة في جدول عمل هذا الفريق إلى مجموعتين أساسيتين:

المجموعة الأولى: تتعلق بتوسيع عضوية مجلس الأمن وعملية صنع القرار فيه في ذلك مسألة حق النقض، وتتعلق **المجموعة الثانية**: بأساليب عمل المجلس والشفافية في عمله ويواصل الفريق العامل دراسة المسائل المعروضة عليه...»[2].

4- يضاف إلى ما سبق التجاوزات التي حصلت مؤخرا من قبل مجلس الأمن وخروجه عن الشرعية الدولية، واستعماله المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين نتيجة استعماله كغطاء للشرعية من قبل الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أنه من الأهم الإصلاحات التي يجب أن تتخذ في مجال الأمم المتحدة هو إدخال الرقابة على المجلس الأمن وخاصة وأن التبرية التي مرت بها الأمم المتحدة، بعد

---

[1] / } xr .T.‘ ...uTp .T.ËÏÍêâ åã?ç ÉãÙãî ¡ãÍâî äÓÍ/ 1989 \ .ŲT.¿p25T.ÏÏÚâ ¡É æïâ Êç?PÚãâÉ ÑÆÒÌâ Éâîãâ ¡á .35 34.

[2] / ?HÊÓ?ç äÌËÏÍêâ åã?ç ¡ÏãÍÌ ÏÓâ ÊÒÚ o1993 ÞÔãÏ ¡ã?Óâ Ñç ÉÚØã ¡ã ãÑêæ ÉâHÊÓ?æ .112.

الحرب الباردة وإطلاق ما يسمى بالنظام الدولي الجديد. الذي اتسمى بالتدخلات المفرطة لمجلس الأمن في بعض القضايا وإحجامه عن التدخل في قضايا أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلم والأمن الدوليين في القضية الفلسطينية مثلا والقضية العراقية، وخروجه عن إطار الشرعية الدولية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة كل هذه الأسباب تستدعي الإقرار بضرورة خضوعه إلى الرقابة سواء عن طريق الجمعية العامة أو عن طريق محكمة العدل الدولية[1].

المطلب الثاني:نظام العقوبات يعتبر خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن العقوبات الاقتصادية سلاح عشوائي في آثاره ذات طابع انتقامي إذ يمس المدنيين بالدرجة الأولى وعليه يعد بمثابة الضربة الأخيرة لما تبقى من معالم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين أحد أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني والمستقرة منذ زمن طويل[2] وبالتالي فإن استخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وتخص بالذكر المادتين 14 و18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ومن الأهمية بمكان الرجوع إلى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد بجنيف عام 1995 الذي حضرته 138 دولة و165 جمعية وطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمد بتوافق الآراء قرار يتناول العقوبات وهذا القرار الموجه إلى الدول وإلى الحركة قرار مهم حيث يوضح أن الدول تدرك الحاجة إلى أخد التبعات الإنسانية بعين الاعتبار عند فرض العقوبات وأهم قرار الذي تبناه المؤتمر الدولي 26 هو ذلك القرار رقم 4 حول: أساسيات الفعالية في الحماية والمساعدة الإنسانية الدولية:«أخد بعين الاعتبار النتائج الإنسانية للعقوبات الاقتصادية والتجارية»[3]

أولا :فالمؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر يشجع الدول الأخذ بعين الاعتبار:

1)عند إصدار قرار فرض العقوبات الاقتصادية لابد من مراجعة والأخذ بعين الاعتبار التأثير السلبي للعقوبات على الحالة الإنسانية للمجتمع المدني للدول المستهدفة وكذلك باقي الدول التي يمكن أن تتضرر سلبا لهذه القرارات العقابية.

[1] o ¡ €WU.Tv`ïãîÑêæéàHÊÓ?ç æ ?HÊÓ?ç äÈÏÍêâãã?ç ¡ïãÍå ÏÓçÊÒÚ / .120

[2] o ¡ €WU.Tv`i ^.T.Y'i nT•wY/•.386

[3] أنا سيغال ، المرجع السابق ، ص 31.

2)تقييم النتائج السلبية على مستوى المدى القصير والطويل للعقوبات الاقتصادية المقررة من طرف منظمة الأمم المتحدة على الفئات الأكثر ضعفا.

3) التخفيف على المجموعات الأكثر ضعفا وذلك بإرسال المساعدات الإنسانية داخل مواطنهم للجهات المعاقبة اقتصاديا.

ثانيا :كما يدعو القرار الرابع الدول إلى عملية المساعدة الإنسانية لفائدة المجموعات الأكثر ضرر

داخل المجتمع المدني وهذا طبقا للقانون الدولي الإنساني، وكذا المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأمم المتحدة والجمعيات الوطنية للمساهمة في تخفيض التأثيرات الجانبية السلبية لهذه العقوبات، ومنح المساعدات للأشخاص الأكثر تضرر من العقوبات. وهذا ما تعرضنا له ب من التفصيل في إطار الفصل السابق من هذا الباب.

كما جاء البيان من اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات إلى مجلس الأمن بشأن الآثار الإنسانية للعقوبات الاقتصادية ومدى احترامها للقانون الدولي الإنساني أثناء فرض هذه العقوبات. وكان ذلك في 29 ديسمبر 1997 وتضم اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات المعنية الآثار الإنسانية للعقوبات والمشكلة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 182/46 الصادر في 19 ديسمبر/ كانون الأول 1991، منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال عمليات المساعدة الإنسانية وقد أكدت اللجنة في بيانها بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الأول 1997 الحاجة إلى أخذ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي بعين الاعتبار عند تصميم نظام العقوبات، كما أكدت مجددا وجهة نظر بأن العقوبات ينبغي ألا تعوق عمل المنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدة إنسانية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية[1].

وعليه لابد من الإشارة إلى مذكرة من رئيس مجلس الأمن حول عمل لجنة العقوبات ومدى احترامها للقانون الدولي الإنساني (25 يناير/ كانون الثاني 1999) في مذكرته بتاريخ 29 يناير 1999 بشأن عمل لجنة العقوبات، وضع رئيس مجلس الأمن مقترحات عملية لتحسين عمل لجنة العقوبات وطبقا لهذه المقترحات التي وافق عليها كل أعضاء مجلس الأمن، وبالتالي يتعين على لجنة العقوبات:

1-أن تضع الترتيبات المناسبة لتحسين رصد نظام العقوبات وتقييم آثار الإنسانية على السكان الدولة المستهدفة وكذلك آثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول المجاورة.

2-أن تعقد اجتماعات دورية للمناقشات حول الأثر الإنساني والاقتصادي للعقوبات.

3-أن ترصد طول فترة قيام لنظام العقوبات الأثر الإنساني للعقوبات على المجموعات المتضررة بما في ذلك الأطفال وأن تدخل التعديلات المطروحة على آليات الاستثناء تسهيلا لتقديم المساعدة الإنسانية.

[1] أنا سيغال ، المرجع السابق ، ص34.

4-وعلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتبع إجراءات خاصة ومبسطة في طلبها استثناءات إنسانية.

5-ويتعين النظر في الأسلوب الذي يمكن للمنظمات الإنسانية أن تتبعه لتقديم طلبات الاستثناءات إلى لجنة العقوبات مباشرة.

6-يتعين استثناء السلع الضرورية، مثل المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية والمعدات الطبية والزراعية الأساسية والمواد التعليمية الأساسية أو القياسية، من نظام العقوبات للأمم المتحدة[1].

7-وأخيرا يبدو أن اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية استنادا إلى المادة 41 من الميثاق لا يعني أبدا ضرب عرض الحائط كل الاتفاقيات والمعاهدات الخاص بالحقوق الإنسان بل اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية يشترط أن تلتزم بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما أن التقصير في مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن تبريره بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، فالسلم كهدف لنشاط المنظمة لا يحل محل حقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك فإن السلم يجب أن يعرف ويحدد من خلال قواعد حماية حقوق الإنسان وإلا يكون الميثاق قد أفرغ من مضمونه وأهدافه[2].

المطلب الثالث: مخالفة نظام العقوبات لاتفاقية إبادة الجنس البشري

إن استمرار نظام العقوبات الاقتصادية يعد خروجا على اتفاقية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري وهذا ما أشار إليه قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 4 مارس 1994 في مادته الثانية من أن:«التدابير الاقتصادية تعد إجراء مجحفا بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن» كما أشارت في مادتها الثالثة إلى حق أي فرد في مستوى معيشة مناسب وضمان الرعاية الصحية والغذائية[3].

---

[1] } "Š ZÜ•UJT Vxp " W^i ¦`. i Tg V Ñæ Ê ä Ð Ê Ö ä Ì Ê i íä Ó ¦ íæ Ï ä æäbä íÝÊ Ó Ñ Ï ¡ Ï Ûæ Óä? ä È 1949 .410 o " Wx.T¿ W ^.T.

[2] د/ فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 237.

[3] د/ رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 386.

وبالرجوع إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجنس البشري والجزاء عليها)[1].

هذه أول اتفاقية دولية في مادة حقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية،وهذا بتاريخ 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 وتحتوي الاتفاقية على 13 مادة وتنص المادة 1 على اعتبار الإبادة جريمة ضد البشرية طبقا لأحكام القانون الدولي سواء تمت وقت السلم أو الحرب وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو دينية وهذا بقتل أعضاء الجماعة **أو إلحاق خطر بهم أو إخضاعهم لظروف معيشية تؤدي إلى القضاء عليهم** أو فرض تدابير تحول دون أنجاب الأطفال أو نقلهم قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى[2].

وتعتبر الاتفاقية أن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية يعاقب مرتكبوها سواء كانوا حكاما أو موظفين أو أفراد عاديين كما تنص الاتفاقية على وجوب محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية سواء في إقليم الدولة أو أي دولة طرف في الاتفاقية كما يجوز محاكمتهم أمام المحاكم الدولية ويجب أن تعمل الدول على تسليم مرتكبي جرائم الإبادة وأن لا تغير جرائم الإبادة إلى جرائم سياسية.

ولنتأمل **المادة 2** الفقرة 3 من هذه الاتفاقية وإسقاطها على الواقع العراقي وآثار العقوبات عليها. وهو ما أكده "دينيس هوليداي" المساعد السابق للسكرتير العام لأمم المتحدة والمدير السابق لبرنامج النفط مقابل غذاء. في العراق حيث قال: "صدقوني فقد أصبحت العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الإبادة الجماعية وإن اهتمامي أن أساعد في إيجاد حل وبسرعة للفاجعة الإنسانية في العراق اليوم، وإني أشير إلى نحو خمسة آلاف طفل دون الخامسة من العمر يموتون على نحو غير ضروري كل شهر، وهل يمكنكم أن تتصوروا كيف يبدو خمسة آلاف طفل ميت وآباؤه، وعائلاتهم وآلامهم المشتركة...."[3].

وفي أوائل عام 2001 أكد تقرير عراقي رسمي أن أكثر من مليون ونصف المليون من الناس معظمهم من الأطفال والمسنين قد قتلوا بفعل العقوبات الاقتصادية، التي تدعمها واشنطن في تحد للرأي العام العالمي. إن شعبا بأكمله يجري تحطيمه، وكانت دائرة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة قد قدرت بأكثر من 4 ملايين عراقي أجبروا على الدخول في حالة فقر قصوى. كما بلغ عدد الأطفال المصابين

---

[1] ‰• i t Š“ ~ Y ”i ` k Š .T XgUC0%46 ‡tx..i W1”g e”i9WV ‡• Ui T •“ ~ Z Šw L ïÍ ê å ãã ? ç É Æ á É ã ç Ú å É Ú ã Ì å ä Ý æ Ê ã í Ý É ê Ó Ø ? ç Ê Ï È Ï Þ Ó ä Ì å É Ï ç È ä Ì Ë í Ì . ç å Ñ Ó ä Ì å Ê ê å ã Ú å ä Ì ç ã ß É Ï Í ê å ã ã ? ç Ï Õ ç Þ æ Ö ç Ñ Û Ì Ú ã Ö Ñ ç Ú Ê æ í æ Ï å É Ý ß á æ Ï å ä æ ç Ú Ê ä ã Ï È Ñ Ó ä Ì å Ñ Ô å ç Ð å ä ã É ê Ó Ø ? ç Ñ Ñ Í ê å å Ì Ë í æ É Í Ï ç Ý Ñ Æ Ó Î Ñ æ Õ Ú å .

[2] . Ø1 o i €W.Tv` i ^.T. aU / –

[3] .27 o i €W Tv` i ^.T. ' Tg'.•• k ”Šg

بسوء التغذية المزمن[1]، أكثر من مليون طفل. واستمرت لجنة العقوبات في الأمم المتحدة التي تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في رفض طلبات السلع التي تحكم بأنها غير ضرورية.

كما أن عقوبات الأمم المتحدة قد قتلت من المواطنين العاديين العراقيين أكثر[مما قتل في أي تجربة سابقة] كما تم الاعتراف بالإبادة الجماعية من طرف دنيس هالياداي الذي أفزعه تصاعد الإبادة الجماعية مما أجبره على الاستقالة كمنسق للشؤون الإنسانية في فبراير 2000 عندما علم "هانزفون سبونيك" بما كان يجري فإنه حذا حذوه وبعد يومين اثنين في 15 فبراير استقالت "جوتابور غهارت" (jutta burghadit) رئيسة برنامج الغذاء العالمي المرتبط بالأمم المتحدة في العراق من منصبها قائلة أنها: «لا تستطيع أكثر من هذا أن تتسامح فيما كان يتم فعله في الشعب العراقي وإبادته... ».

واستمرت الأدلة تتراكم على ارتكاب هجوم للإبادة الجماعية ضد الشعب له دولة طوال عامي 1995-1996 متمثلة في النطاق المتصاعد على نحو متسارع لوفيات الأطفال وازدياد أمراض نقص الغذاء أو الشحة الواضحة في حاجات الغذاء من الأنواع كافة وتجري إبادة مجتمع برمته عمدا أو بقسوة[2].

ومن الأمور ذات الدلالة العالية في استمرار الإبادة الجماعية وهي المناشدة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2002 بدا واضحا أن الإبادة الجماعية السافرة لشعب مدني التي بدأت في أوت 1990 كانت متواصلة طوال عقد التسعينات بأسره وبعده، وفي أفريل 2001 وحسب معلومات وزارة الصحة العراقية –هلك عدد من الناس بلغوا في مجموعهم 8797 لأسباب متباينة نتيجة من سوء التغذية المتنامي ونقص الأدوية الذي جلبه الحظر اللانهائي على العراق وشعبه كان نحوه 5096 من الأطفال دون سن الخامسة قد ماتوا مقارنة ب 347 وفيات أطفال خلال الشهر نفسه من عام 1992، من الإسهال الحاد والسل وأمراض الرئتين الأخرى وسوء التغذية. وفي الشهر نفسه مات 3101 من المسنين، مقارنة ب 457 مسننا في أفريل 1989 بسبب أمراض القلب وضغط الدم والسكري والأورام الخبيثة. لقد وصلت أرقام الوفيات الجديدة لشهر أفريل 2001 العدد الإجمالي للعرقيين الذين ماتوا نتيجة للعقوبات الاقتصادية إلى مليون و489 ألف و949. ومن خلال هذه الأرقام المخيف ليس هذه جريمة إبادة جماعية ضد شعب بأكمله؟ خاصة وأن حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة باحتجازهما إمدادات إنسانية بقيمة 4 مليارات من الدولارات تسببات ما هو حتى الآن التضييق الأشد على برنامج الإنساني. وبالتالي استمرار فيارتكاب إبادة جماعية[3].

---

[1] Õ ¡¿É ÑÚáÉÏ Íæá Ê¢ÓÑÏ ÒÑÃ ¡É ÑÃ?¢ É Ó¢ÓáÍ Ý Ê¢Ñ¢Ûáæ Ê¢æÈÚá ¡Þ¢ÑÚá Ý¢ïåÊ¢ ¡Òäæâ ÍÓ Ý Íî 108 109.

[2] } ª€Wl.Tv`ì^.T.Y.Tx.T‰ŠJ.T‰Z UW,x.T.€T x.UW,"„Š.T.jŠ^"l o 261.

[3] جيف سيمونز ، استهدف العراق ، المرجع السابق، ص 93.

كما أكد "دنيس هاليداي" في بحث قدمه لمؤتمر مدريد «الأثر الرهيب للعقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي».

وفي يناير 1999 كان قد استخدم كلمة «إبادة» في السياق هذا المؤتمر للمرة الأولى، ملاحظا في نوفمبر لم يكن أول من فعل ذلك «لقد استخدم المدعى العام الأسبق رامزي كلارك والمؤلف البريطاني جيف سيمونز وعدد من أعضاء البرلمان البريطانيين المنتقدين للعقوبات الاقتصادية، ومنذ ربيع هذه السنة (1999) والمصطلح يستخدم مرارا وتكرارا من قبل المؤسسات الحاكمة في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة». كما أكد هاليداي:«والنتجة أن أثرا واقعيا يصل إلى درجة الإبادة الجماعية حدث نتيجة لنظام العقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي، ينتهك الأدوات القانونية التي تعد أساسية لاستمرار الأمم المتحدة استمرار له مصداقيته وتحتاج المنظمة بإلحاح إلى حماية أداة أو أدوات إشراف فيما يتعلق بما ينتج من مجلس الأمن الذي أصبح خارجا عن السيطرة بصورة خطيرة...»[1].

ومن خلال هذه الأدلة الصريحة حول الأدلة الصريحة حول ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري (إبادة جماعية) التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة باعتبارها الجاني الأول والأخير في الجريمة والتي يستنكرها القانون الدولي والأسرة الدولية وذوي الضمير، وذوي القوام والتكامل الأخلاقيين سيستمرون في المطالبة بإنهاء الجرائم ضد الإنسانية، بل الإبادة الجماعية.

[1] جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، المرجع السابق ، ص94.

الخاتمة

من الأهمية بمكان أن أشير في الأخير إلى أنه من أهداف فرض العقوبات الدولية وفي المقام الأول هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هذا الهدف الذي تصدر أولى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وإننا إذ نقر بالأهداف والمبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة فمن باب أولى الإقرار بالمقاصد والأهداف النبيلة لفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المعتدية التي تشكل أعمالها وسلوكها خرقا للقانون الدولي وللشرعية الدولية، إذ لا يمكن تصور أن يتم التعاون والاستقرار الدولي واحترام حقوق الإنسان وتحقيق أفضل سبل للمستوى المعيشي للشعوب إلا في ظل الأمن والسلام بين الدول.

إلا أننا قد لاحظنا ومن خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك منذ الإعلان عن ولادة النظام العالمي الجديد والتي عالج فيها مجموعة من الأزمات الدولية، فقد حدث توسع كبير لمفهوم مهددات السلم والأمن الدوليين، وقد سمح لمجلس الأمن، يتدخل في مناسبات عديدة من أجل التذرع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الاضطرابات الداخلية أو القضاء على الحروب الأهلية، أو لفرض الديمقراطية وهذه تعتبر في المفهوم الدولي من أمور السيادة التي تختص بها الدول وتعالجها ضمن قوانينها الداخلية، والتي يجوز التدخل الخارجي فيها. فمع عدم وجود ضابط أصلا على صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ميثاق فقد أطلقت يد مجلس الأمن في معالجة الكثير من الأزمات الدولية والتي كان من باب أولى حلها بالطرق السلمية، كما جاء في الفصل السادس وإعطاء الدور الأكبر للمنظمات الإقليمية في التصدي لحل تلك المنازعات دون القفز مباشرة على التدابير القسرية التي أشرنا إليها سابقا وتبني مفهوم تشديد العقوبات.

كما أننا نجد أن العقوبات الاقتصادية التي فرضت من قبل مجلس الأمن الدولي أو من قبل الإدارة الأمريكية فإنها وجهت لها كثير من الانتقادات والطلب المستمر بإعادة النظر في موضوع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول نظرا لما تسببه هالاه العقوبات ضمن معايير مزدوجة وليست للغاية والأهداف التي فرضت من أجلها ويرى بعض الدراسيين لموضوع العقوبات الدولية وآثارها أن النواحي الإنسانية في العقوبات قد تلاشت لدى المجتمع الدولي وأصبحت العقوبات عقابا سياسيا ضد الشعوب للوصول لرؤسائهم كما عبر عن ذلك البروفيسور "جولاند دباس" ويرى البعض أن فرض العقوبات الشاملة قد يأتي بنتائج عكسية عندما يلتف الشعب حول الحكومة المستهدفة العقوبات. وعادة ما تستفيد الطغمة الحاكمة من تطبيق الحكومات بالإثراء من خلال السيطرة على تجارة السوق السوداء. كما حدث

في هايتي حيث تحالف العسكر مع التجار واستفادوا من الحظر الاقتصادي بدلا من أن يؤدي الحظر إلى إضعاف قبضتهم على الحكم وإجبارهم على التفاوض الأمر الذي جعل التدخل العسكري أمرا ضروريا لحل الأزمة.

كما أننا نجد أن هناك تهميشا وسلبا لصلاحيات محكمة العدل الدولي من قبل مجلس الأمن الدولي في معالجة بعض القضايا التي تعتبر أساسا من اختصاصات المحكمة وذلك مثل حالة النزاع الليبي"قضية لوكربي" مع الدول الغربية وحالة النزاع السوداني مع كل من إثيوبيا ومصر في حادثة محاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك" في أديس بابا 1995، كون هذين النزاعين يدخلان في إطار المنازعات القانونية البحة وتحكمه اتفاقيات دولية تحيل موضوع الاختصاص في الأساس للقوانين الوطنية للدول.

إلا أن صفة ازدواجية المعايير التي تبناها مجلس الأمن الدولي في قراراته قد أفقدت المجلس مصداقيته من قبل أعضاء المنظومة الدولية. فقد برهنت الأحداث التي أشرنا إليها سابقا في الفصل الثاني مدى انحراف مجلس الأمن الدولي في القرارات التي اتخذها لمعالجة بعض الأزمات الدولية.

فمن حيث تنفيذ القرارات تبنى الحزم في قراراته ضد العراق وتهاون في تنفيذها مع إسرائيل.

كما يرى بعض خبراء القانون الدولي أنه ليس بإمكان توقع بناء السلم والأمن والعدالة والاستقرار في ضوء استمرار سياسة العقوبات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، فالأصل في هذه الإجراءات أنها رادعة، وليست هدفا في ذاتها خصوصا أن تستخدم السلبي لقوانين المنظومة الدولية يحيد بها عن الأهداف التي وجدت من أجلها وتبين بالملموس أن من يدفع ثمن الحصار والعقوبات ليس الأنظمة وإنما الشعوب، وبالملموس كذلك يتبين أن العزلة تشجع تجار الأزمات على الإفادة من فرض العقوبات، والمفترض في نظام ما بعد الحرب الباردة أن لا يحول بقايا ومخلفات هذه الحروب إلى أزمات تدفع الشعوب فواتيرها القاسية، وإن المبادئ والأهداف التي جاءت بميثاق الأمم المتحدة لم تخرق إلا في ظل هذا النظام العالمي الجديد.

وعليه فقد أصبح موضوع العقوبات الجماعية والفردية يثير القلق والاهتمام لدى المعنيين من فقهاء وأساتذة القانون الدولي والدبلوماسي، ومن قبل المنظمات الإنسانية الحكومية غير الحكومية، وفي واقع أن العديد من أعضاء مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة بدءوا يطالبون بوضع معايير جديدة وأسس مدروسة لمثل هذه العقوبات من حيث أهدافها ومدة نفاذها، ومراعاة لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية والإنسانية وهذا ما عبر عنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 25 يناير 1995 والذي أفصح فيه عن أهمية إصلاح نظام العقوبات الدولية حيث حذر في تقريره، أن استعمال العقوبات الدولية لتحقيق أغراض غير الأغراض المعلنة عند فرض العقوبات مما قد يزعزع بدلا من أن يعزز

السلم والاستقرار في العالم وأكد التقرير بأن إلزامية وشرعية مثل هذه العقوبات مستمدة من المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة لذا فإن هدف مثل هذه العقوبات هو «تعديل تصرفات طرف يهدد السلم والأمن الدولي وليس معاقبة مثل هذا الطرف والانتقام منه».

وفي رأينا لا يوجد خلاف أو اعتراض على مثل هذا التكييف لنظام العقوبات الدولية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولكن الواقع العملي لتطبيق العقوبات الدولية والازدواجية في المعايير كما أوضحنا سابقا خلاف ذلك. فمن الصعب على أي مراقب أن ينكر بأن التطبيقات العملية لنظام العقوبات الدولي غالبا ما يستعمل لأغراض غير التي فرضت من أجلها العقوبات، وذلك ما يسهل إساءة استعمال نظام العقوبات الدولي. حسبما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المشار إليه. والذي يضيف أن الدقة المتوخاة في صياغة النصوص القانونية والتقلبات التي تتوالى عليها بعد صدورها عن المجلس، مما يجعل من الصعب على المجلس الاتفاق حول تحقيق الأهداف التي فرضت العقوبات من أجل تحقيقها أو تحديد موعد لرفع مثل هذه العقوبات كما شدد تقرير الأمين العام على أن «العقوبات سلاح أعمى» إذا صح التعبير حيث ينطوي استعمالها على اعتبارات أخلاقية لأنها تفرض كم هائل من المعاناة والمآسي على الشرائح الضعيفة في المجتمع كسلاح لتحقيق أغراض سياسية، ثم يضيف التقرير بأن العقوبات الدولية غالبا ما تعرقل أعمال المنظمات الإنسانية وتتعارض مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها الأمم المتحدة كما قد تلحق أضرارا بالغة بأطراف ثالثة.

الملاحق:

الملحق رقم 01: إعلان دار البيضاء حول امتناع عن استخدام العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب

الملحق رقم02: مشروع إعلان دولي لحقوق الإنسان ومنع ارتهان الشعوب بالعقوبات الاقتصادية.

الفترة 23-25 أبريل 1999.

الملحق رقم 03:المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الملحق رقم 04: بيان من اللجنة الدائمة فيما بين الولايات إلى مجلس الأمن بشأن الآثار الإنسانية للعقوبات الاقتصادية.

الملحق رقم 05: مذكرة رئيس مجلس الأمن حول عمل لجنة العقوبات الاقتصادية وآثار العقوبات على الوضع الإنساني

قرار المؤتمر الماليزي (أيار/ مايو 1994) ضد العقوبات الاقتصادية على العراق.

الملحق رقم 06:الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974.

الملحق رقم 07: إعلان روما الخاص بالأمن الغذائي لعام 1996.

الملحق رقم 08:قرار المؤتمر الماليزي (أيارا مايو 1994) ضد العقوبات الاقتصادية على العراق.

مراجع البحث

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب العامة

1/ د.ابراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، الدار الجامعية 1986.

2/ د.أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 2000.

3/ د. أبو الهيف على صادق ، القانون الدولي العام، نشأة المعازف بالإسكندرية ، الطبعة الحادية عشر.

4/ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف القاهرة، بدون تاريخ.

5/ د. بلقاسم أحمد، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لعام 1995.

6/ د.بوسلطان محمد ، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

7/د. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية.

8/ د. حسام أحمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

9/د. حسين عمر ، المنظمات الدولية (هيئات ووكلات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي دار الفكر العربي لعام 1993.

10/حقائق أساسية عن الأمم المتحدة الصادرة عن إدارة الإعلام العام نيويورك لعام .1982

11/حسن محمد جابر، دار النهضة العربية الطبعة الأولى .1980

12/ د.جمال حمود الضمور ، تحت إشراف الدكتور حسن مكي محمد أحمد ، العقوبات الدولية ضد السودان ، دار البيارق الطبعة الأولى، 2001.

13/د. عزت السيد أحمد، الأمم المتحدة بين الاستقلال والاستقالة والترميم ، مطبعة دار السلام ، دمشق العام 1992.

14/ عيسى دباح موسوعة القانون الدولي ، أهم الاتفاقيات والقراراتن والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ،المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، دار الشروق، 2003.

15/د.علي شفيق على العمر، العلاقات الدولية في العصر الحديث ، دار المعرفة ، .2002

16/د. عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) دار هومة، طبع 2003.

17/ د.عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى آليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، دار القصبة للنشر ، الجزائر.

18/د. عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1984

19/د. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى .

20/د. عبد الله الأشعل ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، الدار الجامعية لنشر والتوزيع 2000.

21/د. غضبان مبروك المجتمع الدولي : الأصول والتطور والأشخاص (منضور تحليل تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني) القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

22/د. فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية الطبعة الأولى 2000 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

23/ د فتح عبدالرحمان عبد الله الشيخ ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية ، القاهرة الطبعة الأولى لعام 2001.
24/د مصطفى سلامة حسين ، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة ، الدار الجامعية ، .1991
25/ د محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي ، منشأ المعارف بالاسكندرية.
26/ د محمد سامي عبد الحميد ومحمدالسعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى ،1988.
27/ د محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت.
28/ د محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة قانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر .
29/ د . محمد عمارة ، حكومة العرب قبل الإسلام ، المصدر الفكر الإجتماعي لعلي بن ابي طالب ، منشأة المعارف .
30/ د مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي(نخبة من المتخصصين الخبراء).
31/ د محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة السابعة ، .2002
32/ د سعاد الشرقاوي ، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدوليةوالإقليمية، الدار الجامعية لنشر والتوزيع 1999.

المقالات والبحوث

1- أ.د اسماعيل شوكري، شرعية فرض العقوبات على الشعوب العراق نموذجا ، الجزيرنيت، 2002/08/17.
2- أ: آنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية بين القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 لعام 1999/12/31.
3- د أبو حسين محمد رضا تطورات القضية العراقية من منظور القانون الدولي، صادرة عن أخبار الخليج ليوم 2005/03/30.
4- د ابراهيم علوش ، العقوبات المعدلة والحرب المستمرة على العراق ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد17 جوان 2002 ص 215-224.
5- د أبو القاسم خشيم ، العلاقات التفاعل بين أعضاء مجلس الأمن مجلة المستقبل العربي، العدد 205 لعام 1993.
6- د بطرس بطرس غالي، ملحق بخطة السلام المجلة السياسية الدولية ، عدد أفريل 1995.
7- د. بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة ومناهضة الفصل العنصر في جنوب إفريقيا ، الكتاب الأزرق.
8- أ.د بوسلطان محمد، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، مجموعة أعمال الملتقى الدولي والنظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث.24-26 ماي 1993.جامعة البليدة.
9-د. حسين ملحم، منظمة الأمم المتحدة من الصراع إلى الضعف والفشل ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 15 الفصل الثالث 1989، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
10 -د جهاد يوسف عبد الرحمن ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان ، الصادر في صحيفة القدس العربية، 2000/04/18د
11 -أ.د دنيس هوليداي ، الولايات المتحدة والأمم المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي ، العدد 2 لعام 2001.

12- رانيا المصري ، الاعتداءات على البيئة في العراق ، النفايات المشعة والأمراض ، آثار أسلحة اليورانيوم المستترف والحصار ، مجلة المستقبل العربي العدد 2 لعام 2001.
13- د رياض القيسي ، القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، لعام 2000 .
14- د عبد الحسين شعبان ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 251، لعام 2000.
15- د عبد الحسين شعبان، نتائجها قد تكون أسوء من الأعمال العسكرية منشورة WWW.albayan.W.al . 2005/03/30
16- د عبد الأمير الأنباري ، تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية ، وحقوق الإنسان وفي المجتمع المدني: نموذج العقوبات المفروضة على العراق، مجلة المستقبل العربي 256، يونيو2000.
17- مغاوري شلبي، المقاطعة... حرب بلا دماء ، منشور على الأنترنيت ليوم 2002/05/16 .
18- د.وليد عبد الناصر، الأمم المتحدة وتنشيط في المجال الاقتصادي الدولي ، مجلة الاقتصادي 1995/11/27، العدد 6.
19-راغدة درغام ،عن العقوبات ، في صحيفة الحياة في 18و1995./01/20
20- مذكرة حول ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا) هافانا 08 تموز يوليو 2003 WWW.EMBACUBALEBANOU.COM
- تقرير عن .الندوة الدولية (لوكربي .بين القانون والسياسة) القاهرة 7-8 أفريل 2001 على . 21 عيسى العدوان، مجلة المستقبل العربي، 271 لعام 2001 .

الرسائل الجامعية

* بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم تدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان (رسالة دكتوراه) الجزء الأول والجزء الثاني .كلية الإدارية ، جامعة وهران ، 2002
* رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في التزاعات المسلحة الغير الدولية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2001

المرجع باللغة الأجنبية المترجمة إلى العربية:

* برنارد هوكمان ، جعل المنظمة التجارية العالمية أكثر دعما للتنمية ،مجلة التمويل والتنمية
*تيم نبلوك: العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط العراق – ليبيا-السودان، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، يوليو 2001.
*جيف سيمونز استهداف العراق ، العقوبات والغازات في السياسة الأمريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، فبراير 2003
*جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ، العقوبات والقانون والعدالة الطبعة الأولى ، بيروت سبتمبر 1998
* سيرجيو باريرأليتي ، حقوق الإنسان وصندوق النقد الدولي، ومجلة التمويا والتنمية ، ديسمبر 2001.
*لورنس بواسون دي شازورن والويجي كوندورللي نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات جيف: حماية مصالح الجماعية المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2000 العدد 826.

المعاهدات والقرارات والإعلانات:

- ميثاق الأمم المتحدة:

- إعلان العالمي لحقوق الإنسان1948/12/10 الذي تم اعتماده في دورة الجمعية العامة الثالثة بالقرار الرقم 2017 بتاريخ 1948/12/10.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والجماعية والثقافية لعام 1966 تم اعتمادها في 1976/01/03.
- الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973: هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976. ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية على غرار الدولة العربية.
- الاتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة عليها : لقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا بتاريخ 9ديسمبر 1948 ، ودخلت حيز النفاد في 12 جانفي 1951 ولقد صادقت الجزائر عليها .
- إعلان عدم جواز التدخل الداخلية لعام 1956 : واقرتها الجمعية العامة في ضوء القرار 2131 بتاريخ 1965/12/21.
- القرار 2625 المؤرخ في 1970/10/24 الذي يؤكد تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- **<u>إعلانات الأمم المتحدة التي تمنع حظر الأغذية</u>**
- إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي الذي تبنته قمة الغذاء العالمية في 13 نوفمبر 1996.
- الإعلان العالمي الخاص بإستئصال الجوع وسوء التغذية 1974 الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د-29) في 17 ديسمبر 1974.
- ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية لعام 1974 إعتمد بالقرار رقم 3281 بتاريخ 1974/12/12 وجانفي هذا الميثاق مبدأ عدم التدخل كأحد المبادئ التي ترتكز عليها العلاقات الدولية .
- إعلان عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول سنة 1981 إعتمد هذا الإعلان بموجب القرار رقم 103/36 الصدر عن الجمية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1981/12/09.
- مشروع إعلان دولي لحماية حقوق الإنسان ومنع إرتهان الشعوب بالعقوبات الإقتصادية الأعلاه رقم 1999/110.
- إعلان دار البيضاء حول (امتناع عن استخدام الإقتصادية ضد الشعوب) انعقد المؤتمر : إعلان دار البيضاء بالمغرب خلال الفقرة 23-25 أبريل 1999.
- قرار الجمعية العامة 120/47 ألف المؤرخ في 18 ديسمر 1992 المعنون (خطة للسلام) : الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة).
- قرار الجمعية العامة 120/47 باء المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 المعنون : (خطة للسلام : المشاكل الإقتصاديةالخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير لإنفاد).
- قرار الجمعية العامة 242/51 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997. المعنون (ملحق لخطة السلام وبخاصة المرفق الثاني له ، المعنون (مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة).
- قرارات الجمعية العامة 210/48 المؤرخ في 21 ديسمبر 21/49 و1993 ألف المؤرخ 02 ديسمبر 1994 و58/50 هاء 12 ديسمبر 1995 و30/51 ألف المؤرخ في 5 ديسمبر 1996 الخاصة حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية من جراء تطبيق العقوبات والجزاءات الدولية .
- قراري الجمعية العامة 51/50 و58/51 المتعلقين فعالية لجان العقوبات وشفافيتها ، وتدعو المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير .

- قرار رقم 29/15 من المصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمتعلق برفع العقوبات نهائيا عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ، وإطلاق سراح المواطن اليبي عبد الباسط المغربي .
- قرار رقم 29/26 من الصادر عن دورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمتعلق بشأن قرار الولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية انفرادية ضد السودان.
- قرار رقم 29/27 -س الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمتعلقة بشأن ظاهرة العقوبات الإقتصادية الإنفرادية بشكل عام .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215/44 22 ديسمبر 1989 الإجراءات الإقتصادية كوسيلة للضغط السياسي والإقتصادي ضد الدول النامية .

التقادير وتوصيات:

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة 1994.
- تقارير الأمين العام من تقديم المساعدات الإقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود).
- تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق .
- بعثة تحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 مايو 1999 قام بها (عصام حسن الدين ، فيوليث داغر) التقرير أعده حول العقوبات على العراق ، الأمينة العامة للجنة العربية لحقوق الإنسان أكتوبر 1999.
- قرار المؤتمر الماليزي (مايو 1994) ضد العقوبات الإقتصادية على العراق.

المراجع باللغة الأجنبية

P : Paul Tavernier , le comité des sanctions du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre international , (le cas des sanctions contre l'Irak).
Les actes du seminaire le nouvel orde international – les interets des pays du tiers monde le : 24/26/Mai 1993.
P: Jean Pierrecat et Alain Pellet , la charte des nation unies : commentaire article par Article sous la direction 2 eme Edition revue et augmenté : Economica Paris .

الفهرس

المقدمة 01

الباب الأول : العقوبات الدولية الاقتصادية وفعاليتها في إطار القانون الدولي العام.....11

الفصل الأول: العقوبات وأسسها القانونية 15

المبحث الأول : التعريف بالعقوبات الدولية وتحديدها.....15

المطلب الأول : تعريف العقوبات الدولية لغتا واصطلاحا.....16
الفرع الأول: أهم تعريفات العقوبة الدولية الاقتصادية.....18
المطلب الثاني: موقف المعاهدات والقضاء الدولي من تعريف العقوبات.....20
الفرع الأول: موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من تعريف العقوبات.....20
الفرع الثاني:موقف القضاء الدولي من تعريف العقوبات 22
المطلب الثالث: طبيعة وأهداف العقوبات الدولية الاقتصادية 22
الفرع الأول: طبيعة العقوبات الدولية.....22
الفرع الثاني: أهداف العقوبات الدولية.....24
المطلب الرابع: السلطة المنوط بها توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية.....25

المبحث الثاني: أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية وخلفياتها التاريخية.....27

المطلب الأول: أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية 28
الفرع الأول:مفهوم الحصار وتطبيقاته (الحصار الاقتصادي) 29
الفرع الثاني: عقوبة عدم المساهمة 34
الفرع الثالث:قطع العلاقات الدبلوماسية.....35
المطلب الثاني: التمييز بين العقوبات الدولية الاقتصادية والأشكال الأخرى ذات الطبيعة المتشابهة.....36
المطلب الثالث: الخلفية التاريخية للعقوبات الدولية الاقتصادية.....40
الفرع الأول: عصبة الأمم والأمم المتحدة والعقوبات.....46
الفرع الثاني: الولايات المتحدة والعقوبات.....49
الفرع الثالث: فرض العقوبات في التشريع الاسلامي.....51

المبحث الثالث: نظام العقوبات الدولية الاقتصادية في القانون الدولي.....53

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات في ضوء منظمة الأمم المتحدة.....54
الفرع الأول:أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية.....55
الفرع الثاني:أساس سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الدولية.....68
المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات في إطار المنظمات الدولية الاقتصادية 73
الفرع الأول: أساس العقوبات الدولية الاقتصادية في اتفاقيات بريتون وودز.....73

الفرع الثاني:أساس العقوبات في إطار منظمة التجارة العالمية(OMC).....76
المطلب الثالث: عقوبات اقتصادية خارج الشرعية الدولية.....78
الفرع الأول:الدول التي تستهدفها العقوبات الاقتصادية الأمريكية كعمل إنفرادي.....78
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية الأمريكية 80

الفصل الثاني: الالتزام بتنفيذ العقوبات الدولية الاقتصادية.....81

المبحـ ث الأول التزام الدول بتنفيذ قرارات العقوبات 82

ـ الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.....82
ـ التزام الدول الغير الأعضاء بقرارات مجلس الأمن العقابية.....84
ـ الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة.....87
ا ـ الالتزام بتنفيذ القرارات المنظمات الدولية الاقتصادية.....88

المبحث الثاني: التنفيذ الدولي لقرارات العقوبات الاقتصادية.....90

ـ : الأحكام التي تنظم تنفيذ الدول للعقوبات.....90
ـ سمو أحكام وقرارات مجلس الأمن على الالتزامات الدولية الأخرى.....90
الفرع الثاني: حق الدول المتضررة في التعويض 91
الفرع الثالث:تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق العقوبات..... 94
المطلب الثاني : تنظيم ودور لجنة العقوبات لدى مجلس الأمن.....97
الفرع الأول: تجربة مجلس الأمن الدولي في إنشاء لجان العقوبات.....98
الفرع الثاني: لجنة العقوبات في القضية العراقية الكويتية.....100
الفرع الثالث: أهم الإنتقادات الموجهة للجنة العقوبات 102
المطلب الثالث: رقابة لجنة العقوبات على تنفيذ الدول للعقوبات الاقتصادية.....105

المبحث الثالث: فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية في إطار حماية حقوق الإنسان الشعوب.....110
المطلب الأول: عوامل نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية.....111
المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه تحقيق العقوبات وفعاليتها الموجودة 112
المطلب الثالث: مدى فعالية العقوبات في قضيتي جنوب إفريقيا – والعراق.....113
الفرع الأول: فعالية العقوبات على دولة جنوب إفريقيا.....114
الفرع الثاني: فعالية العقوبات على دولة العراق.....117

الباب الثاني: الممارسة الدولية وحقوق الإنسان.....119

الفصل الأول: دور العقوبات الدولية الاقتصادية في حماية وترقية حقوق الإنسان.....121

المبحث الأول: فرض العقوبات الدولية الاقتصادية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين 122

المطلب الأول: العقوبات الدولية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان 122
المطلب الثاني: التدابير الجماعية غير العسكرية لحفظ السلم وا 126

المبحث الثاني: القيود على العقوبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.....130

المطلب الأول: الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.....131
المطلب الثاني: الحدود التي يقرضها القانون الدولي في زمن السلم.....135
المطلب الثالث: أهم الحجج القانونية لتقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية.....137

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي لنظام العقوبات الدولية الاقتصادية 141

المطلب الأول: نظام العقوبات الدولية أثناء مرحلة الحرب الباردة 142
الفرع الأول: العقوبات الدولية ضد روديسيا الجنوبية.....143
الفرع الثاني: نظام العقوبات الدولية ضد جنوب افريقيا.....148
المطلب الثاني:نظام العقوبات الدولية بعد زوال الحرب الباردة.....152
الفرع الأول: العقوبات الدولية ضد العراق.....153
الفرع الثاني: العقوبات الدولية ضد ليبيا.....166
الفرع الثالث: العقوبات الدولية ضد السودان.....172

الفصل الثاني: العقوبات الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان.....177

المبحث الأول: آثار العقوبات على الوضع الإنساني.....179

المطلب الأول: تأثير العقوبات على الوضع الصحي للدولة المعاقبة.....181
الفرع الأول: الوضع الصحي في العراق وليبيا.....182
المطلب الثاني: تأثير العقوبات على قطاعي الثقافة والتعليم.....193
المطلب الثالث: تأثير العقوبات على الحق في الغذاء والتغذية.....199

المبحث الثاني: آثار العقوبات الاقتصادية التي تلحق بقطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني.....205

المطلب الأول : آثار العقوبات على قطاع الزراعة والثروة الحيوانية.....205
المطلب الثاني: آثار العقوبات على قطاع الصناعة 209
المطلب الثالث: آثار العقوبات على قطاع التجارة.....213

المبحث الثالث: مخالفة نظام العقوبات للقانون الدولي.....215

المطلب الأول: تعارض نظام العقوبات مع الأحكام ميثاق الأمم 216

الفرع الأول: ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها 218
الفرع الثاني: نظام جديد للعقوبات وضرورة إصلاح مجلس الأمن.....220
المطلب الثاني: نظام العقوبات يعتبر خرق للقواعد للقانون دولي الإنساني.....224
المطلب الثالث: مخالفة نظام العقوبات لاتفاقية إبادة الجنس البشري.....227

الخاتمـــة.....230
الملاحق.....233
مراجع البحث
.....234
الفهرس 241